

الفوائد الجمة

مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى

العشرة المبشرين بالجنة

المروية في

مُسْنَدِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (ت: ٢٤١ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ

الجزء الثاني

مُسْنَدُ خَلِيفَةِ الْفَارُوقِ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

إِعْدَادٌ وَتَرْتِيبٌ وَإِخْرَاجٌ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَرِيفَانِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

اسم المادة	الفوائد الجمة من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نوع المادة	كتاب إلكتروني
المحقق	إبراهيم بن سلطان العريفان
المترجمون	
المعدون	
المؤلفون	• إبراهيم سلطان العريفان
رقم الطبعة	1
اسم الناشر باللغة العربية	إبراهيم سلطان العريفان
اسم الناشر باللغة الإنجليزية	IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN
رقم التسجيل	202508105004588
تاريخ التسجيل	2025-08-10



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَبِفَضْلِهِ تَتَيَسَّرُ الطَّاعَاتُ، نَحْمَدُهُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَرْجُو بِهَا النَّجَاةَ وَالثَّبَاتَ، وَنَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَآدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَمِنْ مَظَاهِرِ الْفَضْلِ وَآيَاتِ الْمِنَّةِ، أَنْ يُوفَّقَ الْعَبْدُ لِحُدُومَةِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَسُنَّكَ فِي ذَلِكَ مَسَارَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي جَمْعِهَا وَفَهْمِهَا وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا، وَالتَّفَقُّهِ فِي مَعَانِيهَا وَفَوَائِدِهَا.

وَإِنِّي - بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَنِّهِ - بَعْدَ أَنْ أُنْجِزْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ، فِي جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ، أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَشْرَعُ هُنَا فِي الْجُزْءِ الثَّانِي، مُخْتَصًّا بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْفَارُوقِ الْعَادِلِ، الْخَلِيفَةِ الثَّانِي، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ^(١)، مِنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلٍ الْفُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، أَبُو خَفْصٍ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ. وُلِدَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْأُمْرِ شَدِيدًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَكَانَ إِسْلَامُهُ فَتْحًا لَهُمْ، وَفَرَجًا لَهُمْ مِنَ الصِّبْقِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا عَبَدْنَا اللَّهَ جَهْرًا حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ" فَأَصْبَحَ عُمَرُ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: "أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ" فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ عُمَرُ.

وَيَكْفِي فِي فَضْلِهِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا دُونَ ذَلِكَ، وَرَأَى عُمَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ، فَأَوَّلَهُ بِالْدِّينِ. وَرَأَى أَنَّهُ أُتِيَ لَهُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَعْطَى فَضْلَهُ

فَجَمَعْتُ أَحَادِيثَهُ، وَقَدَّمْتُ لِكُلِّ حَدِيثٍ شَرْحًا مُخْتَصَرًا، وَفَوَائِدَ تَرْبَوِيَّةً وَفَقْهِيَّةً تُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْمَعَانِي، وَتُقَرِّبُ الْمَفَاهِيمَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَعَامَّةِ الْقُرَاءِ. وَقَدْ أَكْرَرْتُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا تَكَرَّرَتْ فِي الْمُسْنَدِ، وَلَكِنِّي أَتَنَاولُهَا بِوَجْهِ جَدِيدٍ يَزِيدُ الْفَائِدَةَ، وَيُثْرِي الْمَعْنَى، وَيُفَتِّقُ أَبْوَابَ التَّفَكُّرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَهَذَا الْجُزْءُ، كَسَابِقِهِ، جُزْءٌ مِنْ سِلْسِلَةِ الْفَوَائِدِ الْجَمَّةِ، فِي الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِرَفَقَتِهِمْ^(١).

وَقَدْ اقْتَصَرْتُ - كَمَا فِي الْجُزْءِ السَّابِقِ - عَلَى نَقْلِ مَثْنِ الْحَدِيثِ دُونَ إِسْنَادِهِ، تَيْسِيرًا عَلَى الْقُرَاءِ، وَمُرَاعَاةً لِحِمَالِ الْعَرْضِ، وَقَدْ اعْتَمَدْتُ فِي بَيَانِ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ عَلَى تَحْقِيقِ طَبْعَةِ "الْمُسْنَدِ"، مَعَ نَقْلِ أَحْكَامِ الْمُحَقِّقِينَ بِأَمَانَةٍ، دُونَ حَوْضٍ فِي تَفَاصِيلِ الْأَسَانِيدِ. وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَجِدَ فِيهِ الدُّعَاةُ وَالْعُلَمَاءُ وَالطَّالِبَةُ مَا يَنْفَعُهُمْ فِي حُطْبَتِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ، وَيَكُونُ ذَخِيرَةً لِلتَّوَعِيَةِ وَالْإِصْلَاحِ وَالتَّرْبِيَةِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَرِيفَانِ

لِعُمَرِ، وَأَوَّلُهُ بِالْعِلْمِ.

وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ، ضَرَبَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَكَثَ ثَلَاثًا وَتُوُفِّيَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ صُحَيْبٌ، وَفُيِّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. (١) سَأَسْعَى - بِعَوْنِ اللَّهِ - لِحُجْمِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، رَغْبَةً فِي الْاِقْتِدَاءِ وَالِاتِّبَاعِ، وَسَعْيًا لِحِدْمَةِ السُّنَّةِ وَالْعَقِيدَةِ.

مُسْنَدُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٨٢^(١) - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا. نُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطَهُورٌ، قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي فَأَفْعَلُهُ. وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هُوَ حَسَنٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَاتِيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْأَثَرِ يَرَوِيهِ حَارِثَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَظَهَرَ حِرْصَ بَعْضِ أَهْلِ الشَّامِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّطَهُّرِ وَتَرْكِيبَةِ أَمْوَالِهِمْ، حَيْثُ جَاءُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَدْ أَصَابُوا أَمْوَالًا وَخَيْلًا وَرَقِيقًا (أَي: عِبِيدًا)، وَأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةً مِنْهَا لِتَكُونَ طَهُورًا لَهُمْ. فَأَجَابَهُمْ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ تَوَقُّفَهُ عَنِ الْإِحْدَاثِ فِي أَمْرِ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ. ثُمَّ شَاوَرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى عَلِيٌّ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ حَسَنٌ، مَا لَمْ يُجْعَلْ ضَرْبَةً دَائِمَةً تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَالْجَزِيَّةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الدِّينِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِشَارَةِ فِي الْمُسْتَحْدَاتِ.
- فَضْلُ الزَّكَاةِ وَأَنَّهَا طَهُورٌ لِلْمَالِ.
- فَقْهُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرُهُ الْعَمِيقُ.
- الْإِخْتِلَافُ فِي غَيْرِ نَصٍّ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَهْلِ الشُّورَى.

٨٣ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ الصُّبْيَّ بْنَ مَعْبَدٍ، كَانَ

(١) الرَّقْمُ حَسَبَ التَّسْلُسِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ حَارِثَةَ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرِّبٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ.

نَصْرَانِيًّا تَغْلِيًّا أَعْرَابِيًّا فَأَسْلَمَ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: حَاجَتُ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ،
 ثُمَّ جَاهِدْ. فَانْطَلَقَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْحَوَاطِطِ أَهْلًا بِهَمَا جَمِيعًا، فَرَأَهُ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ
 وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِهِ، أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ نَاقَتِهِ. فَانْطَلَقَ
 إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.
 قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لِأَيِّ وَائِلٍ: حَدَّثَكَ الصُّبِّيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبَدٍ نَصْرَانِيًّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، وَكَانَ أَعْرَابِيًّا، فَلَمَّا أَسْلَمَ سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ،
 فَقِيلَ لَهُ: هُوَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَتَوَى الْجِهَادَ، وَلَكِنْ قِيلَ لَهُ: هَلْ أَدَّتِ الْحُجَّ؟ فَقَالَ: لَا. فَتُصَحَّحُ
 أَنْ يَبْدَأَ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُجَاهِدَ. فَانْطَلَقَ لِلْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهْلًا بِهَمَا (أَيُّ لَبَّى بِهَمَا مَعًا). فَرَأَهُ زَيْدُ
 وَسَلْمَانُ، فَاسْتَعْرَبَا فَعَلَّهُ، وَطَنًا أَنَّهُ أَخْطَأَ. فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَبْتَ سُنَّةَ
 النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.
- فَضْلُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِكَوْنِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ.
- تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ الْعَيْنِيِّ (الْحُجِّ) عَلَى الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ (الْجِهَادِ)، إِذَا لَمْ يَكُنْ فَرَضَ عَيْنٍ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَانِ فِي النَّسْكِ، وَهُوَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ اجْتِمَاعِ الْعُمْرَةِ وَالْحُجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، خُصُوصًا لِلْمُقِيمِ بَعِيدًا.
- جَوَازُ نَقْلِ الْعِلْمِ وَالتَّثَبُّتِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالسُّؤَالِ: "أَحَدَثَكَ فُلَانٌ؟".
- الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ أَوْ الْإِسْتِشْكَالِ، كَمَا فَعَلَ الصُّبِّيُّ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قَدْ يُنْكَرُ بَعْضُ الصَّالِحِينَ أَمْرًا وَيَكُونُ الْحَقُّ مَعَ غَيْرِهِمْ، فَالْعَبْرَةُ بِالِدَّلِيلِ لَا بِالظَّنِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

- فِي الْحَدِيثِ تَوْثِيقٌ لِفَقْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلِمِهِ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- إِنِّبَاتٌ مَشْرُوعِيَّةٌ تَعْلُمُ الشَّرِيعَةَ وَالسُّنَنَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ مُبَاشَرَةً، خَاصَّةً فِي حَالِ الْمُهْتَدِينَ الْجُدِّدِ.

٨٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، وَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةَ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ (الْمُزْدَلِفَةِ) يَوْمَ النَّحْرِ. فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَتَعَمَّدُونَ تَأْخِيرَ الْإِفَاضَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ. أَيْ: طُلُوعَ الشَّمْسِ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ. أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَالَفَهُمْ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ.

من فوائد الحديث:

- مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (جَمْعٌ).
- السُّنَّةُ أَنْ يُفِيضَ الْحَاجُّ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.
- فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِهِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُزْصِهِ عَلَى تَبْلِيغِهَا.
- مُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي مَنَاسِكِهِمْ وَبَدْعِهِمْ مَطْلُوبَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ.
- مَنَهِجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَالِفُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ تَمَيِّزًا لِلتَّوْحِيدِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِوَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ؛ هُوَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي جَاءَتْ لِتُخَالِفَ سُنَنَ الْجَاهِلِيَّةِ.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤).

• الْقَوْلُ فِي الْمَوَاطِنِ التَّعْلِيمِيَّةِ مَعَ الْفِعْلِ يُثَبِّتُ الْفِقْهَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ.

٨٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ؟^(١) كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَعَا الْأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي مَعَهُمْ، فَقَالَ: لَا تَتَكَلَّمْ حَتَّى يَتَكَلَّمُوا، قَالَ: فَدَعَانَا ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَا، فَفِي أَيِّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا؟^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُجْلِسُهُ مَعَ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي مَجَالِسِ الشُّورَى وَالْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ أَصْعَرَ سِنًّا، لِمَا رَأَاهُ فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ وَالْعُقْلِ. وَفِي أَحَدِ الْمَجَالِسِ، طَرَحَ عُمَرُ سُؤْلاً عِلْمِيًّا حَوْلَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبَتُّعِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي اللَّيَالِي الْوَتْرِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ النَّظَرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي أَيِّ وَتْرٍ يُرْجَحُ وَقُوعُهَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ إِشْرَاقِ الصَّغِيرِ الْفَاضِلِ مَعَ الْكِبَارِ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ، إِذَا كَانُوا أَهْلًا لِذَلِكَ.
- فَضْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَكَانَتُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، عَلَى صِعَرِ سِنِّهِ.
- حِرْصُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ مِنْ خِلَالِ التَّقَاشِ وَالْمُحَاوَرَةِ.
- عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضَعُ الرِّجَالَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِحَسَبِ فَضْلِهِمْ، لَا بِحَسَبِ أَعْمَارِهِمْ.
- الْحُثُّ عَلَى طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَالِاجْتِهَادِ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، خُصُوصًا فِي اللَّيَالِي الْوَتْرِيَّةِ.

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ سَبَقَ كَلَامُهُمْ فِي شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَرَوَى لَهُمْ كُتَيْبٌ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: فَحَدَّثْنَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، يُرِيدُ أَنَّهُ أَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَا سَمِعَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا أَعْجَبَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ إلخ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

- أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَجْهُولَةٌ الْعَيْنِ، مَعْلُومَةٌ الزَّمَنِ فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَخُصُوصًا فِي اللَّيَالِي الْوُثْرِيَّةِ.
- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْسَتْ ثَابِتَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، بَلْ قَدْ تَنَقَّلَتْ بَيْنَ اللَّيَالِي الْوُثْرِيَّةِ.
- التَّفَكُّرُ وَالتَّذَبُّرُ فِي مَعَانِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- التَّوَاضُّعُ فِي الْمَجَالِسِ، وَأَنْ لَا يَبْدَأَ الصَّغِيرُ بِالْكَلَامِ قَبْلَ أَهْلِ السَّبْقِ وَالْفَضْلِ.

٨٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ، مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّمَا أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا، وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَعَنِ الرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَقَالَ: أَسْحَارُ أَنْتُمْ؟! لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا نُورٌ، فَمَنْ شَاءَ نَوَّرَ بَيْتَهُ" وَقَالَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ: "يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا" وَقَالَ فِي الْحَائِضِ: "لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُخْبِرُ رَاوٍ أَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ جَاءُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْأَلُوهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ شَرْعِيَّةٍ:

- صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحُجَاهَةِ الرَّجُلِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣٧٥) عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. وَعُمَيْرُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو، فَهُوَ عَلَى هَذَا مَجْهُولٌ.

- كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
- مَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ زَوْجَتِهِ الْخَائِضِ.
- فَاسْتَعْرَبَ عُمَرُ سُؤَالَهُمْ، وَقَالَ: هَذِهِ مَسَائِلُ دَقِيقَةٍ، وَقَالَ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّهَا نُورٌ يُضِيءُ الْبَيْتَ وَيُزَكِّيهِ.
- اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ، لِكُونِهَا أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ، وَأَقْرَبَ لِلْإِخْلَاصِ.
- بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَرْتِيبِهِ عَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْدَأُ بِغَسْلِ الْفَرْجِ، ثُمَّ الْوُضُوءِ، ثُمَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا.
- جَوَازُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالزَّوْجَةِ الْخَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَحُزْمَةُ الْجَمَاعِ أَثْنَاءَ الْخِيْضِ.
- فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالتَّفَاصِيلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمُورٍ دَقِيقَةٍ، وَيُبَلِّغُ النَّاسَ مَا تَعَلَّمَهُ.
- حُسْنُ تَفْقَهُ السَّائِلِينَ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ أَذَقِ مَسَائِلِ الدِّينِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُبُلِهِمْ وَجِدِّيَّتِهِمْ.
- جَوَازُ نَقْلِ السُّنَّةِ بِاللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، إِذْ نَقَلَ عُمَرُ أَقْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ.

٨٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَمْسَحُ عَلَى حُقَيْهِ بِالْعِرَاقِ حِينَ يَتَوَضَّأُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ لِي: سَلْ أَبَاكَ عَمَّا أَنْكَرْتَ عَلَيَّ مِنْ مَسْحِ الْحُقَيْنِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ بِشَيْءٍ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْعِرَاقِ، فَاسْتَعْرَبَ ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَرَ سَعْدُ عَبْدَ اللَّهِ أَنْ يَسْأَلَ أَبَاهُ (أَيَّ عُمَرَ)، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَحْبَبَكَ سَعْدٌ فَلَا تُخَالِفْهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَسَعْدٌ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ مِنْ رُحَصِ الشَّرِيعَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ إِنْكَارِ مَا يُظُنُّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ مَعَ التَّأَدُّبِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْإِنْكَارَ يَزُولُ بِثُبُوتِ الدَّلِيلِ.
- إِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ صَاحِبِ نَبِيٍّ، وَشَهِدَ لَهُ غَيْرُهُ، وَافَقْنَاهُ وَلَا نَرُدُّ عَلَيْهِ.
- فِيهِ تَوْقِيرُ عُمَرَ لِسَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَعْظِيمُ قَدْرِهِ فِي الدِّينِ وَالرَّوَايَةِ.
- الْقَاعِدَةُ: "إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ فَلَا يُرَدُّ" وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ لَهُ صُحْبَةٌ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَتَّبِعُونَ فِي السُّنَنِ وَيَرْجِعُونَ لِلتَّوَضُّعِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَعْلِيمِ الشُّبَّانِ وَتَصْحِيحِ مَفَاهِيمِهِمْ بِرَفْقٍ وَعِلْمٍ وَحِكْمَةٍ.
- فِيهِ تَرْبِيَةُ الشُّبَّانِ عَلَى التَّنَبُّتِ، وَأَنَّ الْعِلْمَ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ مَعَ التَّوَضُّعِ وَالتَّأَدُّبِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى وَأَوْجِبُ مِنَ الرَّأْيِ وَالظَّنِّ.
- أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ مَعْرُوفًا فِي الصَّحَابَةِ وَمُعْمُولًا بِهِ حَتَّى فِي الْأَمْصَارِ (كَالْعِرَاقِ).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ ابْنِ لَهْيَعَةَ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - وَلَهُ فِي مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُونٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ بَعْدَ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وَأَحَادِيثُ فُتْيَبَةٍ عَنْهُ صَحَاحٌ. وَجَوَّدَ هَذَا الْإِسْنَادَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ.

٨٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَتَثَبَّتْ مِنْ ذَلِكَ وَسَأَلَ وَالِدَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، وَأَكَّدَ لَهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَعْدٌ رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ صَادِقٌ ثِقَةٌ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ثُبُوتُ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ.
- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ مِنَ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي ثَبَّتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- فَقَهُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَجَرَّضَهُ عَلَى التَّثَبُّتِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالسُّنَنِ.
- عَلُوُّ مَنْزِلَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَثِقَتُهُ فِي الرَّوَايَةِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ.
- الثِّقَّةُ بِرَوَايَةِ الصَّحَابِيِّ الْعَدْلِ، خُصُوصًا مِثْلَ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- قَوْلُ عُمَرَ ﷺ عَنْ سَعْدٍ فِيهِ تَوْقِيرٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَثِقَةٌ بِالثَّقَاتِ.
- رَوَايَةُ الْعَدْلِ الْمُتَّقِينَ تُقْبَلُ وَلَا يُطْلَبُ مَعَهَا غَيْرُهُ مَا لَمْ يُوجَدْ مُخَالِفٌ.
- عَدَمُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ بَعْدَ ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ عَنْ صَاحِبٍ ثِقَةٍ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرُهُ.
- تَرْبِيَّةٌ عَلَى أَدَبِ السُّؤَالِ، وَأَنَّ التَّثَبُّتَ مِنَ السُّنَّةِ لَا يُعَدُّ طَعْنًا فِي الرَّاوي، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْبَيَانِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢).

٨٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا لَا أَرَاهَا إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكَمَا نَقَرْنِي نَقْرَتَيْنِ، قَالَ: وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ دِيكَ أَحْمَرُ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَتْ: يَقْتُلُكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَجَمِ. قَالَ: وَإِنَّ النَّاسَ يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَخِلَافَتَهُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، وَإِنْ يَعْجَلُ بِي أَمْرٌ فَإِنَّ الشُّورَى فِي هَؤُلَاءِ السِّنَّةِ الَّذِينَ مَاتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ بَايَعْتُمْ مِنْهُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ أَنْاسًا سَيَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا قَاتِلُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفَّارُ الضَّالُّونَ.

وَإِمَّا اللَّهُ، مَا أَتْرَكُ فِيمَا عَهْدَ إِلَيَّ رَبِّي فَاسْتَخْلَفَنِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَإِمَّا اللَّهُ، مَا أَعْلَظَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَحَبْتُهُ أَشَدَّ مَا أَعْلَظَ لِي فِي شَأْنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ، الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ" ^(١) وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ فَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ. وَإِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَيَّ إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُبَيِّنُوا لَهُمْ سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا عُمِيَ عَلَيْهِمْ.

(١) الْكَلَالَةُ لُغَةً: مِنَ الْإِكْلَالِ، وَهُوَ الْإِحَاطَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ (أَصْلٌ مِنْ أُصُولِهِ)، أَيْ لَا أَصْلَ وَلَا فَرْعَ وَارِثًا لَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سُورَةُ النَّسَاءِ (١٧٦).

ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيْثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ،
وَأَيُّمَ اللَّهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ
فَيُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُؤْتَى بِهِ الْبَقِيعَ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيَمْتِهُمَا طَبْحًا.
قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ وَذَكَرَ رَسُولَهُ ﷺ وَأَبَا
بَكْرٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَا رَأَاهَا فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى اقْتِرَابِ أَجَلِهِ. وَقَدْ تَفَاعَلَ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسَ يَطْلُبُونَ
مِنْهُ أَنْ يُعَيِّنَ خَلِيفَةً، فَبَيَّنَ أَنَّ الشُّورَى تَكُونُ فِي السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.
وَحَذَّرَ مِنَ الطَّعْنِ فِي ذَلِكَ، وَأَثْنَى عَلَى مَنْ قَاتَلَ مَنْ يُشَاكُ هَذَا الْأَمْرَ. وَأَوْصَى بِمَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَذَكَرَ
شِدَّةَ عِقَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ كَانَ سَيَقْضِي فِيهَا لَوْ مَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْأَجَلِ.
وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى وَلَاةِ الْأُمَصَارِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا بُعِثُوا لِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَبَيَانِ السُّنَّةِ، وَتَكَلَّمَ عَنِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ، وَأَنَّهُ
كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ تَفُوحُ مِنْهُ الرَّائِحَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبْحًا. وَفِي خَتَامَةِ الْخُطْبَةِ
أَشِيرَ إِلَى أَنَّهُ خُطِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَطُعِنَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِفَقْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَظَمَ مَسْئُولِيَّتَهُ فِي الْخِلَافَةِ وَالشُّورَى.
- إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ وَفَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ خِلَالِ رُؤْيَاهُ وَتَفْسِيرِهَا، وَفِيهِمَا قَبُولُ تَغْيِيرِ الرُّؤْيَى.
- إِنْثَابُ الشُّورَى فِي الْخِلَافَةِ، وَتَحْدِيدُهَا فِي السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يُضَيِّعَ دِينَهُ، وَلَنْ يُهْمَلَ خِلَافَتُهُ، وَذَلِكَ يُؤَصِّلُ الثِّقَّةَ بِحِفْظِ الدِّينِ.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْفِتَنِ وَالطَّعْنِ فِي الْإِمَامَةِ، وَتَسْمِيَتُهُمْ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ الْكُفَّارِ الضَّلَالِ.
- أَهْمِيَّةُ مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَعَظَمُ مَكَانَتِهَا فِي أَحْكَامِ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدًا.
- إِنْزَارُ وَاجِبِ الْوَلَاةِ: تَعْلِيمُ النَّاسِ الدِّينَ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ، وَالرَّجْعَةُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا أُشْكِلَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْدُّخُولِ بِرِجْلَيْهِمَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَالتَّنْظِيفُ عِنْدَ الصَّلَاةِ.
- صِيَانَةُ الْمَسَاجِدِ مِنَ الرِّوَاخِ الْكَرِيهَةِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُضُولِ الْخُطَابَاتِ الْحَاسِمَةِ لِلْأُمَّةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ وَقَاةِ الْخَلِيفَةِ لِتَنْبِئِ الْأُمُورِ.
- فِيهِ أَنَّ الْوَصَايَا الْعَامَّةَ لِلْأُمَّةِ جَارِيَةٌ عَلَى مَنْهَجِ النُّبُوَّةِ، فِيهَا رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ، وَتَحْذِيرٌ مِنَ الْمَقَاسِدِ.

٩٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى أَمْوَالِنَا بِحَيْبَرَ نَتَعَاهَدُهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَاهَا تَفَرَّقْنَا فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: فَعُدِّي عَلَيَّ تَحْتَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمٌ عَلَى فِرَاشِي، فَقُدِّعْتُ^(١) يَدَايَ مِنْ مِرْفَقِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ صَاحِبَايَ، فَأَتَيْانِي، فَسَأَلَانِي عَمَّنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَأَصْلَحَا مِنْ يَدَيَّ، ثُمَّ قَدِمُوا بِي عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ يَهُودَ.

ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ حَيْبَرَ عَلَى أَنَّا نُخْرِجُهُمْ إِذَا شِئْنَا، وَقَدْ عَدُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدَعُوا يَدَيْهِ كَمَا بَلَعَكُمْ، مَعَ عَدُوَّتِهِمْ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ قَبْلَهُ، لَا نَشْكُ أَهْلَهُمْ أَصْحَابَهُمْ، لَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِحَيْبَرَ فَلْيَلْحَقْ بِهِ فَإِنِّي مُخْرِجُ يَهُودَ. فَأَخْرَجَهُمْ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

(١) وَقَوْلُهُ: "فَقُدِّعْتُ"، الْفَدْعُ - بِالْتَّحْرِيكِ -: زَيْعٌ بَيْنَ الْقَدَمِ وَبَيْنَ عَظْمَةِ السَّاقِ، وَكَذَلِكَ فِي الْيَدِ، وَهُوَ أَنَّ تَزُولَ الْمَفَاصِلُ عَنْ أَمَاكِنِهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ حَرْجَ مَعَ الزُّبَيْرِ وَالْمِقْدَادِ إِلَى خَيْبَرَ لِيَتَابِعُوا أَمْوَالَهُمْ هُنَاكَ، فَتَفَرَّقُوا. وَبَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ، هَاجَمَهُ بَجَهْلُونَ تَحْتَ جُنْحِ اللَّيْلِ، وَأُصِيبَ فِي يَدَيْهِ إِصَابَةً شَدِيدَةً. فَجَاءَهُ صَاحِبَاهُ وَسَأَلَاهُ عَمَّا حَدَثَ، فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْفَاعِلَ. فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَاهُمُ الْيَهُودَ، وَقَالَ إِنَّهُمْ الْمُعْتَدُونَ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُمْ حَقَّ الْإِقَامَةِ فِي خَيْبَرَ بِشَرْطِ أَنْ يُخْرِجَهُمُ الْمُسْلِمُونَ مَتَى أَرَادُوا. وَلَأَنَّهُمْ اعْتَدَوْا سَابِقًا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَزَرَ عُمَرُ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ خَيْبَرَ، فَأَخْرَجَهُمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ السَّرِّ لِلتَّجَارَةِ لِحِفْظِ الْمَالِ وَالْعِنَايَةِ بِهِ.
- تَفَرُّقُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا يُنَافِي صُحْبَتَهُمْ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَلْفَتِهِمْ.
- حُبُّ مَكْرِ الْيَهُودِ وَعَدَاوَتُهُمْ.
- جَوَازُ اتِّهَامِ الظَّاهِرِ بِمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْقَرَائِنُ.
- حُسْنُ تَدَاوِي الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِمْ وَتَعَاوُفُهُمْ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَبْدَأِ التَّكَافُلِ وَالْمُسَاعَدَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.
- جَوَازُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْمُهَيَّمَاتِ، وَمَشْرُوعِيَّةُ إِعْلَانِ مَا يُهِمُّ الْأُمَّةَ مِنَ الْمَنْبَرِ.
- إِنْفَادُ شُرُوطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَعْدَ وَفَاتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعُهُودِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ.
- حَقُّ الْوَلِيِّ فِي إِجْرَاءِ الْعُقُوبَاتِ وَالسِّيَاسَاتِ الشَّرْعِيَّةِ صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ صِلَاحِيَّاتِ الْإِمَامِ.

٩١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَخْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَيْضًا! أَوَلَمْ تَسْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ ﷻ يَقُولُ: "إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ . وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . دَخَلَ رَجُلٌ مُتَأَخِّرًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ سَبَبِ تَأَخُّرِ النَّاسِ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا أَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأَ، أَيْ: لَمْ يَغْتَسِلْ.

فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ ذَلِكَ، وَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلْيَكُنْ عَلَى غُسْلٍ، تَأْكِيدًا عَلَى أَنَّ الْإِعْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَقَدْ قَالَ بِوُجُوبِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ الْإِعْتِسَالِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِهِ.
- إِنْكَارُ السَّلَفِ عَلَى مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ، مِمَّا يُفِيدُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُعَظِّمُونَ السُّنَنَ النَّبَوِيَّةَ.
- حِرْصُ عُمَرَ ﷺ عَلَى تَقْوِيمِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَعَلَى حِرْصِهِ عَلَى إِصْلَاحِ الرِّعْيَةِ.
- جَوَازُ مُقَاطَعَةِ الْخُطْبِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَجَوَازُ التَّكَلُّمِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ التَّوْجِيهِ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فِي حُكْمِ الْجُمُعَةِ، كَمَا صَحَّحَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ الْمَعْنَى بِالتَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ.
- إِمْكَانُ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِي وَسْطِ الْخُطْبَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاجِ الْحَدِيثِ فِي الْخُطْبَةِ لِلتَّوَعِيَةِ وَالتَّذْكِيرِ.

٩٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيحَانَ: يَا عَثْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعُمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، وَقَالَ: "إِلَّا هَكَذَا" وَرَفَعَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨٢) وَمُسْلِمٌ (٤-٨٤٥).

لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْصَعِيهِ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ أَبُو عَثْمَانَ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا كَانُوا فِي أَذْرَبِجَانَ فِي وَلَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، وَصَلَهُمْ كِتَابُ مِنَ الْخَلِيفَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُحَذِّرُهُمْ فِيهِ مِنَ التَّنَعُّمِ، أَيْ: التَّرَفِّ وَالْإِسْرَافِ، وَمِنْ لِبَاسِ الْمُشْرِكِينَ، وَخُصُوصًا لِبَاسِ الْحَرِيرِ، لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَلَى الرِّجَالِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَاسْتَشْنَى مِقْدَارًا صَغِيرًا جَدًّا، أَشَارَ إِلَيْهِ بِرَفْعِ إِبْصَعِيهِ، فَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَجَالَ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الرِّبَةِ الْمُخْدُودَةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ التَّنَعُّمِ وَالتَّرَفِّ الرَّائِدِ، وَالْإِنْعِمَاسِ فِي رَعْدِ الْعَيْشِ وَالْمَلَادِ، لِمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْهِمَّةِ وَتَرْكِ الْجِهَادِ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي مَظَاهِرِهِمْ، وَخُصُوصًا فِي اللَّبَاسِ وَالْعَادَاتِ.
- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ مَسْتَثْنَاةٍ كَضُرُورَةٍ أَوْ حَكِيمٍ يُرِيحُهُ مَرَضُهُ.
- جَوَازُ الْإِسْتِنَاءِ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لَا يُسَمَّى لُبْسًا بِالْمَعْرُوفِ.
- عِظَمُ هِمَّةِ عُمَرَ ﷺ فِي مُرَاقَبَةِ الْوَلَاةِ وَتَوْجِيهِهِمْ فِي سُلُوكِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ.
- التَّقْيِيدُ بِالسُّنَّةِ فِي اللَّبَاسِ وَالْمَظَاهِرِ، فَلَا يَتْرُكُ لِلْهَوَى أَوْ الْعَادَةِ.

٩٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى سَفِطِ أَبِي بِهِ مِنْ قَلْعَةٍ مِنَ الْعِرَاقِ، فَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ بَنِيهِ فَأَدْخَلَهُ فِي فِيهِ؛ فَانْتَزَعَهُ عُمَرُ مِنْهُ ثُمَّ بَكَى عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: لَمْ تَبْكِي وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَكَ، وَأَظْهَرَكَ عَلَى عَدُوِّكَ، وَأَقَرَّ عَيْنَكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُفْتَحِ الدُّنْيَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢-٢٠٦٩).

عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" وَأَنَا أَشْفِقُ مِنْ ذَلِكَ^(١).

الشرح المختصر:

يُرْوَى أَبُو سَيَانَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مَجْلِسِهِ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ السَّابِقِينَ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْبِ سَفَطٍ (وَعَاءٍ لِحِفْظِ الْمُنَاعِ) أَحْضَرَهُ مِنْ غَنَائِمِ قَلْعَةٍ فِي الْعِرَاقِ، وَكَانَ فِيهِ خَاتَمٌ، فَأَخَذَهُ أَحَدُ أَتْنَائِهِ، وَوَضَعَهُ فِي فَمِهِ، فَأَخَذَهُ عُمَرُ مِنْهُ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَكَى. فَتَعَجَّبَ مَنْ مَعَهُ، وَسَأَلُوهُ: لِمَاذَا تَبَكَي وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالنَّصْرِ وَالْفَتْوحِ؟ فَقَالَ إِنَّهُ يَخْشَى بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّ فَتْحَ الدُّنْيَا (وَتَوَسُّعَهَا عَلَى النَّاسِ) سَبَبٌ فِي إِلْقَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَخَافَ عُمَرُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ بَذْرَةٌ فِتْنَةٍ تُفْسِدُ قُلُوبَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَأَلِّفِينَ.

من فوائد الحديث:

- وَرَعَ عُمَرُ رضي الله عنه وَخَوْفُهُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَبُكَاءُهُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْفَتْحِ وَاتِّسَاعِ الدُّنْيَا، دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى صَلَاحِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ.
- خَوْفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْغَىِّ وَالتَّرَفِّ، مَعَ أَنَّ الْفَتْحَ ظَاهِرُهُ نِعْمَةٌ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ مَا يُفْسِدُ الْقُلُوبَ، وَيُولِّدُ التَّنَافُرَ وَالتَّنَازُعَ.
- الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَالتَّحْذِيرُ مِنْ فِتْنَتِهَا، فَإِنَّ فَتْحَ الدُّنْيَا وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهَا لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْحَيْرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ بَلَاءً وَفِتْنَةً.
- التَّوَاضُّعُ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ تَحَقُّقِ النَّصْرِ.
- حِرْصُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى تَنْفِيَةِ الْقُلُوبِ وَصَوْنِ الْمَجْتَمَعِ.
- الْحَذَرُ مِنَ النِّعْمَةِ إِذَا كَانَتْ سَبَبًا لِلنِّعْمَةِ، كَمَا حَذَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعْلُهُ مِيزَانًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَحْدَاثِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ ابْنِ هَيَّعَةَ. وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيَّعَةَ بْنُ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ الْمِصْرِيُّ. (تَوْحِيدٌ: ١٧٤هـ).

٩٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَصْنَعُ أَحَدُنَا إِذَا هُوَ أَجْنَبَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ لِيَنِمَ" (١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ حُكْمَ مَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ وَأَرَادَ النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ ﷺ أَنَّهُ يُسْنُ فِي حَقِّ مَنْ أَجْنَبَ وَأَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. أَيْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَنَامَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَأْخِيرِ الْغُسْلِ إِلَى مَا بَعْدَ الْاسْتِيقَاطِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى بَعْدِ النَّوْمِ.
- اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، تَطْهِيرًا لِيَدَيْهِ وَرَفْعًا لِلأَذَى، وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ.
- فِي الْوُضُوءِ بَرَكَةٌ وَتَنْظِيفٌ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، فَيَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، خُصُوصًا عِنْدَ النَّوْمِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ.
- تَيَسُّيرُ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُوجِبِ الْغُسْلَ قَبْلَ النَّوْمِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ مِنْ حُكْمِ الْجَنَابَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُغْنِي عَنِ الْغُسْلِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

٩٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، فَأَنْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسِيَّةٌ.

بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا - يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ - قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: "أَخْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خَيْرْتُ فَأَخْتَرْتُ، قَدْ قِيلَ ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١) لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لَهُ لَزِدْتُ" قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ.

قَالَ: فَعَجَبْتُ لِي وَجَرَائِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلْتُ هَاتَانِ الْآيَتَانِ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢) فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حَادِثَةً وَقَعَتْ عِنْدَ وَفَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ، حَيْثُ طُلِبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَأَعْتَرَضَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ بِأَقْوَالِ ابْنِ أُبَيٍّ وَمُؤَافِقِهِ السَّيِّئَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَبَسَّمُ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ الْإِسْتِغْفَارِ وَعَدَمِهِ، فَأَخْتَارَ الْإِسْتِغْفَارَ. ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَشَيَّعَهُ، وَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَجَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جَرَائِهِ فِي مَنَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَقَرَّ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٠).

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٨٤).

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَرَّحَ هُنَا بِاللَّحْدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٦) وَ(٤٦٧١).

أَعْلَمُ. ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَاتَانِ، فَكَانَتْ هَيَّا صَرِيحًا عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالْقِيَامِ عَلَى قُبُورِهِمْ، فَلَمْ يَصِلِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى تُؤْتِيَ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي حُضُورِ النَّصِّ قَبْلَ وُرُودِ التَّهْنِي.
- جِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ لِلْمُنْكَرِ وَالنَّصِيحَةِ، دَلِيلٌ عَلَى الْعِزَّةِ عَلَى الدِّينِ.
- وَضْعُ الْوَحْيِ لِلْفَصْلِ فِي مَوَاضِعِ الْإِخْتِلَافِ، فَزَالَ الْخِلَافُ، وَانْقَطَعَ الاجْتِهَادُ فِي الْمَسْأَلَةِ.
- تَقْدِيمُ الْوَحْيِ عَلَى كُلِّ رَأْيٍ، فَلَمَّا نَزَلَ الْحُكْمُ، التَزَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِقْرَارُهُ بِفَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى تَسْلِيمِهِ لِلْوَحْيِ وَتَأْدِيبِ نَفْسِهِ.
- عَدَمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِ بَعْدَ نُزُولِ التَّهْنِي، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ.
- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَحِرْصُهُ عَلَى هِدَايَتِهِمْ وَرِعْبَتُهُ فِي مَعْفَرَةِ اللَّهِ لِعِبَادِهِ.
- الْحَدِيثُ يُعَدُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَاتِ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالتَّهْنِي عَنْ مَوَالِيهِمْ.

٩٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْتِرْ بِهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَا تَلْتَحِفُوا بِالتَّوْبِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّهُ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٍ (٢٧٧-٥١٦). وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٦١)، وَمُسْلِمٍ (٢٨١-٥١٨). وَثَلَّثَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٤-٥١٩).

الشَّرحُ الْمُختَصَرُ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَلْيَجْعَلْهُ إِزَارًا يَسْتُرُ بِهِ أَسْفَلَ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَصَلِّيَ بِهِ، وَلَا يَلْقُهُ عَلَى جَسَدِهِ كَمَا تَلْتَحِفُ الْيَهُودُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ سِتْرًا كَامِلًا فِي الْعَالِي، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

وَيُشِيرُ نَافِعٌ إِلَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رُبَّمَا يَكُونُ قَدْ رَفَعَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَيْ: رَوَاهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ دُونَ الْجَزْمِ بِذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَرْجُو نَافِعٌ أَنْ لَا يَكُونَ كَاذِبًا فِي هَذَا الظَّنِّ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- التَّنْهِي عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْيَهُودِ فِي اللَّبَاسِ، خُصُوصًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ وَالْمَظَاهِرِ الدِّينِيَّةِ.
- الِاعْتِمَادُ عَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي الْفَقْهِ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَالَ قَوْلًا فِي أَمْرٍ دِينِيٍّ، وَظَنَّ أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَهُوَ فِي مَنْزِلَةِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.
- الْحَرِصُ عَلَى الصِّدْقِ فِي نَقْلِ الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى دِقَّةِ السَّلَفِ وَوَرَعِهِمْ فِي نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَّهُمْ لَا يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ.
- فَضْلُ نَقْلِ السُّنَّةِ وَالْإِفْتِدَاءِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ التَّوَارِثِ الْعِلْمِيِّ وَنَقْلِ السُّنَنِ.

٩٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قِيلَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ" ^(١).

الشَّرحُ الْمُختَصَرُ:

(١) حَسَنٌ لَعَنِيهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُؤَمَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، وَعَلَى الْحَدِيثِ أَيْضًا فِي شَهْرِ - وَهُوَ ابْنُ حَوْشِبٍ - فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بُشِّرَى عَظِيمَةً لِلْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ، فَمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، كَانَ لَهُ مَكَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَيُقَالُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ تَشَاءُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى كَرَامَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ، وَعَظِيمِ ثَوَابِ الْإِيمَانِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ هُوَ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَبِهِ تَنْفَتِّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ لِلْعَبْدِ.
- اثْبَاتُ وُجُودِ أَبْوَابٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَّهَا ثَمَانِيَّةٌ. وَفِي ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾^(١).
- تَفَاضُلُ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَكَرَامَةُ الْمُؤْمِنِ فِيهَا.
- مَنْ صَحَّ إِيْمَانُهُ، خَيْرَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ فِي أَيِّ بَابٍ يَدْخُلُ مِنْهُ.
- رَجَاءُ الرَّحْمَةِ لِكُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ أَسَاسُ النَّجَاةِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الْعَقِيدَةِ فِي نُصْرَةِ الْعَبْدِ وَمَصِيرِهِ.
- خِيَارُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَيِّ بَابٍ يَشَاءُ، يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ، وَرَفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ.

٩٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَفَ رَجُلٌ ابْنًا لَهُ بِسَيْفٍ فَقَتَلَهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يَقَادُ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَبْرَحَ^(٢).

الشرح المختصر:

يُرْوَى مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا بِالسَّيْفِ، فَعَرَضَ أَمْرُهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَدِيثًا لَحَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ (أَنْ يُقْتَلَ بِهِ)، وَلَكِنَّهُ تَوَقَّفَ عَنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) سُورَةُ الزُّمَرِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٧٣).

(٢) حَسَنٌ لَعْنَرِهِ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ صَدُوقٌ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ انْقِطَاعٌ، مُجَاهِدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ - لَمْ يُذَكِّرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْوَالِدُ لَا يُقْتَلُ إِذَا قُتِلَ وَلَدُهُ، لِوُجُودِ شُبْهَةِ الْمَلِكِ^(١) وَالشَّفَقَةِ، وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ فِي بَابِ الْقِصَاصِ، وَالْأَصْلُ: الْقَاتِلُ يُقْتَلُ، إِلَّا فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ كَهَذِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- عَدَمُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قُتِلَ وَلَدُهُ، لِوُجُودِ شُبْهَةِ الْمَلِكِ وَالشَّفَقَةِ، فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَيُسْتَبَدَلُ بِالْتَّعْزِيرِ أَوِ الدِّيَةِ.
- حُرْمَةُ دَمِ الْإِنْسَانِ، وَخُصُوصًا الْوَلَدِ لِأَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْخَلِيفَةِ لِشِنَاعَةِ الْفِعْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ حُرْمَةِ الدِّمَاءِ.
- تَوْثُفُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْحُكْمِ إِلَّا بِالْدَّلِيلِ، فَفَقَهُ عُمَرُ وَالزَّيَّاتُ بِالسُّنَّةِ، وَلَوْ خَالَفَتِ الْهَوَى أَوْ الْمَشَاعِرَ.
- الْعِبْرَةُ بِالنَّصُوصِ وَلَا بِجَالٍ لِلِاجْتِهَادِ فِيمَا خَالَفَهَا.
- إِبْتِنَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي قَضَايَا الْقَتْلِ وَالْقِيَادِ^(٢)، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى قَاعِدَةٍ فقهيةٍ فِي بَابِ الْجَنَائِزَاتِ: لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوَلَدِهِ، وَلَوْ تَعَمَّدَ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَشْرِيفِ مَقَامِ الْوَالِدِ، وَلَكِنْ لَا يُبِيحُ لَهُ الظُّلْمُ أَوِ الْقَتْلُ.
- سَقُوطُ الْقِصَاصِ لَا يَعْنِي إِبَاحَةَ الْفِعْلِ، بَلْ هُوَ لَعَلَّةٌ فقهيةٌ، وَيُظَلُّ الْفِعْلُ حَرَامًا وَكَبِيرَةً.

٩٩ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ؛ لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ؛ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ

(١) الْمَلِكُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ. وَالْمُرَادُ بِـ "الْمَلِكِ" هُوَ: الْمَلِكِيَّةُ، أَيُّ: أَنَّ الْوَالِدَ يَمْلِكُ وَلَدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ فِي التَّصَرُّفِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ تُوجَدُ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ عَنْهُ الْقِصَاصَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْفَقْهِ: "شُبْهَةُ الْمَلِكِ"

(٢) الْقَوْدُ مُشْتَقٌّ مِنْ "قَادَ يَقُودُ"، لِأَنَّ وَلِيَّ الدِّمِّ (أَهْلَ الْمُقْتُولِ) يَقُودُونَ الْجَانِيَّ إِلَى الْقَتْلِ كَمَا قَادَ هُوَ الْمُقْتُولُ إِلَى الْهَلَاكِ. وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْقِصَاصِ، لَكِنْ يُسْتَحْدَمُ تَحْدِيدًا عِنْدَمَا يَكُونُ الْعِقَابُ هُوَ الْقَتْلُ.

قَبْلَهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، لِأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ، فَالْتَّقْيِلُ تَعَبُّدٌ وَاتِّبَاعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ لِدَاتِ الْحَجَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَعَبُّدًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.
- اتِّبَاعُ السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعْنَاهَا كَامِلًا.
- إِظْهَارُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلتَّسْلِيمِ وَالْإِنْقِيَادِ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَفْقِهِ الصَّحَابَةِ.
- فِي قَوْلِهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تُؤْخَذُ بِالتَّوْقِيفِ، لَا بِالْعَقْلِ.
- تَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ شَعِيرَةٌ، وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَإِنَّمَا يُسَنُّ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
- فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى ضَرُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ.

١٠٠ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ قَالَ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهُمَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي قَدْ كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧).

تُتَبِعُهُ نَفْسُكَ" (١).

الشَّيْخُ الْمُخْتَصَرُّ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ سَبَبِ كَرَاهِيَّتِهِ لِلْعَمَالَةِ مَعَ أَنَّهُ يَتَوَلَّاهَا. فَأَجَابَ أَنَّ لَهُ مَالًا، وَيُرِيدُ أَنْ يُجْعَلَ أَجْرَتُهُ صَدَقَةً. فَنَهَاهُ عُمَرُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مَا أُعْطِيَ إِذَا لَمْ يَسْأَلْهُ وَلَمْ يَتَطَلَّعْ إِلَيْهِ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ: يَتَمَوَّلُهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ أَخْذِ الْعَامِلِ أَجْرَتَهُ عَلَى عَمَلِهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً مَا دَامَتْ بِحَقٍّ وَمِنْ غَيْرِ طَلَبٍ أَوْ طَمَعٍ.
- فَضِيلَةُ التَّعَقُّفِ عَنِ الْأَمْوَالِ، وَكَرَاهَةُ التَّطَلُّعِ إِلَيْهَا وَسُؤَالِهَا، لِأَنَّهُ قَدْ يُدْخِلُ فِي النَّفْسِ مَذَلَّةً أَوْ طَمَعًا.
- إِنْ أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَطَلُّعٍ نَفْسِيٍّ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ (يَسْتَفِيدُهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ).
- فِيهِ تَوْجِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِلتَّوَّازُنِ فِي النَّفْسِ بَيْنَ الرُّهْدِ وَقَبُولِ النِّعَمِ إِذَا جَاءَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ.
- أَنَّ الْعَمَلَ لِلْمُسْلِمِينَ وَتَحْمُلَ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي خِدْمَتِهِمْ عِبَادَةً، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي الْإِخْلَاصَ مَا دَامَ الْقَصْدُ صَالِحًا.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِرْصِهِ عَلَى تَرْبِيَةِ الرِّعْيَةِ وَتَوْجِيهِهِمْ لِمَا فِيهِ خَيْرُهُمْ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السَّلَامَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ.

١٠١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَرَأَاهُ عُمَرُ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٦٣) وَمُسْلِمٌ (١١١-١٠٤٥).

وَاللّٰهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ هَيَّ عَنْهَا ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي رِبْعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ هَيَّ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ غَيْرِ ذَاتِ السَّبَبِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ نَقْلِ أَفْعَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالِاسْتِشْهَادِ بِهَا.
- فِعْلُ عَلِيٍّ ﷺ يُشِيرُ إِلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ ذَاتِ السَّبَبِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.
- إِنْكَارُ عُمَرَ ﷺ يُظْهِرُ التَّشَدُّدَ فِي التَّقْيِيدِ بِالسُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ.
- إِثْبَاتُ هَيَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
- وَجُودُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ لَا يَضُرُّ، مَعَ اتِّفَاقِهِمْ فِي الْأُصُولِ.
- أَنَّ الْإِنْكَارَ عَلَى الْغَيْرِ يَجُوزُ إِذَا خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ كَانَ مِثْلَ عَلِيٍّ ﷺ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَجَعَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ هُوَ نَصُّ الرَّسُولِ ﷺ.
- تَعِظُ عُمَرَ ﷺ يُفِيدُ غَيْرَتَهُ عَلَى الدِّينِ وَحِرْصَهُ عَلَى الْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.

١٠٢ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَا جِدَّهُ، قَالَ: عَارَمْتُ غُلَامًا ^(٢) بِمَكَّةَ فَعَضَّ أُذُنِي فَقَطَعَ مِنْهَا

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، صَالِحٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ - ضَعِيفٌ، وَرِبْعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ.

(٢) "عَارَمْتُ" أَيِ تَنَازَعْتُ مَعَهُ، أَوْ تَشَاجَرْتُ وَقَاتَلْتُهُ. تَأْتِي مِنْ مَادَّةِ "عَرَمَ" بِمَعْنَى الشِّدَّةِ وَالْعُنْفِ. وَ"الْمُعَارَمَةُ" تَعْنِي: الْمُهَاجَمَةُ وَالْمُعَالَبَةُ فِي الْخُصُومَةِ أَوْ الضَّرْبِ.

وَقَوْلُهُ "عَارَمْتُ غُلَامًا" أَيِ: تَخَاصَمْتُ أَوْ تَضَارَبْتُ مَعَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّرَاعُ قَدْ وَصَلَ إِلَى التَّشَابُكِ الْجَسَدِيِّ، وَهُوَ مَا أَدَّى إِلَى عَضِّ الْأُذُنِ.

- أَوْ عَضِضْتُ أُذُنَهُ فَقَطَعْتُ مِنْهَا - فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا رُفِعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا بِيَمَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنْ كَانَ الْجَارِحُ بَلَغَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَلْيُقْتَصَّ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيْ بِنَا إِلَى عُمَرَ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ بَلَغَ هَذَا أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ، ادْعُوا لِي حَجَّامًا. فَلَمَّا ذَكَرَ الْحَجَّامُ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "قَدْ أُعْطِيتُ خَالَتِي ^(١) غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارِكَ اللَّهُ لَهَا فِيهِ، وَقَدْ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ صَائِغًا" ^(٢).

١٠٣ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنِ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣).

الشرح المختصر:

يُرْوَى مَاجِدَةُ أَنَّهُ أَوْ غُلَامًا آخَرَ عَضَّ أُذُنَ صَاحِبِهِ فَقَطَعَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ رُفِعَ لَهُ الْأَمْرُ، فَأَمَرَ بِعَرْضِهِ عَلَى عُمَرَ، فَحَكَّمَ بِجَوَازِ الْقِصَاصِ، وَطَلَبَ حَجَّامًا. فَذَكَرَ الرَّاوي حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ الْغُلَامُ حَجَّامًا أَوْ قَصَّابًا أَوْ صَائِغًا ^(٤).

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمَسَاوَاةُ.
- شَرْطُ الْبُلُوغِ وَالْأَهْلِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الْقِصَاصِ.

(١) فَاخْتَتَمَتْ بِنْتُ عَمْرِو الزُّهْرِيَّةِ، خَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ. تُعْرَفُ بِلَقَبٍ: أُمُّ الْبَيْضَاءِ. وَهِيَ مِنْ قَبِيلَةِ زُهْرَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِجَهَالَةِ الرَّجُلِ الَّذِي مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَجَهَالَةِ مَاجِدَةَ - وَيُقَالُ: ابْنُ مَاجِدَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو مَاجِدَةَ - وَهُوَ السَّهْمِيُّ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُكْرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٤) قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْحَجَّامُ وَالْقَصَّابُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يُبَاشِرَانَهَا مَعَ تَعَدُّرِ الْإِحْتِرَازِ، وَأَمَّا الصَّائِغُ فَلَمَّا يَدْخُلُ فِي صَنْعَتِهِ مِنَ الْعَشَنِ، وَلَأنَّهُ يَصُوغُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ آتِيَّةٌ أَوْ حُلْيٌ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْوَعْدِ وَالْكَذِبِ فِي كَلَامِهِ.

- رُجُوعُ الصَّحَابَةِ فِي الْقَضَايَا إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ.
- إِنكَارُ بَعْضِ الْمِهَنِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَذَلَّةِ أَوْ التَّحْقِيرِ.
- تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ فِي طِيبِ الْكَسْبِ وَفِي الْمِهَنِ الْكَرِيمَةِ.
- جَوَازُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْحِجَامِ فِي الْقِصَاصِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ.
- وُجُودُ الْأَخْذَاتِ الْقَضَائِيَّةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى الْعَدْلِ وَالتَّأَكُّدِ مِنَ الْحُكْمِ.

١٠٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِنَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْأَثَرِ يُخْبِرُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي مَوْقِفٍ تَعْلِيمِيٍّ وَوَاعِظٍ، فَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ نَبِيَّهُ ﷺ بِرُخْصٍ شَاءَهَا لَهُ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تُوَفِّيَ، وَبِذَلِكَ انْقَطَعَتِ الرُّخْصُ الْخَاصَّةُ. فَدَعَا النَّاسَ إِلَى إِمْتَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَإِلَى حِفْظِ الْفُرُوجِ وَالْعِفَّةِ، خَاصَّةً فِي مَوَاطِنِ الشَّهْوَةِ كَالْحَجِّ وَالسَّفَرِ.

وَقَوْلُهُ: "وَحَصِّنُوا فُرُوجَ هَذِهِ النِّسَاءِ" وَيُرِيدُ نِسَاءَ الْمُسْلِمِينَ، بِالزَّوْجِ وَالْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ.

من فوائد الحديث:

- تَخْصِصُ الرُّسُولِ ﷺ بِرُخْصٍ شَرْعِيَّةٍ لَا تَسْتَمِرُّ بَعْدَ وَفَاتِهِ..
- وَفَاةُ النَّبِيِّ ﷺ نُقْطَةُ انْتِهَاءِ الرُّخْصِ الْخَاصَّةِ بِهِ، وَعَوْدَةُ الْأُمَّةِ إِلَى الْأَصْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.
- وَجُوبُ إِمْتَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.
- الْحُتُّ عَلَى الْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْفُرُوجِ، وَهَذَا أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ.
- حِرْصُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينَ وَإِرْشَادِهِمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ خَاصَّةً بِهِ. وَلَا تُعَمَّمُ عَلَى

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٥-١٢١٧).

الأُمَّة.

١٠٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَرُقْدُ الرَّجُلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ"^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلرَّجُلِ الْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ وَالتَّطَهُّرِ الْجَزْئِيِّ.

من فوائد الحديث:

- جَوَّازُ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، إِذَا تَوَضَّأَ.
- الْوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ فِي حَالِ الْجُنَابَةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، لِلتَّنْظِيفِ وَرَفْعِ أَثَرِ الْجُنَابَةِ.
- تَيْسِيرُ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْأُمَّةِ بَعْدَ وُجُوبِ الْغُسْلِ فَوْرًا لِكُلِّ مَنْ أَجْنَبَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجُنَابَةَ لَا تَمْنَعُ مِنَ النَّوْمِ، مَعَ الْاسْتِحْبَابِ بِالطَّهَارَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ أَذْقِ أَحْوَالِ الْعِبَادَةِ وَالطَّهَارَةِ.

١٠٦ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ دَرَّاجٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهَا^(٢).

الشرح المختصر:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِنْقِطَاعِهِ. وَرَبِيعَةُ بِنُ دَرَّاجٍ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِ الزُّهْرِيِّ مِنْهُ.

يُخْبِرُ رَبِيعَةُ بْنُ دَرَّاجٍ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَذَكَرَهُ بِنَهْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَإِنْكَارُ مَا يُخَالِفُهَا.
- وُقُوعُ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.
- جَوَازُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْكِبَارِ إِذَا خَالَفُوا النُّصُوصَ.
- صَلَاةُ عَلِيٍّ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ تُفِيدُ جَوَازَ أَدَاءِ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

١٠٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: خَرَجْتُ أَتَعَرَّضُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ أَسْلِمَ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْحَاقَّةِ، فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ شَاعِرٌ كَمَا قَالَتْ فُرَيْشٌ، قَالَ: فَقَرَأَ ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ. وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُوْمَنُونَ﴾ قَالَ: قُلْتُ: كَاهِنٌ، قَالَ: ﴿وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ ^(١) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، قَالَ: فَوَقَعَ الْإِسْلَامُ فِي قَلْبِي كُلِّ مَوْقِعٍ ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ يَوْمًا يَتَعَمَّدُ لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ سَبَقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَقَفَ خَلْفَهُ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْحَاقَّةِ. فَأَعْجَبَ عُمَرُ بِجَمَالِ نَظْمِ

(١) سورة الحاقة، رقم الآية (٤٢ - ٤٧).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِنْقِطَاعِهِ، شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

الْقُرْآنَ، فَخَطَرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ شَعَرٌ، فَاسْتَمَرَّتِ الْآيَاتُ تُجِيبُ مَا فِي نَفْسِهِ، حَتَّى حَتَمَ النَّبِيُّ ﷺ السُّورَةَ، فَأَثَّرَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ عُمَرَ أَشَدَّ الْأَثَرِ، وَكَانَ سَبَبًا فِي تَمْهِيدِ قَلْبِهِ لِلْإِسْلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَفُتُوغُ الْإِسْلَامِ فِي قَلْبِ عُمَرَ ﷺ كَانَ بِسَبَبِ سَمَاعِهِ لِلْقُرْآنِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَثَرِ الْقُرْآنِ فِي هِدَايَةِ الْقُلُوبِ.
- الْقُرْآنُ يُوَفِّقُ مَا فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَيَزِدُّ عَلَيْهِمْ بَيِّنَاتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُفَكِّرُ وَيَتَدَبَّرُ، مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِ قَبُولَ الْحَقِّ.
- فَضْلُ سُورَةِ الْحَاقَّةِ، وَأَهْمَاكَانَتْ سَبَبًا فِي تَأْثِيرِ الْقُرْآنِ فِي قَلْبِ عُمَرَ ﷺ.
- حِكْمَةُ التَّرْتِيبِ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ وَمُنَاسَبَتُهَا لِأَحْوَالِ السَّامِعِينَ.
- الْإِسْلَامُ قَدْ يَدْخُلُ الْقَلْبَ تَدْرِيجًا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْآنِ أَثَرٌ مُبَاشِرٌ فِي ذَلِكَ.

١٠٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: لَمَّا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَرْعَ^(١)؛ حَدَّثَ أَنَّ بِالشَّامِ وَبَاءً شَدِيدًا، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ شِدَّةَ الْوَبَاءِ فِي الشَّامِ، فَقُلْتُ: إِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيٌّ، اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي اللَّهُ: لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَمِينًا، وَأَمِينِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ" فَأَنْكَرَ الْقَوْمُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: مَا بَالُ عُلَيِّ قُرَيْشٍ؟! - يَعْنُونَ بَنِي فَهْرٍ - ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ أَدْرَكَنِي أَجَلِي، وَقَدْ ثَوَّبَ أَبُو عُبَيْدَةَ، اسْتَخْلَفْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: لِمَ اسْتَخْلَفْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَكَ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ

(١) سَرْعٌ: بَفَتْحِ السَّيْنِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، هِيَ مَوْضِعٌ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الشَّامِ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ، وَهِيَ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْيَوْمَ إِلَى مَنْطَقَةِ ثُبُوكَ فِي شِمَالِ غَرْبِ الْمَمْلَكَةِ، قُرْبَ الْخُدُودِ الْأُرْدُنِّيَّةِ.

يَدَيِ الْعُلَمَاءِ نَبْذَةٌ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْأَثَرُ يُبَيِّنُ حِرْصَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ لِخِلَافَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِ وَفَاتِهِ، فَذَكَرَ أُمِّيَّتَهُ أَنَّ يَسْتَحْلِفَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ أَمِينٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ لَمَّا ثَوَّقِي أَبُو عُبَيْدَةَ، ذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ بَعْدَهُ، فَسَيَسْتَحْلِفُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ، أَيْ: أَنَّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا يَظْهَرُ فِي تَفَكُّيرِهِ فِي مَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخْلَفَهُ فِي الْإِمَارَةِ عِنْدَ اقْتِرَابِ أَجَلِهِ.
- فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه وَأَنَّهُ كَانَ أَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَمَا شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
- أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ لَهُ أَمِينٌ خَاصٌّ بِهِ، وَفِي هَذَا إِشَادَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَانَةِ وَأَهْلِهَا.
- فَضْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه وَأَنَّهُ مِمَّنْ يُخْشَرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ، أَيْ: فِي صَفِّهِمْ وَمَعَ زُمْرَتِهِمْ.
- فَضْلُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ مُعَاذًا فِي زُمْرَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَتِهِمُ الْعَالِيَةِ.
- حُسْنُ التَّوَكُّلِ وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه فَقَدْ كَانَ يُفَكِّرُ فِي تَرْتِيبِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى فِي آخِرِ أَيَّامِهِ.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ الْقَادَةِ، فَعُمَرُ لَمْ يَسْتَحْلِفْ لِقِرَاءَةِ أَوْ صِبْهِهِ، وَلَكِنْ لِفَضْلِ شَهِدَ لَهُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.
- التَّرَكُّيزُ عَلَى الْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ كَصِفَاتٍ رَئِيسِيَّةٍ لِمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) حَسَنٌ لَعَبْرُو، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ شُرَيْحَ بْنَ عُبَيْدٍ وَرَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ لَمْ يُدْرِكَا عُمَرَ رضي الله عنه.

١٠٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ، فَسَمَّوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَاعَنْتَكُمْ، لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، هُوَ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ" (١).

الشرح المختصر:

يُبيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ لَمَّا وَلِدَ غُلَامٌ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، سَمَّوْهُ الْوَلِيدَ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتَهُ بِهَذَا الْإِسْمِ، وَقَالَ مُنَبِّهًا عَلَى قُبْحِهِ "سَمَّيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءٍ فَرَاعَنْتَكُمْ" فَإِنَّ الْوَلِيدَ كَانَ مِنْ أَسْمَاءٍ فَرَاعَتِ مِصْرَ، وَكَانَ فِي التَّسْمِيَةِ بِهَا تَشْبُهُ بِالْكَفَّارِ وَالطَّعَاةِ. ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِخْبَارًا عَمِيًّا أَنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْوَلِيدُ، وَأَنَّهُ شَرٌّ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ.

وَقَدْ حَمَلَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ هَذَا عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، الَّذِي اشْتَهَرَ بِالْفَسَادِ وَالظُّلْمِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقُتِلَ شَرًّا قَتْلًا.

من فوائد الحديث:

- النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْكَفَّارِ وَالطَّعَاةِ، وَفِي ذَلِكَ تَشْبُهُ بِهِمْ مَذْمُومٌ.
- اهْتِمَامُ النَّبِيِّ ﷺ بِتَنْقِيَةِ بَيْتَةِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى أَفْرَادِهِمْ.
- الْحَوْثُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِهَا الَّذِينَ قَدْ يَكُونُونَ سَبَبًا فِي فَسَادٍ عَظِيمٍ.
- إِخْبَارُ نَبِيِّ عَمِّيٍّ تَحَقُّقَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ الَّذِي أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَظَلَمَ وَفَجَرَ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ شَرَّ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى أُمَّتِهِمْ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ لِقَوْمِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ، وَذَكَرَ عُمَرَ فِيهِ حَطًّا. أَوْرَدَ الْحَبْرُ ابْنَ جَبَانَ فِي "الْمَجْرُوحِينَ" (١ / ١٢٥)، وَقَالَ: هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ، مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، وَلَا عُمَرُ رَوَاهُ، وَلَا سَعِيدٌ حَدَّثَ بِهِ، وَلَا الثُّمَرِيُّ رَوَاهُ، وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

- فَطَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَحَكَمْتُهُ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّصْحِيحِ، فَهُوَ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ التَّسْمِيَةِ الْمُنْكَرَةِ، بَلْ بَيَّنَّ وَوَجَّهَ وَحَدَّرَ.

١١٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلًا عُذُولٌ ثِقَاتٌ، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ أَرْضَاهُمْ وَأَوْثَقُهُمْ عِنْدَهُ، أَتَاهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَفْتَيْنِ مَكْرُوهَيْنِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَهَذَا النَّهْيُ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ، أَمَّا الْفَرَضُ فَيُؤَدَّى فِي أَيِّ وَقْتٍ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَتَّى تَغْرُبَ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.
- تَأْكِيدُ النَّهْيِ بِاللَّفْظِ النَّبَوِيِّ الصَّرِيحِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.
- ثِقَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِرَوَايَةِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، خَاصَّةً وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِيهِمْ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ أَوْثَقُهُمْ عِنْدَهُ.
- الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَهَادَةِ الْعُذُولِ فِي نَقْلِ السُّنَنِ، وَقَبُولُهَا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ مَرْضِيِّينَ.
- جَرُصُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى ضَبْطِ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ، وَبَيَانِهَا لِلنَّاسِ، تَوْقِيًا لِلْبِدْعِ وَالْمَخَالَفَاتِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦-٨٢٦).

١١١ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ، قَالَ: فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: مَا أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: لِأَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ خِلَالٍ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رُبَّمَا كُنْتُ أَنَا وَالْمَرْأَةُ فِي بِنَاءٍ ضَيِّقٍ، فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَّيْتُ أَنَا وَهِيَ، كَانَتْ بِحِذَائِي، وَإِنْ صَلَّتْ خَلْفِي، حَرَجَتْ مِنَ الْبِنَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْتُرُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي بِحِذَائِكَ إِنْ شِئْتَ.

وَعَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: هَكَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَعَنِ الْقَصَصِ، فَإِنَّهُمْ أَرَادُونِي عَلَى الْقَصَصِ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْنَعَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ، قَالَ: أَحْشَى عَلَيْكَ أَنْ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِكَ، ثُمَّ تَقْصَّ فَتَرْتَفِعَ، حَتَّى يُحِثِلَ إِلَيْكَ أَنَّكَ فَوْقَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الثَّرَيَّا، فَيَضَعَكَ اللَّهُ تَحْتَ أَقْدَامِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْأَثَرِ يُخْبِرُ الْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَسْأَلَهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِجَانِبِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَسْتُرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِثَوْبٍ، وَيُصَلِّيَانِ فِي الْبِنَاءِ.

السُّؤَالُ الثَّانِي: عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَكَانِي عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّهْيُ هُنَا عَنِ النَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ (ص: ١٦٢): وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنَ الْمُخَضَّرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: عَنِ الْقَصَصِ (أَيُّ: التَّحْدِيثِ وَالْوَعْدِ عَلَى الْمَنَائِرِ)، فَقَالَ عُمَرُ: مَا شِئْتُ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَرَاهِيَّتَهُ لِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَخْشَى عَلَيْهِ الْعُجْبُ وَالْكِبَرُ، فَيَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ النَّاسِ، فَيُهْلِكُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ السُّفْرِ لَطَلَبِ الْعِلْمِ.
- الِاسْتِفْتَاءُ وَطَلَبُ الْفَتْوَى مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْخُلَفَاءِ فِي مَا يُشْكِلُ عَلَى النَّاسِ.
- جَوَازُ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِجَوَارِ الْمَرْأَةِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ، مَعَ وُجُودِ السِّتْرِ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ دَفْعًا لِلْفِتْنَةِ.
- ثُبُوتُ النَّهْيِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِوُجُودِ النَّهْيِ عَنْهُمَا فِي أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ.
- الْإِحْتِرَازُ مِنَ الْقَصَصِ وَالْمَوَاعِظِ الَّتِي يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا الْعُجْبُ وَالْكِبَرُ، فَيَرَى نَفْسَهُ فَوْقَ النَّاسِ.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَصِيرَتُهُ فِي تَهْدِيدِ النَّفُوسِ، وَخَوْفُهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرِّيَاءِ وَتَعَاطُفِ الدَّاتِ.
- التَّوَاضُّعُ خَلِيقَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْكِبَرُ يَكُونُ سَبَبًا فِي هَوَانِ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١١٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

الشرح المختصر:

بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَى عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ" فَمُنْذُ سَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا النَّهْيَ، لَمْ يَحْلِفْ بِعَبِّ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَا نَطَقَ بِذَلِكَ، لَا ذَاكِرًا وَلَا نَاقِلًا عَنْ غَيْرِهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تِمَامِ انْقِيَادِهِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيمِهِ لِحُزْمَةِ التَّوْحِيدِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ بَشْرِ بْنِ شُعَيْبٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٤٧) وَمُسْلِمٌ (١٦٤٦-١).

من فوائد الحديث:

- تحريم الحلف بغير الله عز وجل، كالحلف بالآباء والأنسب والمقامات.
- تعظيم حق الله في القسم، لأن القسم تعظيم، والتعظيم لا يصلح إلا لله.
- سرعته انقياد الصحابة رضي الله عنهم لإوامر النبي ﷺ، وتركهم ما كانوا عليه قبل النبي.
- حرص عمر رضي الله عنه على السلامة من المخالفة، فلم يتلفظ بالحلف بغير الله.
- في الحديث تأديب للمسلم في كيفية تلقي النصوص الشرعية، وواجب العمل بها فوراً.
- الإقسام بغير الله من شرك الألفاظ، وهو منافي لكمال التوحيد.

١١٣- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة^(١).

الشرح المختصر:

في هذا الحديث يبين الصحابة رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ لم يوجب الزكاة على الخيل -وهي الفرس وما يركب- ولا على الرقيق -أي: العبيد والإماء- وذلك في عهد النبوة، مع كونهما أموالاً يملك مثلها.

من فوائد الحديث:

- أن الزكاة لا تجب في كل أنواع المال، بل في أنواع معلومة شرعها الله تعالى.
- أن الخيل والرقيق لا زكاة فيهما في عهد النبي ﷺ، ما لم يستعملوا في التجارة.
- في الحديث تخصيص لغوم معنى الزكاة، فإنها لا تجب في كل ما يملك.
- فيه دلالة على توقيفية مصارف الزكاة وأصنافها، وأنها تبنى على النص لا على الاجتهاد في غير محله.
- في الحديث دليل على ضبط الصحابة ونقلهم لسنة النبي ﷺ.
- فقه التفريق بين ما يفتنى للاستعمال وما يفتنى للتجارة، فإن ما يفتنى للتجارة توجب فيه

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٨-٩٨٢).

الرَّكَاءُ، وَإِنْ كَانَ خَيْلًا أَوْ رَقِيقًا.

١١٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ بِالْجَانِبَةِ^(١)، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: "اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُوهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِجَبْحَةٍ^(٢) الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ"^(٣).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ بِالْجَانِبَةِ -وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّامِ- وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ فِي أَصْحَابِهِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ هُوَ الْآنَ، فَتَقَلَّ عَنْهُ وَصَايَا عَظِيمَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخَلْقِ وَالسُّلُوكِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِفْظِ دِينِ الْأُمَّةِ وَفِيمِهَا.

من فوائد الحديث:

- فَضَّلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوُجُوبَ إِكْرَامِهِمْ وَالِدُعَاءِ لَهُمْ وَذِكْرِهِمْ بِالْخَيْرِ.
- أَنَّ خَيْرَ النَّاسِ هُمُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى: الصَّحَابَةُ، ثُمَّ التَّابِعُونَ، ثُمَّ أَتْبَاعُهُمْ.
- الْإِخْبَارُ بِإِفْتِرَاءِ الْكَذِبِ وَظُهُورِ فِتْنَةِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ طَلِبِهَا، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ انْفِرَاجِ الزَّمَانِ

(١) الْجَانِبَةُ: مَوْضِعٌ مَشْهُورٌ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَتَحْدِيدًا قَرِيبٌ مِنْ دِمَشْقَ، وَاشْتَهَرَتْ بِخُطْبَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا، حِينَ قَدِمَ إِلَى الشَّامِ زَمَنَ طَاعُونَ عَمْرُواسَ، الَّذِي تُعْتَبَرُ مِنَ الْخُطَبِ السِّيَاسِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ الْمُهِّمَةِ.

(٢) "بَجْبَحَةٍ" تَعْنِي: السَّعَّةَ، وَالرَّاحَةَ، وَالِاتِّسَاعَ. يُقَالُ: فِي بَجْبَحَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، أَيْ: فِي سَعَةٍ، وَرَاحَةٍ، وَخَيْرٍ. وَقَوْلُهُ: "فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بِجَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ" أَيْ: مَنْ أَرَادَ وَسَطَ الْجَنَّةِ، وَسَعَتَهَا، وَنَعِيمَهَا، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّهَا طَرِيقُ النَّجَاةِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَوْزَوِّجِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَضَعُفِ الدِّينِ.

- فَضْلُ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ فِي النِّجَاةِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ.
- تَحْرِيمُ الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ الْأُجَنَّبِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا، وَذَلِكَ مَجَالٌ لِلْفِتْنَةِ.
- مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ أَنْ تَسْرَكَ طَاعَتُكَ وَتُحْزِنَكَ مَعْصِيَتُكَ، وَهَذِهِ حَيَاةُ الْقَلْبِ وَصِدْقُ التَّوْبَةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَصُّيَةِ فِي الْخُطْبِ بِمَا يُصْلِحُ النَّاسَ، وَنَقْلُ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْمَنَابِرِ.

١١٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْأَسْوَدِ كَانَ شَدِيدَ التَّأْسِي وَالْإِقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُلُوكِهِ وَهَدْيِهِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَى هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَمَلِيَّ فِي حَيَاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، لِأَنَّهُ كَانَ يُجَسِّدُهُ وَاقِعًا. وَالْهَدْيُ هُنَا يُقْصَدُ بِهِ: السَّيْرَةُ وَالسُّلُوكُ وَالسَّمْتُ وَالطَّرِيقَةُ فِي الْحَيَاةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ ﷺ هُوَ السَّبِيلُ الْأَكْمَلُ لِلْهَدْيِ وَالصَّلَاحِ.
- إِبْتِهَاتٌ وَجُودٌ تَمَازِجُ بَشَرِيَّةٍ تُجَسِّدُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، قَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً فِي التَّأْسِي بِالرَّسُولِ ﷺ حَتَّى صَارَ قُدْوَةً لِعَبِيرِهِ.
- الثَّنَاءُ عَلَى الصَّالِحِينَ يُعِينُ عَلَى نَشْرِ الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَفِيهِ تَشْجِيعٌ لِلْأُمَّةِ أَنْ تَقْتَدِيَ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ.
- جَوَازُ تَشْبِيهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْهَدْيِ، لِأَنَّهَا طَرِيقٌ مُنِيرٌ وَمَنْهَجٌ حَيَاةٍ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ.
- الْإِقْتِدَاءُ لَا يَكُونُ بِالِدَّعْوَى، بَلْ بِالْفِعْلِ وَالْعَمَلِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِنْقِطَاعِهِ، فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ عَمْرٍو وَضَمْرَةَ بْنَ حَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

١١٦ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا وَآبِي، فَقَالَ رَجُلٌ: "لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

الشرح المختصر:

يُرَوِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعُوا رَجُلًا يَخْلِفُ وَيَقُولُ: لَا وَآبِي. أَيْ يَخْلِفُ بِآبِيهِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ هَمَى رَجُلٌ (وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ. فَالْتَفَتَ عُمَرُ، فَإِذَا الَّذِي هَمَى عَنْ ذَلِكَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ.

من فوائد الحديث:

- تحريمُ الخلفِ بغيرِ الله تعالى، وقد يصلُ إلى الشرك الأصغر.
- وجوبُ تعظيمِ اسمِ الله في القسم، فالخلفُ بغيره يُنافي تعظيمه.
- تأكيدُ دقةِ الرسول ﷺ في تعليمِ الأمة، بما يدلُّ على حرصه ﷺ على تصحيحِ الأقوال والأفعال.
- مشروعيةُ الإنكارِ علانيةً في المجالسِ عند وقوع الخطأ.
- حسنُ تفقهِ الصحابةِ في التعرفِ على القائل، وتأكيدهُ من مصدرِ الحديث والانتباهِ للتعلُّم.
- تأكيدُ أنَّ المعرفةَ الصحيحةَ بالدين تُكتسبُ بالافتدَاءِ بالنبي ﷺ، فكلُّ ما يقوله أو يفعله هو هدى.

١١٧ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ" (٣) (حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،

(١) صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، روايةُ سَمَّاكٍ - وهو ابنُ حَرْبٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ، فِيهَا اضْطِرَابٌ.

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: لَأَقْتُلَنَّ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّاكَ كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عِنْدَمَا تُؤَيِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّتْ بَعْضُ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، اسْتَشْكَلَ عُمَرُ ﷺ أَمْرَ قِتَالِهِمْ، مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عُصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ. فَرَدَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِحُزْمٍ، وَقَالَ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ يُقَاتَلُ، حَتَّى لَوْ مَنَعُوا شَاءَ (عَنَّاكَ) كَانُوا يُؤَدُّونَهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ قُوَّةَ يَقِينِ أَبِي بَكْرٍ وَثَبَاتَهُ، عَلِمَ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَتَحَ صَدْرَهُ لِلْفَرَارِ الصَّائِبِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُ الْعَبْدِ بِدُونِهِ، وَمَنْ مَنَعَهَا يُقَاتَلُ.
- حُسْنُ فَهْمِ أَبِي بَكْرٍ وَثَبَاتُهُ عَلَى الْحَقِّ، فَلَمْ يَتَرَدَّدْ فِي قِتَالِهِمْ.
- وَجُودُ الْإِجْتِهَادِ وَالْحَوَارِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْكُبْرَى.
- أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ أَنْ يَظْهَرَ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَبِقِيَامِ أَرْكَانِ الدِّينِ.
- الزَّكَاةُ حَقٌّ لَا زِمَّ فِي الْمَالِ وَفَرِيضَةٌ، لَيْسَتْ مِنَ الْفَضْلِ أَوْ التَّطَوُّعِ.
- رَجَاحَةُ عَقْلِ عُمَرَ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ لِلْحَقِّ؛ فِي قَبُولِهِ وَاتِّبَاعِهِ.
- مِنْ مَنَاجِجِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْخِلَافَةِ؛ حِفْظُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَامِلَةً، فَقَدْ جَعَلَ الزَّكَاةَ كَالصَّلَاةِ فِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ عِصَامِ بْنِ خَالِدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩) وَ(١٤٥٦) وَ(١٤٥٧).

الْأَهْمِيَّة، وَقَاتَلَ عَلَى تَرْكِهَا.

١١٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ"^(١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وُجُودَ أَوْقَاتٍ مِنْهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. وَالْمَقْصُودُ بِـ "لَا صَلَاةَ": أَيَّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، تَحَقُّقًا لِلنَّهْيِ وَتَقَادِيًا لِلتَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَعُرُوجِهَا.

من فوائد الحديث:

- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَوْ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.
- بَيَانُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ: مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى عُرُوجِهَا.
- حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَخَالَفَةِ أَهْلِ الشِّرْكِ.
- فِقْهُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ وَالنَّوَافِلِ.
- النَّهْيُ يَتَعَلَّقُ بِالنَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ، أَمَّا الْفَرَائِضُ وَذَوَاتُ السَّبَبِ (كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ) فَفِيهَا خِلَافٌ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ هُمَا خُصُوصِيَّةٌ فِي الْوَقْتِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَكَانَتِهِمَا.
- الْاهْتِمَامُ بِمَعْرِفَةِ أَوْقَاتِ الْعِبَادَاتِ وَالْأَزْمَنَةِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْعِلْمِ النَّافِعِ.

(١) صَحِيحٌ لِعَمْرٍو، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَلَكِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١١٠).

١١٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ صَاحِبَ الدَّائِبَةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا^(١).

الشرح المختصر:

في هذا الحديث يُبَيَّنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ وَفَصَلَ فِي نِزَاعٍ أَوْ تَنَازُعٍ يَتَعَلَّقُ بِالدَّائِبَةِ -وهي: البعير، أو الفرس، أو الحمار...- فَقَضَى أَنَّ صَاحِبَهَا الَّذِي يَرْكُبُهَا أَوْ يُمْسِكُ بِهَا، هُوَ أَحَقُّ بِمُقَدِّمَتِهَا (صدرها). وهذا يعني أَنَّ لَهُ الْأَوَّلِيَّةَ فِي التَّقَدُّمِ وَالسَّيْرِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهَا، وَهُوَ الَّذِي يَتَحَكَّمُ فِيهَا.

من فوائد الحديث:

- إِبْنَاتُ سُلْطَةِ الشَّخْصِ عَلَى مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَتَحَكَّمُ فِيهِ، فَهُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ وَجْهَتَهَا وَيُسَوِّقُهَا.
- فِقْهُ الْقَضَاءِ وَالتَّفْصِيلِ فِي الْحُقُوقِ الْعَامَّةِ وَالْمَشْتَرَكَةِ، خُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَسَبَّبُ فِي النِّزَاعِ كَالطَّرِيقِ وَالسَّيْرِ.
- إِفَادَةُ أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى الشَّيْءِ أَوْ الْمَتَصَرِّفِ فِيهِ هُوَ الْأَوَّلَى بِهِ.
- أَدَبٌ فِي السَّيْرِ وَالْمُرُورِ وَاحْتِرَامُ مَنْزِلَةِ الْغَيْرِ.
- تَأْسِيسُ مَبْدَأٍ: "مَنْ مَلَكَ الصَّدْرَ فَلَهُ الْقِيَادَةُ" وَهَذَا يُطَبَّقُ فِي سِيَاقِ الدَّوَابِّ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ قِيَاسًا مَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ السَّيَّارَاتِ وَغَيْرِهَا الْيَوْمَ.
- أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ فِي دَفَائِقِ الْأُمُورِ وَكِبَارِهَا، فِي كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ النَّاسِ.

١٢٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ كَلَالٍ، قَالَ: سَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الشَّامِ بَعْدَ مَسِيرِهِ الْأَوَّلِ كَانَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَهَا، بَلَغَهُ وَمَنْ مَعَهُ أَنَّ الطَّاغُونَ فَاشٍ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: ارْجِعْ وَلَا تَقَحَّمْ عَلَيْهِ، فَلَوْ نَزَلَتْهَا وَهُوَ بِهَا

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ لِشَوَاهِدِهِ.

لَمْ نَرِ لَكَ الشُّخُوصَ (١) عَنْهَا.

فَانْصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَعَرَسَ (٢) مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ، وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَلَمَّا انْبَعَثَ، انْبَعَثَ مَعَهُ فِي أَثَرِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَدُّونِي عَنِ الشَّامِ بَعْدَ أَنْ شَارَفْتُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الطَّاعُونَ فِيهِ، أَلَا وَمَا مُنْصَرَفِي عَنْهُ بِمُؤَخَّرٍ فِي أَجَلِي، وَمَا كَانَ قُدُومِي مِنْهُ بِمُعْجَلِي عَنْ أَجَلِي، أَلَا وَلَوْ قَدْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَفَرَعْتُ مِنْ حَاجَاتٍ لَا بُدَّ لِي مِنْهَا، لَقَدْ سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الشَّامَ، ثُمَّ أَنْزَلَ حِمَصَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ عَلَيْهِمْ، مَبْعُوثُهُمْ فِيمَا بَيْنَ الزَّيْتُونِ وَحَائِطِهَا فِي الْبَرْتِ الْأَحْمَرِ" (٣) مِنْهَا" (٤).

الشرح المختصر:

يَذْكُرُ الرَّاوي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْهَا، بَلَغَهُ أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ بِأَنْ يَرْجِعَ، وَأَنْ لَا يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي الْهَلَakَةِ. فَاسْتَجَابَ عُمَرُ لِلنَّصِيحَةِ، وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِي طَرِيقِ رُجُوعِهِ، سَمِعَهُ الرَّاوي يَتَحَدَّثُ مَعَ نَفْسِهِ، يُؤَكِّدُ أَنَّ رُجُوعَهُ لَيْسَ فِي تَأْخِيرٍ لِلْأَجَلِ، وَلَا الْقُدُومِ يُقَدِّمُهُ، فَالْأَجَلُ بِيَدِ اللَّهِ.

(١) "الشُّخُوصُ" هُنَا بِمَعْنَى: الْمُتْرُوجِ أَوْ الرَّحِيلِ عَنْ بَلَدٍ أَوْ مَكَانٍ. فَقَوْلُهُ "لَمْ نَرِ لَكَ الشُّخُوصَ عَنْهَا" أَيُّ: لَا نَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُفَارِقَهَا أَوْ تُعَادِرَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلْتَهَا.

(٢)

"عَرَسَ" بِالْفَتْحِ، أَيُّ: اسْتَرَاحَ فِي السَّفَرِ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَوْلُهُ "فَعَرَسَ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ" أَيُّ: نَزَلَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَاسْتَرَاحَ قَلِيلًا قَبْلَ مُوَاصَلَةِ السَّفَرِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ عَادَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي الْأَسْفَارِ.

(٣) الْبَرْتُ الْأَحْمَرُ: مَكَانٌ أَوْ أَرْضٌ حَمْرَاءُ اللَّوْنِ، تَقَعُ فِي نَوَاحِي الشَّامِ. وَلَهُ شَرَفٌ عَظِيمٌ لِمَا جَاءَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمَاعَةً مَخْصُوصَةً مِنْ أَوْلِيَائِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ — وَحُمَرَةُ بْنُ عَبْدِ كُلالٍ، قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي "الْمِيزَانِ" (٦٠٤/١): لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، يُجْهَلُ. وَقَالَ الْبَرْتَا: ابْنُ عَبْدِ كُلالٍ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ بِالنَّقْلِ.

ثُمَّ أَظْهَرَ شَوْفَهُ لِلشَّامِ، وَخُصُوصًا لِحِمَصٍ، لِمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِنْهَا سَيَبْعُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا يُحَاسِبُونَ، وَلَا يُعَذِّبُونَ، وَيَكُونُ مَبْعُثُهُمْ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ بَيْنَ الرَّيْتُونِ وَالْبَرْثِ الْأَحْمَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الرُّجُوعِ عِنْدَ وُفُوعِ الطَّاعُونَ، وَتَرْكُ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِ الْوَبَاءِ حِفَظًا عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.
- أَنَّ الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْوَبَاءِ لَيْسَ مِنْ نَقْصِ التَّوَكُّلِ، فَالتَّوَكُّلُ لَا يَمْتَنِعُ الْأَخَذَ بِالْأَسْبَابِ.
- فَقُهُ عُمَرُ وَرَجَاحَةُ عَقْلِهِ، وَعُمُقُ بَصِيرَتِهِ.
- تَأْكِيدُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ الْمَنَایَا مَكْتُوبَةٌ، وَالْأَسْبَابُ لَا تُعَيِّرُ مَا قَضَاهُ اللَّهُ.
- فَضْلُ بِلَادِ الشَّامِ وَخُصُوصًا حِمَصَ، وَفَضِيلَةُ لِأَهْلِ حِمَصَ وَمَكَانَتُهَا عِنْدَ اللَّهِ.
- وُجُودُ التَّنَازُلِ عَنِ الرَّأْيِ إِذَا بَدَأَ خِلَافُهُ الصَّوَابَ.
- التَّحَدُّثُ مَعَ النَّفْسِ بِالْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ.

١٢١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: "مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ".

قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ بُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ" (١).

الشرح المختصر:

يُبيِّن الحديث عَظَمَ فَضْلِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الضُّحَى (عِنْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ)، فَمَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، يُعَفَّرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كَأَنَّهُ وَلَدَ تَوًّا. ثُمَّ أَتْبَعَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَلِكَ بِبَشَارَةِ أَكْبَرَ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُحِتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا يَشَاءُ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ صَلَاةِ الضُّحَى، فَإِنَّهَا مِمَّا يُعَفَّرُ بِهِ الذُّنُوبَ، وَتَكُونُ سَبَبًا لِلتَّطَهُّيرِ الرُّوحِيِّ.
- فَضِيلَةُ إِحْسَانِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ لِلْوُضُوءِ بَأَثْقَانٍ أَثَرًا عَظِيمًا فِي تَطْهِيرِ الذُّنُوبِ وَالرَّفْعِ فِي الدَّرَجَاتِ.
- فَضْلُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ مَقْرُونٌ بِالطَّهَّارَةِ، وَأَنَّهُ يُفْتَحُ لِصَاحِبِهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ.
- النَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ فِي هَذَا السِّيَاقِ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنِ الرَّجَاءِ وَالتَّعْظِيمِ لِلَّهِ عز وجل.
- بَشَارَةُ بَعْظِمِ فَضْلِ اللَّهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَكَرَمِهِ لِمَنْ أَتَى بِأَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ.
- حُسْنُ تَعَلُّمِ الصَّحَابَةِ وَحِرْصُهُمْ عَلَى الْعِلْمِ.
- الْفَرَحُ بِالْعِلْمِ وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله.
- تَوَاضُعِ الصَّحَابَةِ وَتَكْرِيمِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.
- قَوْلُهُ "بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي" تَعْبِيرٌ عَنْ مَحَبَّتِهِ لِلنَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَلِمَنْ يَرُوي عَنْهُ عِلْمًا.
- حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى تَبْلِيغِ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، وَفِي رَدِّهِ عَلَى عُقْبَةَ تَعْلِيمٍ وَتَوْسِيعٍ لِفَهْمِ وَنَقْلٍ لِلْعِلْمِ.

(١) صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحَالَةِ ابْنِ عَمِّ أَبِي عَقِيلٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى صَحِيحَةٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

١٢٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ضِيفْتُ عُمَرَ، فَتَنَاوَلَ امْرَأَتَهُ فَضَرَبَهَا، وَقَالَ: يَا أَشْعَثُ، احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا حَفِظْتُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَنْمِ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ" وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ^(١).

الشرح المختصر:

يَرْوِي الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّهُ نَزَلَ ضَيْفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَى مِنْهُ تَصَرُّفًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ (ضَرَبَ زَوْجَتِهِ)، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ثَلَاثَ وَصَايَا، تَتَضَمَّنُ: النَّهْيَ عَنِ السُّؤَالِ فِي أَمْرِ خَاصٍّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سِتْرِ شُؤْنِ الْبُيُوتِ. وَالْحِرْصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ آخِرُ صَلَاةٍ فِي اللَّيْلِ هِيَ الْوُتْرُ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَالثَّالِثَةُ نَسِيهَا عُمَرُ، وَفِي ذَلِكَ تَوَاضُعٌ مِنْهُ، وَإِفْرَارٌ بِبَشَرِيَّتِهِ.

من فوائد الحديث:

- النَّهْيُ عَنِ التَّدَخُّلِ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ الزَّوْجِيَّةِ. وَهَذَا فِيهِ تَأْدِيبٌ لِلنَّاسِ أَنْ يَكْفُفُوا عَنِ التَّفَقُّسِ فِي شُؤْنِ غَيْرِهِمْ، خُصُوصًا مَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.
- التَّأْكِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْوُتْرِ، فَالْوُتْرُ خِتَامٌ لِلصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَانَتُهُ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ وَصِدْقُهُ وَعَدَمُ تَزْيِيفِ الْمَعْلُومَةِ، وَأَنَّ التَّسْيَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِ الْعَالِمِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَنَقْلُهُمْ لِلتَّعْلِيمِ الْعَمَلِيِّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُجَسِّدُونَ السُّنَّةَ قَوْلًا وَفِعْلًا.
- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ أُمُورِ الْبَيْتِ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى شِدَّةٍ وَحَزْمٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَبَرُّرٌ لِلظُّلْمِ.
- الضِّيَافَةُ وَالْمُجَالَسَةُ مَجَالٌ لِنَقْلِ الْعِلْمِ وَالْوَصَايَا النَّبَوِيَّةِ، وَتَعَلُّمِ الْحِكْمَةِ.

١٢٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِحِفَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِيِّ.

بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ يَلْبَسِ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ" (١).

الشرح المختصر:

هذا الحديث يُبَيِّنُ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ لِلرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ لِلتَّرَفِ وَالتَّنَعُّمِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي الشَّرِيعَةِ لِلنِّسَاءِ، فَمَنْ لَبَسَهُ مِنَ الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا عَنْ تَرَفٍ وَكِبَرٍ، فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، أَيْ: يُحْرَمُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

من فوائد الحديث:

- تحريم لبس الحرير الطبيعي للرجال في الدنيا، لما فيه من الترف والتشبه بالنساء.
- الوعيد لمن يلبس الحرير بدون عذر شرعي، فإن جزاءه الحرمان من لباس الجنة، وهو نوع من العقوبة والدم.
- إباحة لبس الحرير للنساء، كما يفهم من النهي عن الرجال.
- الحديث يَحْمِلُ تَلْمِيحًا بِأَنَّ الإفراط في التمتع قد يكون سببًا للحرمان في الآخرة، خصوصًا إذا كان في أمرٍ مُحَرَّمٍ.
- الحرير من لباس أهل الجنة، ويُعطاه من يستحقه.
- الزجر عن مخالفة أوامر النبي ﷺ، وأن عاقبة من يخالف أمر النبي ﷺ وخيمته في الآخرة.
- التريفة على الزهد والإعتدال، وترك الترف الزائد.
- العقوبة من جنس العمل، من تنعم في الدنيا بما حرم عليه، حرم من النعيم في الآخرة، وهو مبدأ عدلي في الشريعة.

١٢٤ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَ الرَّكَابِ فِي جَنَابِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَيَقُولُ: لَقَدْ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير، فقد روى لها البخاري تعليقًا.

كَانَ فِي هَذَا حَاضِرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرٌ^(١).

قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَلَمْ يَجْزِ بِهِ حَسَنُ الْأَشْيَبِ جَابِرًا^(٢).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُ بِاتِّسَاعِ عُمْرَانِ الْمَدِينَةِ وَانْتِشَارِ الْإِيمَانِ فِيهَا، حَتَّى إِنَّ الرَّكَّابَ يَسِيرُ فِي نَوَاحِيهَا وَضَوَاحِيهَا (جَنَابَتَاهَا)، فَيَتَذَكَّرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي الْمَاضِي، فَيَقُولُ مُتَعَجِّبًا: لَقَدْ كَانَ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَاسٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِخْبَارُ نَبِيِّيٍّ بِاتِّسَاعِ نِطَاقِ الْمَدِينَةِ وَضَوَاحِيهَا، وَذَلِكَ بِمَا وَقَعَ فَعَلًا بَعْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم.
- ذِكْرُ التَّغْيِيرِ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى الْأَحْوَالِ وَالنَّاسِ، وَأَنَّ الْأَزْمَنَةَ تَتَغَيَّرُ، وَتَقِلُّ أَعْدَادُ الصَّالِحِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ.
- فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَكَثْرَتُهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، حَيْثُ يَسْكُنُهَا جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- التَّرَغِيبُ فِي التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ السَّابِقِينَ وَالِاعْتِبَارِ بِمَا جَرَى لَهُمْ.
- إِشَارَةٌ إِلَى تَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْحَيْنِ إِلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْخَيْرُ وَالْإِيمَانُ وَالْمُؤْمِنُونَ.
- اسْتِحْدَامُ "جَنَابَاتِ الْمَدِينَةِ" يَدُلُّ عَلَى التَّوَسُّعِ الْأَفْقِيِّ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ بَلَاغِيٌّ يُشِيرُ إِلَى الْإِمْتِدَادِ فِي الطَّرِيقِ وَالْمَنَاطِقِ.

١٢٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَاصِّ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ

(١) حَسَنٌ لِعَبْرَةٍ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ هَلِيعَةَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - رُئِيَ بِالتَّدْلِيلِ، وَلَمْ يُصَرَّحْ هُنَا بِالسَّمَاعِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٧٤) وَمُسْلِمٍ (١٣٨٩).

(٢) يَعْنِي أَنَّ حَسَنَ بْنَ مُوسَى الْأَشْيَبِ، رَوَاهُ عَنْ ابْنِ هَلِيعَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْحُمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِزَارٍ، وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

في هذا الحديث يُورِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ وَصَايَا نَبَوِيَّةٍ تُبَيِّنُ سِمَاتِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهِيَ:

النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُقَدَّمُ عَلَيْهَا الْحُمْرُ، فَإِنَّ فِعْلَ ذَلِكَ تَقْرِيرٌ لِلْمُنْكَرِ، وَفِيهِ مَظَنَّةُ الرِّضَا بِالْمَعْصِيَةِ.

النَّهْيُ لِلرِّجَالِ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ عُرَاةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتُرَهَا بِإِزَارٍ. النَّهْيُ لِلنِّسَاءِ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ مُطْلَقًا، سَدًّا لِدَرَائِعِ التَّكْشِفِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ، خُصُوصًا فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يُخْشَى فِيهَا الْفِتْنَةُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ صِلَةِ السُّلُوكِ بِالْعَقِيدَةِ، فَهِيَ تَرْبِيطُ بَيْنَ صِدْقِ الْإِيمَانِ وَصِحَّةِ الْعَمَلِ.
- تَحْرِيمُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُقَدَّمُ فِيهَا الْحُمْرُ، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ الرِّضَا بِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي الْإِيمَانَ.
- الْمُؤْمِنُ يَجْتَنِبُ مَوَاطِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْمَعَاصِي، فَلَا يُقَارِبُ الْحَرَامَ، وَلَا يُشَارِكُ فِي مَجَالِسِهِ، حَتَّى لَا تَرْلَّ قَدَمُهُ.
- ضَرُورَةُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَذَلِكَ لِلرِّجَالِ، حَيْثُ أُمِرُوا بِاللُّبْسِ فِيهِ.
- النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ إِلَى الْحَمَّامِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَرِّيِ وَفُقْدَانِ الْحَيَاءِ، وَخَطَرِ الْفِتْنَةِ.
- رِعَايَةُ الشَّرِيعَةِ لِحِفْظِ الْأَخْلَاقِ وَالسُّتْرِ، فَلَا تُرَخَّصُ فِي مَا يُؤَدِّي إِلَى الْفُجُورِ أَوْ الْإِحْلَالِ بِالْأَذَابِ.
- تَفْرِيقُ الشَّرِيعَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَحْكَامِ لِحِكْمٍ عَظِيمَةٍ.

(١) حَسَنٌ لَعَبْرُو، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِحُجَّةِ قَاصِّ الْأَجْنَادِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

• الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ مُجَرَّدَ دَعْوَى، بَلْ لَهُ أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي السُّلُوكِ.

١٢٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَارِ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَارِيًا حَتَّى يَسْتَقِيلَ^(١)، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ - قَالَ يُونُسُ: أَوْ يَرْجِعَ - وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"^(٢).

الشرح المختصر:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ عَظِيمٌ الْأَجْرِ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَسْهَمَ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً بِالِدَّعْمِ الْمَادِيِّ أَوْ بِالْمُشَارَكَةِ فِي إِعْمَارِ ثُبُوتِ اللَّهِ. فَقَدْ وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يُسَدِّي الْمَعْرُوفَ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَوَاءً بِتَوْفِيرٍ مَا يَقِيهِمْ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، أَوْ بِتَجْهِيزِهِمْ بِمَا يُعِينُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ مِنْ سِلَاحٍ وَمُؤُونَةٍ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ نَفْسِهِ، دُونَ أَنْ يُنْقِصَ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا. كَمَا وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا بِوَعْدٍ رَبَّانِيٍّ بِنَاءِ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ يَبْنِي مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عَظِيمِ مَنَزَلَةِ الْمَسَاجِدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَدَوْرِهَا فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، وَارْتِبَاطِهَا بِثَوَابِ الْآخِرَةِ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ خِدْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- مَنْ اشْتَرَكَ فِي الْحَيْرِ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ أَجْرِهِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرِ الْفِعْلَ نَفْسَهُ.
- سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمُهُ، فَهُوَ يُعْطِي الْمُعِينِ عَلَى الطَّاعَةِ مِثْلَ أَجْرِ الْقَائِمِ بِهَا.
- أَهَمِّيَّةُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَعَظِيمُ أَجْرِهَا.

(١) "يَسْتَقِيلُ" فِي الْحَدِيثِ تَعْنِي: أَنْ يَتِمَكَّنَ الْمُجَاهِدُ مِنَ الْإِنْطِلَاقِ بِنَفْسِهِ إِلَى الْجِهَادِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مَا جُهِّزَ لَهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ سِلَاحٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُمَكِّنُهُ مِنَ السَّيْرِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

- الْحُثُّ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.
- الْحُثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، بِأَنْ تَكُونَ لِلَّهِ، لَا لِلرِّيَاءِ أَوْ السُّمْعَةِ.
- فَضْلُ الْإِعْمَارِ الْمَادِّيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ لِيُثْبِتَ اللَّهُ، بِالْبِنَاءِ وَإِقَامَةِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ فِيهَا.

١٢٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ: أَهْلُ الصُّفَّةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّكُمْ تَخَيَّرُونِي بَيْنَ أَنْ تَسْأَلُونِي بِالْفَحْشِ، وَبَيْنَ أَنْ تُبَخِّلُونِي، وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ مَوْقِفًا مِنْ مَوَاقِفِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْسِيمِ الْأَمْوَالِ، حَيْثُ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً عَلَى أَنْاسٍ، فَأَعْتَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُفْتَرِحًا أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ أَحَقُّ بِهَا، لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ. فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، مُبَيِّنًا أَنَّ هَذَا الطَّرْحَ يَضَعُهُ فِي مَوْقِفٍ صَعْبٍ، بَيْنَ أَنْ يُثَبِّهَ بِالْبُخْلِ إِنْ لَمْ يُعْطَ، أَوْ أَنْ يُخَاطَبَ بِطَرِيقَةِ غَلِظَةِ إِذَا أُعْطِيَ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَسْتُ بِبَاخِلٍ" يُدُلُّ عَلَى كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ يُعْطِي مَا يَرَاهُ فِي حَوَالِهِ وَبِحُكْمَةٍ، لَا يَهْوَى أَوْ مَيَّلُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَزُؤُ الصَّحَابَةِ عَلَى إِصْصَالِ الْخَيْرِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، دُونَ مُعَارَضَةٍ لِتَصَرُّفِ النَّبِيِّ ﷺ.
- تَوْجِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ فِي أَدَبِ السُّؤَالِ وَالْإِحْتِرَامِ، مَعَ تَجَنُّبِ الْغَلِظَةِ وَسُوءِ الظَّنِّ.
- إِبْنَاتُ كَمَالِ كَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ يُعْطِي حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ، لَا لِأَنَّهُ يَبْخُلُ.
- جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي نَقْدِ بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ بِأَدَبٍ، وَقَدْ تَقَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ لَهُ بِالْحُكْمَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ سَلْمَانَ بْنِ رَيْعَةَ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧-١٠٥٦).

- وَجُودُ أَوْلَوِيَّاتٍ فِي تَوْزِيعِ الْمَنَافِعِ، وَتَعَوُّدٌ إِلَى تَقْدِيرِ الْقَائِدِ الْحَكِيمِ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ صُعُوبَاتِ الْقِيَادَةِ، حَيْثُ يُوَاجِهُ الْقَائِدُ تَضَادًّا بَيْنَ مَطَالِبِ النَّاسِ وَمَا يَرَاهُ مِنَ الْحِكْمَةِ.

١٢٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١).

الشرح المختصر:

يَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ. وَالْأَحَدُ "هَذَا يُرَادُ بِهِ: الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْوُضُوءَ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسْحِ: أَنْ يَمْسَحَ الْمَتَوَضِّئُ بِيَدِهِ الْمَبْلَلَةِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ، دُونَ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ وَتَيْسِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ.
- الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَدَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَا الصَّحَابِيِّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
- الْمُحَافَظَةُ عَلَى نَقْلِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَهَامِ الصَّحَابَةِ، الدَّالُّ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ.
- فِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، بِمَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَلِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٠٣) وَمُسْلِمٍ (٧٥-٢٧٤). وَعَنْ بُرَيْدَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٨٦-٢٧٧). وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٨٧) وَمُسْلِمٍ (٧٢-٢٧٢).

ابن عَبَّاسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: اعْلَمُوا أَيَّ لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا، وَأَنَّهُ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبِي الْعَرَبِ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشَرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَتَمَنَّكَ النَّاسُ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَاتَّيَمَّنَهُ النَّاسُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا سَيِّئًا، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السِّتَةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُّ:

فِي هَذَا الْأَمْرِ يُعَبِّرُ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ أُمُورٍ جَوْهَرِيَّةٍ قُبِيلَ وَفَاتِهِ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يُفْعَلْ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ (وَهُمْ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ وَلَا وَلَدَ)، وَلَمْ يُعَيَّنْ خَلِيفَةُ بَعْدَهُ، بَلْ تَرَكَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تُوْفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. كَمَا أَعْلَنَ تَحْرِيرَ مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتَهُ مِنْ سَبِي الْعَرَبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَحِينَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ لَوْ سَمَّى أَحَدًا لَا تَتَمَنَّاهُ النَّاسُ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ، رَدَّ عُمَرُ بِأَنَّ حِرْصَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْخِلَافَةِ دَفَعَهُ لِتَرْكِ التَّعْيِينِ الْمُبَاشَرِ، مَعَ تَمَنِّيهِ أَنْ لَوْ كَانَ سَلَامٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ أَوْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا، لَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَيْهِمَا لِثِقَتِهِ فِيهِمَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الْوُقُوفُ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ مِنْهُجٌ عِلْمِيٌّ رَاسِخٌ؛ وَأَنَّ الْإِفْرَازَ بِالْجَهْلِ أَوْلَى مِنَ الْفِتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ عِنْدَ الْإِثْمَامِ أَوْ الشُّبْهَةِ.
- تَرْكُ الْإِسْتِخْلَافِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِهْمَالُ، بَلْ هُوَ تَنْظِيمٌ يُوْجِبُهُ آخَرُ، حِرْصًا عَلَى وَحْدَةِ الْأُمَّةِ.
- الْعِنَقُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، فِيهِ رَقَّةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَعْنَى تَرْبَوِيٍّ كَبِيرٌ يُعْلِي قِيَمَةَ الْإِنْسَانِ وَيُرَاعِي حُرِّيَّتَهُ.
- حِرْصُ عُمَرَ عَلَى تَقْوِيضِ الْأَمْرِ لِلتَّقَاتِ الْكُفَاءِ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَةِ وَالْقُدْرَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ.

- الْحِزْصُ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالْبُعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ.
- الشُّورَى أَصْلٌ شَرْعِيٌّ فِي اخْتِيَارِ الْقَائِدِ، لَا تَخْضَعُ لِلْهَوَى وَلَا لِلْمَصَالِحِ الشَّخْصِيَّةِ.

١٣٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ فِيهِمْ عُمَرُ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ الثَّقَاتِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، شَهِدُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِي عَنْهَا.

"لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ" أَيُّ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

"وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ" أَيُّ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ يَشْمَلُ النَّوَافِلَ الْمُطْلَقَةَ، لَا الْفَرَائِضَ أَوْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ - كَنَحْيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.
- تَأْكِيدُ الْمَنْهِيَّاتِ بِشَهَادَةِ الثَّقَاتِ. وَأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ.
- تَوْفِيرُ الصَّحَابَةِ وَتَقْدِيمُ أَفْضَلِهِمْ.
- الْحِكْمَةُ فِي تَحْدِيدِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، دَرءٌ لِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ سُجُودٍ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا.
- تَخْصِيسُ النَّهْيِ بِالنَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ، فَلَا يَشْمَلُ صَلَوَاتِ الْفَرَضِ، وَلَا الصَّلَوَاتِ ذَوَاتِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٦-٨٢٦).

الأسباب.

١٣١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكْبَّ عَلَى الرُّكْنِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرِ حِجِّي ﷺ قَبْلَكَ وَاسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلَا قَبَّلْتُكَ، لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ ﷺ أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ وَاقْتِدَاءٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا لِدَاتِ الْحَجَرِ، وَفِي هَذَا إِعْلَانٌ لِلتَّوْحِيدِ وَالْبُعْدِ عَنِ التَّعْظِيمِ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِمْسَاكُ بِسُنَّتِهِ فِي التَّفَاصِيلِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ، لِيُؤَكِّدَ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُقْتَفَى عَلَى هَدْيِهِ ﷺ، وَلَا تُؤْخَذُ بِالْعَقْلِ أَوْ الْهَوَى.

من فوائد الحديث:

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَالْبُعْدُ عَنِ التَّعْظِيمِ لِعَبْرِ اللَّهِ.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْمَقْيَاسُ فِي التَّشْرِيعِ، لَا بِالْعَقْلِ أَوْ الرَّغْبَةِ.
- فِي الرَّسُولِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِ ﷺ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ أَصْلٌ فِي الدِّينِ.
- تَوْفِيرُ الصَّحَابَةِ لِلسُّنَّةِ وَالْمُبَادَرَةُ لِتَفْهِيمِ النَّاسِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتِلَامِهِ فِي الطَّوَافِ، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: "أَلْقِ ذَا" فَأَلْقَاهُ، فَتَحَتَّم بِحَاتِمٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: "ذَا شَرٌّ مِنْهُ" فَتَحَتَّم بِحَاتِمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(٢) حَسَنٌ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى رَجُلًا عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ الرَّيْنَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَلَمَّا رَأَاهُ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ- أَمَرَهُ بِطَرْجِهِ، فَلَمَّا تَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ، بَيَّنَّ أَنَّهُ أَشَدُّ فِي الشَّبَهَةِ بِالْكِبَرِ وَأَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا تَزَيَّنَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ -وَهُوَ الْمُبَاحُ لِلرِّجَالِ- سَكَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّكُوتُ فِي مِثْلِ هَذَا مَوْضِعٍ إِفْرَارٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِلْقَاءِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ.
- كَرَاهَةُ لُبْسِ الْحَدِيدِ لِلرَّيْنَةِ، لِأَنَّهُ حُلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ.
- إِبَاحَةُ لُبْسِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ.
- التَّقْيِيدُ بِالسُّنَّةِ فِي التَّزَيُّنِ، وَالْإِتِّعَادُ عَمَّا يُنَاقِي التَّوَاضُّعَ وَالْأَدَبَ الشَّرْعِيَّ.
- فِقْهُ التَّدْرُجِ فِي التَّوَجِيهِ وَالتَّعْلِيمِ.
- الْفِقْهُ فِي الْبَدَائِلِ وَتَوَجِيهِ النَّاسِ إِلَى الْخِيَارِ الصَّحِيحِ.

١٣٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِمَّنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَّ النَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عِنْدَمَا تُؤْتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اقْتَرَحَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ أَنْ يَكُونَ هُمْ أَمِيرٌ (قَائِدٌ)، وَلِلْمُهَاجِرِينَ أَمِيرٌ كَذَلِكَ، حِرْصًا عَلَى التَّوَازُنِ الْقِيَادِيِّ. لَكِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَهُمْ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِإِمَامَةِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْخِلَافَةِ. فَسَأَلَهُمْ: هَلْ يُرْضِي أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُ السَّنَدِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ - حَسَنُ الْحَدِيثِ.

يَتَقَدَّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ؟ فَأَقَرَّ الْأَنْصَارُ بِفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَدْ قَدَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ.
- عَظُمَ مَكَانَةُ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- إِمَامَةُ الصَّلَاةِ لَيْسَتْ أَمْرًا هَيِّنًا، بَلْ تَدُلُّ عَلَى الْقِيَادَةِ وَالتَّقَدُّمِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ وَالِاتِّفَاقِ.
- حِكْمَةُ عُمَرَ رضي الله عنه وَفَقْهُهُ فِي التَّوْجِيهِ وَالتَّذْكِيرِ بِمَا يَجْمَعُ الْكَلِمَةَ وَيُرْبِلُ الْخِلَافَ.
- تَوَاضَعُ الْأَنْصَارِ وَرُجُوعُهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَدَلِيلٌ عَلَى خُلُقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ.
- أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى (الْخِلَافَةَ) يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِلْأَفْضَلِ وَالْأَجْدَرِ بِهَا.

١٣٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله بسنده: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" فَارْجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُوَصِّلِ الْمَاءَ إِلَى مَوْضِعٍ صَغِيرٍ بِمِقْدَارِ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَبَّهَهُ، وَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَإِثْقَانِهِ، فَارْجَعَ الرَّجُلُ فَتَوَضَّأَ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، ثُمَّ صَلَّى

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَافَّةً، وَأَنَّ تَرَكَ جُزْءًا يَسِيرًا - وَلَوْ كَانَ بِقَدْرِ ظُفْرِ - يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يُعَادَ الْوُضُوءُ بِالشَّكْلِ الصَّحِيحِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ أَنْ يُعَمَّمَ الْمَاءُ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣١-٢٤٣).

- تَرْكُ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنَ الْعُضْوِ دُونَ غَسْلِ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ، وَبِالتَّالِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَوْجِيهِهِمْ بِدَقَّةٍ.
- وَجُوبُ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْ جَدِيدٍ إِذَا وَجَدَ خَلًّا فِيهِ.
- أَهَمِّيَّةُ إِتْقَانِ الْعِبَادَةِ، لَا سِيَّمَا فِي الطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.
- قَبُولُ الصَّحَابَةِ لِلنَّصِيحَةِ وَتَنْفِيزُهَا فَوْرًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طَاعَتِهِمْ وَحِرْصِهِمْ عَلَى صِحَّةِ عِبَادَتِهِمْ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسَيَّانَ أَوْ الْجُهْلَ لَا يُعْفِيَانِ مِنْ تَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ.
- التَّثَبُّتُ فِي الطَّهَارَةِ مُقَدِّمٌ عَلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.

١٣٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ فَرْوُخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَرَأَى طَعَامًا مَنُثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي مَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَكِرَ. قَالَ: وَمَنْ اخْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرْوُخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانُ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى اخْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا، وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بَجْدَامٍ" فَقَالَ فَرْوُخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعَاهِدُ اللَّهَ وَأُعَاهِدُكَ، أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ.

قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ يَخْذُومًا^(١).

الشرح المختصر:

رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ لِمَنْ جَلَبَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَهُ قَدْ اخْتَكِرَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِفَالَةِ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ وَفَرْوُخَ مَوْلَى عُثْمَانَ.

فَسَأَلَ عَنِ الْمُحْتَكَرِينَ، فَذَكَرَ فَرُوحُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَمَوْلَى لَهُ. فَاسْتَدْعَاهُمَا، وَسَأَلَهُمَا عَنْ سَبَبِ
الِاخْتِكَارِ، فَقَالُوا: نَشْتَرِي وَنَبِيعُ بِأَمْوَالِنَا. فَذَكَرَهُمْ عُمَرُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامَ الْمُسْلِمِينَ،
ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بِالْجُدَامِ" فَتَابَ فَرُوحُ، أَمَّا الْآخَرُ فَأَصَرَ، فَأُصِيبَ لَاحِقًا بِالْجُدَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حُرْمَةُ اخْتِكَارِ الطَّعَامِ، خَاصَّةً فِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ مُعَرَّضٌ لِعُقُوبَةٍ شَدِيدَةٍ.
- وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَعْدَ الْاسْتِيفْسَارِ، وَالِاسْتِجْوَابِ.
- وَقُوعُ الْجُدَامِ بِالْمُصَرِّ عَلَى الْإِخْتِكَارِ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ وَعِيدَهُ حَقٌّ.
- الْوَعِيدُ "ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ، أَوْ بِالْجُدَامِ" فِيهِ تَنَوُّعُ الْعُقُوبَةِ بَيْنَ بَلَاءٍ مَالِيٍّ وَصَحِّيٍّ.
- فَضْلُ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِلْحَقِّ، فَإِنَّهَا تُنْجِي وَتَرْفَعُ الْعُقُوبَةَ.
- الْعَدْلُ فِي التَّطْيِيقِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ عُمَرُ ﷺ بَيْنَ مَوْلَاهُ وَغَيْرِهِ.
- الْحَذَرُ مِنَ التَّسَاهُلِ بِذُنُوبِ الْمَالِ.
- تَسْمِيَةُ الْإِخْتِكَارِ "تَحَارَةً" لَا يُبْرَرُهُ، فَالْمَقَاصِدُ لَا تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ.
- الْحَرِصُ عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَوُجُوبُ الْعِنَايَةِ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

١٣٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ
عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي
مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ،
فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ
نَفْسَكَ" (١).

١٣٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٦٤).

يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مَالًا مِنَ الْعَطَاءِ، يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: أَعْطِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مَالًا، فَأَعَادَ نَفْسَ الْعِبَارَةِ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَالَ إِذَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافِ نَفْسٍ (أَيُّ: تَطَلُّعٍ وَطَمَعٍ)، وَمِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، فَلْيَأْخُذْهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَمْتَلِكَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ فَلْيَفْعَلْ. أَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَأْتِي عَنْ طَرِيقِ التَّطَلُّعِ أَوْ السُّؤَالِ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ أَوْ يُتْبِعَهُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِذَا جَاءَ الْمَالُ إِلَى الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ وَلَا تَطَلُّعٍ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ.
- فَضْلُ الزُّهْدِ وَعَقَّةِ النَّفْسِ.
- تَوْجِيهَ نَبِيِّ حَكِيمٍ، حَيْثُ وَجَّهَهُ إِلَى قَبُولِ الْمَالِ بِضَابِطِ الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ.
- لَيْسَ كُلُّ مَالٍ مَذْمُومٌ، بَلْ الْمَذْمُومُ مَا جَاءَ بِتَطَلُّعٍ أَوْ سُؤَالٍ.
- جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَالِ أَوْ التَّصَدُّقِ بِهِ، حَسَبَ مَا يَرَى.
- تَأْكِيدُ التَّوَكُّلِ وَالْعِفَّةِ، وَتَرْكُ الطَّمَعِ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

١٣٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: هَشِشْتُ^(٢) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" قُلْتُ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٠-١٠٤٥).

(٢) فِي اللَّغَةِ، الْهَشَاشَةُ: اللَّطْفُ وَالطَّيِّبُ فِي الْمُعَاشَرَةِ. وَقِيلَ، الْهَشَاشَةُ: خِفَّةُ النَّفْسِ وَانْبِسَاطُهَا.

فَقَوْلُهُ "هَشِشْتُ" أَيُّ أَحْبَبْتُ وَتَحَرَّكْتُ إِلَى الزَّوْجَةِ بِرِقَّةٍ وَمَحَبَّةٍ، وَاسْتَهْنَيْتُهَا.

فَالْمُرَادُ: مِيلُ النَّفْسِ إِلَيْهَا وَالتَّوَدُّدُ بِالتَّقْبِيلِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ.

لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَفِيمَ؟" (١).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفْتِيًا، وَقَالَ: صَنَعْتُ أَمْرًا عَظِيمًا. فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ التَّقْبِيلَ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى إِنْزَالٍ أَوْ جِمَاعٍ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ بِالْمَضْمَضَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَضْمَضَةَ لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ إِذَا لَمْ يَبْلَعِ الْمَاءَ، فَكَذَلِكَ التَّقْبِيلُ مَعَ ضَبْطِ النَّفْسِ لَا يَضُرُّ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْلِيمُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحِكْمَةِ وَالرَّفْقِ، وَتَدْرِيبُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّفَكِيرِ وَالْقِيَاسِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ التَّقْبِيلِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، كَالْإِنْزَالِ أَوْ الْجِمَاعِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحَقِّ، وَالسُّؤَالِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ.
- إِبْتِنَاثُ قِيَاسِ الشَّيْءِ فِي الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَاسَ النَّبِيُّ ﷺ التَّقْبِيلَ عَلَى الْمَضْمَضَةِ.
- تَوْضِيحُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأُمُورِ بِأَسْلُوبٍ تَعْلِيمِيٍّ رَفِيقٍ، وَفِيهِ حِكْمَةُ التَّعْلِيمِ بِالْقِيَاسِ وَالتَّمَثِيلِ.
- أَنَّ النَّبِيَّةَ وَالْفَصْدَ لهُمَا أَثَرٌ فِي الْأَحْكَامِ، فَمَا لَمْ يَفْصِدِ الْمَعْصِيَةَ أَوْ يَتَعَمَّدِ الْإِفْسَادَ، لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ.
- جَوَازُ إِتْلَاغِ الْعَالِمِ عَمَّا يَرَاهُ الْمُسْتَفْتِي أَمْرًا عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِتَعْلِيمِهِ وَتَصْحِيحِ مَفَاهِيمِهِ.

١٣٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَافَيْتُهَا وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

فَأُتِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِّي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" قَالَ: فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: "وِثْلَاثَةٌ" قَالَ: فُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ" قَالَ: ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهَا فِي وَبَاءٍ، وَالنَّاسُ يَمُوتُونَ، فَجَلَسَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَائِزُ، فَأُتِنِّي عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، وَعَلَى الثَّالِثَةِ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَقْصُودِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ"، وَأَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالِاثْنَيْنِ، وَتَوَقَّفَ عَنِ الْوَاحِدِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الشَّهَادَةِ بِالْخَيْرِ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّهَا يُمْرُجَى أَنْ يَكُونَ سَبَبًا فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةِ.
- شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ مَعْتَبَرَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ عَدْلِ وَصِدْقٍ.
- الْمَعْيَارُ فِي الشَّهَادَةِ هُوَ عَدَدُ مَنْ شَهِدَ بِالْخَيْرِ، فَأَرْبَعَةٌ أَكْثَرُ قُبُولًا، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ، فَاثْنَانِ، وَتَوَقَّفَ الْحَدِيثُ عَنِ الْوَاحِدِ.
- فَقَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَدْلَاهُ بِالسُّنَّةِ فِي مَوَاقِفِهِ، وَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ عِلْمِهِ وَمَحْكُمِهِ فِي الدِّينِ.
- التَّفَقُّهُ فِي حَوَادِثِ الْوُقُوعِ، وَالرَّبْطُ بَيْنَ مَا يَجْرِي فِي حَيَاةِ النَّاسِ وَبَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- جَرِصُ السَّلَفِ وَالصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ وَالتَّلَعُّمِ، فَسُؤَالُ أَبِي الْأَسْوَدِ: "مَا وَجَبَتْ؟" فِيهِ حُسْنُ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

• التَّوَقُّفُ عَمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ، كَمَا فِي تَوَقُّفِ عُمَرَ وَعَدَمِ زِيَادَتِهِ عَلَى مَا بَلَغَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

• أَنَّ الْمَرَضَ وَالْوَبَاءَ كَانَا يَقَعَانِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يُبَانِي الصَّلَاحَ.

١٤٠ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَالْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَمِنْ تِلْكَ الْغَزَوَاتِ: غَزْوَةُ الْفَتْحِ (فَتْحُ مَكَّةَ)، وَكَانَتْ أَيْضًا فِي رَمَضَانَ، وَقَدْ أَفْطَرُوا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، أَيَّ: فِي هَذَيْنِ السَّفَرَيْنِ، لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْجُهَادِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ شَاقٍّ كَالْغَزْوِ وَالْقِتَالِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِيهِ مَشَقَّةً، كَالْغَزْوِ وَالْقِتَالِ.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقْرَآءُ لِمُصْحَابَتِهِ عَلَى الْفِطْرِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.
- لَا حَرَجَ عَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُؤَخِّرَ الصِّيَامَ إِلَى أَيَّامٍ أُخَرَ.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى التَّقْوِيمِ النَّبَوِيِّ فِي تَأْرِيخِ الْغَزَوَاتِ وَالْأَحْدَاثِ، فَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ التَّوَقُّفَ بِالذِّقَّةِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تُرَاعَى أَحْوَالُ النَّاسِ، فَالرُّخْصَةُ تَشْرِيْعٌ، وَمَنْ أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ فَقَدْ أَحْسَنَ.
- الْمُفَارَقَةُ بَيْنَ الرُّخْصَةِ وَالْعَزِيمَةِ، فَلَيْسَ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ أَقَلَّ أَجْرًا مِمَّنْ صَامَ، وَكُلٌّ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

١٤١ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: قَالَ الْعُضْبَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَنْظَلَةَ

(١) حَدِيثٌ قَوِيٌّ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٠٢-١١٢٠).

بْنِ نُعَيْمٍ وَفَدَّ إِلَى عُمَرَ، فَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ مِنَ الْوَفْدِ سَأَلَهُ مِمَّنْ هُوَ، حَتَّى مَرَّ بِهِ أَبِي فَسَأَلَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَنْزَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "حَيٌّ مِنْ هَاهُنَا مَبْغِيٌّ عَلَيْهِمْ مَنصُورُونَ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَزُورِي الْعَضْبَانُ بَنُ حَنْظَلَةَ أَنَّ وَالِدَهُ، حَنْظَلَةَ بْنَ نُعَيْمٍ، وَفَدَّ إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْأَلُ كُلَّ شَخْصٍ: مِنْ أَيِّ قَبِيلَةٍ هُوَ؟ فَلَمَّا مَرَّ حَنْظَلَةَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةِ "عَنْزَةَ"، قَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ: "حَيٌّ (أَيُّ قَبِيلَةٍ) مِنْ هَاهُنَا (مِنَ الْجَزِيرَةِ) يُظْلَمُونَ وَيُعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُمْ. فَهَذَا الْحَدِيثُ يُظْهِرُ فَضْلَ قَبِيلَةِ "عَنْزَةَ"، وَأَتَّهَمَ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الظُّلْمُ، فَأَتَّهَمَ مَنصُورُونَ بِعَوْنِ اللَّهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ قَبِيلَةِ عَنْزَةَ، وَأَتَّهَمَ قَوْمٌ مَظْلُومُونَ وَأَنَّ اللَّهَ يُنْصِرُهُمْ، وَهَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ.
- بُشِّرَى لِّلْمَظْلُومِ بِالنَّصْرِ، وَأَنَّ الظُّلْمَ لَا يَضِيغُ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ نُصْرَةَ الْمَظْلُومِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَكْفَلُ اللَّهُ بِهَا.
- مَكَانَةُ الْقَبَائِلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُلْغِي النَّسَبَ، وَلَكِنَّهُ يَقْوَمُهُ بِالتَّقْوَى.
- تَوَاضَعُ الْخَلِيفَةُ عُمَرُ ﷺ فِي حُسْنِ الْإِدَارَةِ وَالتَّعَامُلِ مَعَ الرِّعْيَةِ.
- حُسْنُ نَقْلِ الصَّحَابَةِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِدِقَّةٍ.

١٤٢ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَعْمَرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَحَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَتَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا (٢).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَمَالَةِ الْعَضْبَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأَبِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ قَوِيٌّ.

الشرح المختصر:

سَأَلَ مَعْمَرُ التَّائِبِيَّ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حُكْمِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَأَجَابَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوَتَيْنِ كَانَتَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: غَزْوَةُ بَدْرٍ (فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ)، وَغَزْوَةُ الْفَتْحِ (فَتْحُ مَكَّةَ، فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ) وَفِي كِلْتَاهُمَا أَفْطَرُوا، أَيْ: لَمْ يَصُومُوا، رُحْصَةً فِي السَّفَرِ، وَمُرَاعَاةً لِمَشَقَّةِ الْجِهَادِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ مَشَقَّةً.
- أَنَّ الرُّحْصَ الشَّرْعِيَّةَ مَشْرُوعَةٌ وَمَقْصُودَةٌ لِلتَّيْسِيرِ، وَأَنَّهُ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَخْذِ بِالرُّحْصَةِ وَكَمَالِ الدِّينِ.
- التَّقْدِيمُ لِلْعَزِيمَةِ أَوْ الرُّحْصَةِ حَسَبَ الْحَالِ، فَفِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ قَدْ يَكُونُ الْفِطْرُ أَوَّلَى مِنَ الصَّيَامِ.
- الْاِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَيُعْتَبَرُ حُجَّةً وَتَشْرِيْعًا.
- الْمُرَاعَاةُ لِأَحْوَالِ النَّاسِ فِي التَّشْرِيْعِ، فَلَا تُكَلِّفُ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ، بَلْ تُيسِّرُ عَلَيْهِمْ مَا يُعِينُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ.

١٤٣ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ" (١) (٢).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَشَدَّ مَا يُخْشَى عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ: هُوَ وُجُودُ مُنَافِقٍ يُجِيدُ الْكَلَامَ وَالْبَيَانَ، يَتَكَلَّمُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ مُؤَثِّرٍ، لَكِنَّهُ يُخْفِي نِفَاقَهُ وَفَسَادَ نِيَّتِهِ. خُطُورُهُ هَذَا النَّوعِ مِنَ النَّاسِ تَكْمُنُ فِي أَنَّهُ يَسْتَغِلُّ بِلَاعَتِهِ فِي الْفِتْنَةِ وَالتَّضْلِيلِ، فَيَنَقِّ النَّاسَ بِكَلَامِهِ،

(١) "عَلِيمِ اللِّسَانِ" أَي بَلِيغٌ، قَادِرٌ عَلَى إِفْنَاعِ النَّاسِ وَالتَّأْثِيرِ فِيهِمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَدُوٌّ يُفْسِدُ وَلَا يُصْلِحُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ النَّفَاقَ مِنْ أَشَدِّ الْأَفَاتِ الَّتِي تُهَدِّدُ الْأُمَّةَ، حُصُوصًا إِذَا افْتَرَنَ بِالْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ.
- فَصَاحَةُ اللِّسَانِ لَا تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، فَقَدْ يُسَجِّرُ بِلَاغَتِهِ فِي الْخِدَاعِ وَالتَّضْلِيلِ.
- أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْحَقِيقَةِ، لَا بِالْمَظَاهِرِ، فَلَا يُغْتَرُّ بِحُسْنِ الْكَلَامِ وَرُخْرَفِهِ.
- تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ ذَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى نَجَاتِهِ مِنْ الضَّلَالِ وَالْفِتَنِ.
- وَجُودُ أَنَاسٍ يُحْسِنُونَ الْكَلَامَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ.
- الْحَذَرُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَسْتَغِلُّ الْكَلِمَاتِ لِتَزْيِينِ الْبَاطِلِ.

١٤٤ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ مَسْلَمَةَ بِنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي أَرْضِ الرُّومِ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ رَجُلٍ غُلُولٌ، فَسَأَلَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "مَنْ وَجَدْتُمْ فِي مَتَاعِهِ غُلُولًا فَأَحْرِقُوهُ" - قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَاضْرِبُوهُ" قَالَ: فَأَخْرَجَ مَتَاعَهُ فِي السُّوقِ، قَالَ: فَوُجِدَ فِيهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا، فَقَالَ: بَعُهُ، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ (١).

الشرح المختصر:

فِي غَزْوَةِ بَارِضِ الرُّومِ، وَجِدَ مَعَ أَحَدِ الْجُنُودِ غُلُولٌ (سَرَقَةٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ) فَاسْتَفْتَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَنَقَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ وَجِدَ فِي مَتَاعِهِ غُلُولٌ فَحَرِّقُوهُ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَاضْرِبُوهُ" وَلَمَّا وَجِدَ مُصْحَفٌ فِي الْمَتَاعِ، قَالَ سَالِمٌ: بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ؛ تَعْظِيمًا لِحُرْمَةِ الْمُصْحَفِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الْغُلُولِ، أَيْ السَّرَقَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ قِسْمَتِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.
- شِدَّةُ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ يَخُونُ أَمَانَةَ الْجَيْشِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ.

- فَفَهُ سَالِمٌ فِي التَّصَرُّفِ بِالْحَرَامِ.
- تَعْظِيمُ حُرْمَةِ الْمُصْحَفِ، فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِحْرَاقِ الْمَتَاعِ كُلِّهِ لِوُجُودِ الْمُصْحَفِ.
- الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَثَرِ وَالْأَخْذُ بِالسُّنَّةِ فِي الْفَتَوَى.
- إِمْكَانُ تَصْرِيْفِ الْمَالِ الْحَرَامِ، فَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ شَخْصِيًّا، بَلْ يُنْفَقُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ.

١٤٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْلُبُ الْحِمَايَةَ مِنَ اللَّهِ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ خَطِيرَةٍ:
الْبُخْلُ: الْإِمْسَاكُ بِالْمَالِ وَمَنْعُ الْخُفُوقِ، وَهُوَ خُلِقَ مَذْمُومٌ.
الْجُبْنُ: الْخَوْفُ الزَّائِدُ الَّذِي يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ أَوْ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ.
فِتْنَةُ الصَّدْرِ: مَا يُصِيبُ الْقَلْبَ مِنْ أَمْرَاضٍ كَالْحَسَدِ، وَالشَّلَكِ، وَالضَّغِينَةِ.
عَذَابُ الْقَبْرِ: مَا يُلَاقِيهِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الْمَوْتِ إِنْ كَانَ مُذْنِبًا.
سُوءُ الْعُمْرِ: أَنْ يَطُولَ الْعُمُرُ وَيُصِيبَ الْإِنْسَانَ ضَعْفٌ فِي الْعَقْلِ وَالِدِّينِ، فَيَكُونُ عِبْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ نَافِعًا.

هَذَا الْحَدِيثُ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحِمَايَةَ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَحْرَصَ عَلَى حَيَاةٍ مُبَارَكَةٍ نَافِعَةٍ حَتَّى آخِرِ لَحْظَةٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ.

- التَّعَوُّذُ مِنَ الشُّرُورِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ تَوَكُّلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى اللَّهِ.
- ذَمُّ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، فَالْبُخْلُ مَانِعٌ لِلصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَالْجُبْنُ مَانِعٌ لِلشَّجَاعَةِ وَنُصْرَةِ الْحَقِّ.
- فِتْنَةُ الصَّدْرِ خَطَرٌ دَاهِمٌ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْقَلْبَ وَتُفَرِّقُ بَيْنَ النَّاسِ، كَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَالضَّغِينَةِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ حَقٌّ.

(١) الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- الْعَبْدُ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ، وَأَنْ لَا يَبْقَى فِي زَمَنٍ يَضْعُفُ فِيهِ دِينُهُ وَعَقْلُهُ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيُعَلِّمُ أُمَّتَهُ أَنْ تَسْأَلَ اللَّهَ مَا يُصْلِحُ لَهَا دِينَهَا وَدُنْيَاهَا وَآخِرَتَهَا.

١٤٦ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الشُّهَدَاءُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ^(١) حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوتهُ أَوْ قَلَنْسُوتهُ عُمَرُ "وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلَحِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ^(٣) فَفَقَتَلَهُ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ"^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَفْسَامَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ كَامِلٌ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ فِي قِتَالِهِ، حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَذَا أَرْفَعُهُمْ دَرَجَةً، يَعْطِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَعْنَاقَهُمْ. الثَّانِي: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَتَأَلَّمَ وَتَعَدَّبَ فِي الْقِتَالِ، وَقُتِلَ بِسَهْمٍ طَائِشٍ (غَرْبٍ)، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. الثَّالِثُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ، لَكِنَّهُ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، ثُمَّ صَدَقَ اللَّهُ فِي الْقِتَالِ وَقُتِلَ فِي سَبِيلِهِ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

(١) "فَصَدَقَ اللَّهُ" أَيِ وَفَّى بِعَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ، وَنَصَرَ دِينَهُ بِإِخْلَاصٍ.

(٢) "يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَعْنَاقَهُمْ" أَيِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَتَقْدِيرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣) "سَهْمٌ غَرْبٌ" أَيِ لَيْسَ لَهُ صَانِعٌ مَعْرُوفٌ، كَأَنَّهُ طَائِشٌ لَا يُعْلَمُ مَنْ رَمَاهُ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِفَالَةٍ أَبِي يَزِيدَ الْحَوَّلَانِيِّ.

من فوائد الحديث:

- فضل الشهادة في سبيل الله، وأنها مراتب متفاوتة حسب صدق الإيمان والإخلاص.
- ثبات درجات الشهداء عند الله، فمنهم من يكون في أعلى الدرجات، ومنهم من يليه.
- أن الله لا يضيع أجر من صدقه، ولو كان قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فالصدق يبلغ العبد منازل الكرام.
- عدل الله تعالى ورحمته، فهو يراعي حال كل مجاهد ويثبته وإيمانه.
- الترغيب في الإخلاص وتحقيق الإيمان، فكلما زاد الإيمان والصدق، علت الدرجة.
- إثبات الشفاعة والرفعة في الآخرة، كما دلت عليه عبارة: "يرفع الناس إليه أعناقهم".

١٤٧- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: "لا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ" وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَرِثُ الْمَالُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَاءَ"^(١).

١٤٨- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "لَا يُقَادُ لَوْلَدٍ مِنْ وَالِدِهِ"^(٢).

الشرح المختصر:

يذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حديثين عن النبي ﷺ، ففي الأول: لا يُقْتَصُّ مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ، لما له عليه من الفضل والحق. وفي الآخر: أن الذي يرث الإنسان بسبب الولاء (كما في عتق الرقيق) يرث أيضاً ماله، إذا لم يكن له وارث نسبي.

من فوائد الحديث:

- حرمة القصاص من الوالد إذا قتل ولده، لعظم حق الوالد، واختمال أن يكون الفعل غير متعمد.

(١) حديث حسن.

(٢) حديث حسن، وهو مكرّر ما قبله.

- بَيَانُ عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْوَالِدِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
 - مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا، فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَيَرْتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَسَبِيٌّ.
 - فَهْهُ التَّوْرِيثُ فِي الْإِسْلَامِ.
 - عَدْلُ الْإِسْلَامِ فِي تَوْزِيْعِ الْحُقُوقِ وَالْمِيرَاثِ، فَلَا يُورَثُ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ.
- ١٤٩ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (١).

الشرح المختصر:

رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً، أَيْ: يَغْسِلُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، وَذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ يُجْزِئُ فِي الطَّهَّارَةِ، وَهُوَ أَقَلُّ الْكَمَالِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يُغْسَلَ الْعُضْوُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَحْيَانًا.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْاِفْتِصَارِ عَلَى غَسَلَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْوُضُوءِ، وَأَنَّهَا تُجْزِئُ لِصِحَّةِ الطَّهَّارَةِ.
- بَيَانُ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا لَا تُكَلِّفُ النَّاسَ مَا لَا يُطِيقُونَ.
- إِبْنَاتُ تَعَدِّدِ صِفَاتِ الْوُضُوءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَدْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، كُلُّهُ سُنَّةٌ وَجَائِزٌ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ الدَّقِيقُ لِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَقْلُهَا بِالِدَقَّةِ لِلْأُمَّةِ.
- التَّدْرُجُ فِي التَّعْلِيمِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ بِأَفْعَالِهِ مَرَّةً بِالْقَوْلِ وَمَرَّةً بِالْفِعْلِ.

١٥٠ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جِدُّ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ فَقُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَكَذَا" - وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَةٌ

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ فَلَنْسُوهُ عُمَرَ - "وَالثَّانِي: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ ظَهْرُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ، جَاءَهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَالثَّالِثُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَالرَّابِعُ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الشُّهَدَاءَ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَهُمْ جَمِيعًا فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ، لَكِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَنْزِلَةِ بِحَسَبِ إِيْمَانِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ:

الْأَعْلَى مَنْزِلَةً: مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ الْإِيْمَانِ، صَادِقُ الْبَيِّنَةِ، قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا أَعْلَى الشُّهَدَاءِ مَنْزِلَةً.
الثَّانِي: مُؤْمِنٌ قَاتِلٌ، لَكِنْ أُصِيبَ دُونَ أَنْ يُبْلِيَ بَلَاءً عَظِيمًا، فَلَهُ أَجْرٌ أَقْلُ.
الثَّالِثُ: مُؤْمِنٌ فِيهِ تَقْصِيرٌ وَخَلَطَ بَيْنَ الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنَّهُ صَدَقَ فِي الْقِتَالِ فَقُتِلَ، فَلَهُ مَنْزِلَةٌ أَقْلُ.
الرَّابِعُ: مُؤْمِنٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ وَالْإِسْرَافِ، لَكِنَّهُ أَحْلَصَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَقُتِلَ، فَتَالَ الشَّهَادَةَ، لَكِنْ فِي أَدْنَى الدَّرَجَاتِ.

فَالشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ عَظِيمٌ لِلرَّحْمَةِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، حَتَّى لِلْمُقْصِرِ، بِشَرْطِ الْإِحْلَاصِ وَالصِّدْقِ مَعَ اللَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الشُّهَدَاءُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَنْزِلَةِ وَالنَّوَابِ.
- الصِّدْقُ مَعَ اللَّهِ سَبَبٌ فِي نَيْلِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، فَمَنْ صَدَقَ اللَّهَ فِي نَيْبِهِ وَجَهَادِهِ، رَفَعَهُ اللَّهُ وَبَوَّأَهُ مَنْزِلَةً عَالِيَةً.
- الْمُجَاهِدُ الْمُؤْمِنُ حَتَّى إِنْ كَانَ مُقْصِرًا، فَإِنَّ صِدْقَهُ فِي الْقِتَالِ يُكْسِبُهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ فِي دَرَجَاتٍ دُونَ غَيْرِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٤٦).

- اللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ مَنَ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا تَابَ وَصَدَقَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ.
- تَقَاوُثُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ يُؤَثِّرُ فِي مَرَاتِبِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، حَتَّى وَإِنْ اشْتَرَكُوا فِي نَفْسِ الْعَمَلِ (كَالشَّهَادَةِ).
- الْحَدِيثُ يُرَغِّبُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالرِّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- الرُّؤْيَةُ التَّشْبِيهِيَّةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ "فَذَلِكَ الَّذِي يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ هَكَذَا" تُفِيدُ التَّعْظِيمَ وَالْإِعْجَابَ بِمَنْزِلَتِهِ.

١٥١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ عَامَ تَبُوكَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً^(١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ بِأَنْ غَسَلَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى غَسَلَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ أَقَلُّ الْكَمَالِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ غَالِيًا الْغَسْلَتَانِ أَوْ الثَّلَاثُ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ يُجْزِئُ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَانَ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِحَوَازِ ذَلِكَ، وَإِزَالَةِ اللَّحْجِ وَالْوَسْوَسةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، خُصُوصًا فِي السَّفَرِ وَالْعَزْوِ وَمِطَانِ الْمَشَقَّةِ، كَمَا كَانَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ.
- التَّنَوُّعُ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مَشْرُوعٌ، كَالْتَّنَوُّعِ فِي عَدَدِ غَسَلَاتِ الْوُضُوءِ (مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا)، كُلُّهُ وَارِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى يَسْرِ الشَّرِيعَةِ وَمُتَوَحِّتِهَا، وَأَنَّهَا لَا تُكَلِّفُ النَّاسَ فَوْقَ وَسْعِهِمْ.

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٤٩).

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَذَقِ الْأُمُورِ، كَصِفَةِ الْوُضُوءِ.

١٥٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ ثُمَّ لَا يَعْبُرُ بِهَا - أَوْ لَا يَعْبُرُ بِهَا إِلَّا قَلِيلٌ - ثُمَّ تَمْتَلِئُ وَتُبْنَى، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا فَلَا يَعُودُونَ فِيهَا أَبَدًا" (١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ تَغْيِرَاتٍ كَبِيرَةٍ سَتَحْدُثُ فِي مَكَّةَ: فِي الْبِدَايَةِ، سَيَخْرُجُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا، ثُمَّ لَا يَمُرُّ بِهَا أَحَدٌ، أَوْ لَا يَمُرُّ بِهَا إِلَّا قَلِيلٌ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَمْتَلِئُ بِالسَّكَّانِ، وَتُعَمَّرُ مِنْ جَدِيدٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَهَذِهِ الْمَرَّةُ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهَا أَبَدًا. وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى تَغْيِرَاتٍ سُكَّانِيَّةٍ وَعُمَرَانِيَّةٍ، وَنَمَّا يَكُونُ مِنْ عَلَامَاتٍ آخِرِ الزَّمَانِ.

من فوائد الحديث:

- إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نُبُوتِهِ، وَعَلَى مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ وَالْإِطْلَاعِ عَلَى بَعْضِ الْغُيُوبِ.
- وَفُوعُ تَغْيِرَاتٍ كَبِيرَةٍ فِي مَكَّةَ، مِنْ خُرُوجِ أَهْلِهَا، وَقِلَّةِ مَنْ يَمُرُّ بِهَا، ثُمَّ عِمَارَتِهَا مَرَّةً أُخْرَى، ثُمَّ هِجْرَتِهَا نَهَائِيًا.
- الْإِشَارَةُ إِلَى ضَعْفِ الْعِمَارَةِ وَالْهِجْرَةِ النَّهَائِيَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى اقْتِرَابِ السَّاعَةِ.
- جَوَازُ نَقْلِ الصَّحَابِيِّ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى غَيْرِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَبْلُغٌ وَأَدَاءٌ لِلرِّسَالَةِ.
- عِظَمُ مَكَانَةِ مَكَّةَ فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْوَاقِعَ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَلَّقُ بِهَا وَبِمَا يَحْدُثُ لَهَا.
- إِمْكَانُ تَكَرُّرِ الْعِمَارَةِ وَالْخَلَاءِ فِي بُقْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَقَلُّبِ أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَغَيْرِ نُبُوتِهَا.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، وَتَدْلِيسِ أَبِي الرَّبِيعِ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ تَدْرُسَ الْمَكِّيِّ.

١٥٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِبَلَاةِ الظُّهْرِ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وُضُوءَكَ" فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى (١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَهَمِّيَّةَ إِتْقَانِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ تَرَكَ جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ دُونَ غَسْلِ يَدَيْهِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ بِقَدْرِ مَوْضِعِ ظُفْرِ. فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُجْزِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَتِمَّ وُضُوءَهُ وَيُحْسِنَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ تَعْمِيمِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْغُضُوفِ الْمَغْسُولِ.

من فوائد الحديث:

- وَجُوبُ إِتْمَامِ الْوُضُوءِ وَإِحْسَانِهِ، فَلَا يُقْبَلُ مَعَ التَّقْرِيطِ فِيهِ.
- وَجُوبُ تَعْمِيمِ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ الْمَغْسُولَةِ، وَأَنَّ تَرَكَ مَوْضِعٍ يَسِيرٍ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ، وَتَنْصِيحِ عِبَادَاتِهِمْ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ بَطَلَ وُضُوءُهُ لِسَبَبٍ مِثْلِ هَذَا، لَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.
- اسْتِحْسَانُ النَّصِيحِ وَالتَّوَجُّهِ بِاللُّطْفِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.
- الْعِبْرَةُ بِالتَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَادَاتِ، لَا بِالتَّسَاهُلِ وَالتَّقْلِيدِ.

١٥٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ابْنُ لِهَيْعَةَ قَدْ تَوَبَّعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٣٤).

تُطْرُونِي^(١) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعُلُوِّ فِي مَدْحِهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ، كَمَا غَلَتْ النَّصَارَى فِي مَدْحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا أَوْ ابْنَ إِلَهٍ. وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ حَقِيقَتَهُ الْإِنْسَانِيَّةَ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ أَعْظَمُ الْخَلْقِ مَنْزِلَةً، لَكِنْ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ فَوْقَ مَقَامِهِ الْبَشَرِيِّ الَّذِي أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ.
- إِثْبَاتُ بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولٌ، فَلَا يُرْفَعُ عَنْ مَقَامِهِ الشَّرْعِيِّ.
- إِنْكَارُ مَا فَعَلْتَهُ النَّصَارَى مِنْ عُلوِّهِمْ فِي حَقِّ نَبِيِّهِمْ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا.
- وَجُوبُ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، دُونَ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفَرِيطٍ.
- الْجُمُعُ بَيْنَ الْحُبِّ وَالِاتِّبَاعِ، فَاَلْمُؤْمِنُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَيَتَّبِعُهُ، دُونَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَا هُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ تَعَالَى.
- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، وَسُدُّ الدَّرَائِعِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

١٥٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾^(٣) قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ،

(١) "تُطْرُونِي" وَالْإِطْرَاءُ مَاخُودٌ مِنَ الْفِعْلِ "أَطْرَى"، وَيَعْنِي: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالتَّنَاءِ، خُصُوصًا بِمَا يَتَجَاوَزُ الْحَقِيقَةَ أَوْ يَرْفَعُ الْمَمْدُوحَ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، رَفْعُ الْآيَةِ (١١٠).

وَمَنْ أُنْزِلَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ
بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا
تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ، حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١).

الشرح المختصر:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ جَهَرَ بِهِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْمَعُونَ فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ
بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيُّ: لَا تَرْفَعُ صَوْتَكَ كَثِيرًا فَيَسْمَعَكَ الْمُشْرِكُونَ، وَ﴿لَا
تُخَافُ بِهَا﴾ أَيُّ: لَا تُخَفِّضُ صَوْتَكَ جَدًّا فَلَا يَسْمَعُكَ أَصْحَابُكَ، وَ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أَيُّ:
اقْرَأْ بِصَوْتٍ مُعْتَدِلٍ يُسْمِعُ أَصْحَابَكَ وَلَا يُؤْذِي أَعْدَاءَكَ.
فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، لِيَسْمَعَهُ أَصْحَابُهُ وَيَتَعَلَّمُوا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا
يُسْمِعُ الْمُشْرِكِينَ فَيَسُبُّوا دِينَهُ.

من فوائد الحديث:

- وَجُوبُ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ فِي الْقِرَاءَةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي الْجَهْرِ أَدَى، أَوْ فِي الْإِسْرَارِ
ضِيَاعٌ لِلتَّعَلُّمِ.
- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرِ. وَالشَّرِيعَةُ تَسْعَى لِتَجَنُّبِ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِلْقُرْآنِ أَوْ لِلَّهِ
تَعَالَى.
- أَهْمِيَّةُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ.
- فِقْهُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ كَانَ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِسَبَبِ النُّزُولِ وَالسِّيَاقِ.
- الرِّفْقُ وَالْحِكْمَةُ فِي الدَّعْوَةِ.
- عَظَمَةُ الْقُرْآنِ وَقُدْسِيَّتُهُ.

١٥٦ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خُطِبَ عُمَرُ بْنُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٢٢) وَ(٧٤٩٠) وَ(٧٥٢٥) وَ(٧٥٤٧)،
وَمُسْلِمٌ (١٤٥-٤٤٦).

الْخُطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: خُطَبْنَا - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الرَّجْمَ، فَقَالَ: لَا تُخَدِّعَنَّ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَكُنْتُمْ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمُصْحَفِ، شَهِدَ عُمَرُ بْنُ الْخُطَّابِ - وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، أَلَا وَإِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ بِالرَّجْمِ، وَبِالدَّجَالِ، وَبِالشَّقَاعَةِ، وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَبِقَوْمٍ يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا امْتَحَشُوا (١). (٢)

الشرح المختصر:

يُخْبِرُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ ؓ خُطِبَ النَّاسَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ حُكْمَ الرَّجْمِ - أَيْ: رَجْمَ الزَّانِي الْمُحْصَنِ - وَأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ مَنْ يُنْكِرُهُ كَمَا يُنْكِرُونَ أُمُورًا غَيْبِيَّةً أُخْرَى ثَبَتَتْ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

من فوائد الحديث:

- ثُبُوتُ حَدِّ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَنَّهُ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي شَرَعَهَا، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ.
- فِقْهُ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ ؓ، وَحِرْصُهُ عَلَى بَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا، وَتَثْبِيتِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ فِي الدِّينِ.
- نَسْخُ التَّلَاوَةِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، كَمَا حَصَلَ فِي آيَةِ الرَّجْمِ.
- تَرْكُ عُمَرَ كِتَابَةَ آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْمُصْحَفِ، خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ أَوْ اتِّهَامِ النَّاسِ لَهُ بِالزِّيَادَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ وَرَعِهِ وَحِكْمَتِهِ.

(١) كَلِمَةُ "امْتَحَشُوا" مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ "امْتَحَشَ" وَهِيَ لَفْظَةٌ نَادِرَةٌ تُسْتَحْدَمُ فِي السِّيَاقِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِحْتِرَاقِ الشَّدِيدِ. فَقَوْلُهُ "امْتَحَشُوا" أَيْ: احْتَرَقُوا فِي النَّارِ احْتِرَاقًا شَدِيدًا.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ -، وَيُؤَسِّفُ بْنُ مِهْرَانَ لَيْتَ.

- التَّحْذِيرُ مِنْ فِرْقٍ ضَالَّةٍ سَطَّهَرُ، تُنْكِرُ أَصُولًا ثَابِتَةً فِي الدِّينِ، كَالرَّجْمِ، وَالذَّجَالِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ.
- ثُبُوتُ الشَّفَاعَةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَخُرُوجِ بَعْضِ الْعَصَاةِ مِنَ النَّارِ، وَهَذِهِ عَقَائِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُخْرَجَ مِنْهَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ بِالشَّفَاعَةِ.

١٥٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ^(١)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢) وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَ الْبُرُ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الْغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ﴾^(٣) قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَةً مُّقْتَرَحَاتٍ، فَوَافَقَهُ فِيهَا الْوَحْيُ (أَيَّ نَزَلَ فِيهَا قُرْآنٌ يُؤَيِّدُ رَأْيَهُ):

(١) وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصِهِ الْعَدَدَ بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الْمَوَافَقَةُ فِي أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ مَشْهُورِهَا قِصَّةُ أَسَارَى بَدْرٍ، وَقِصَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَهِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٠٢)، وَمُسْلِمٍ (٢٣٩٩-٢٤). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٥٠٥/١): وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَةِ مُوَافَقَتِهِ، وَأَكْثَرُ مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمُثْقُولِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٢٥).

(٣) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٢) وَ(٤٩١٦).

الْمَقَامُ مُصَلَّى: افْتَرَحَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اتِّخَاذَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - الْمَكَانِ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أُنْثَاءَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ - مَكَانًا لِلصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ.

آيَةُ الْحِجَابِ: رَأَى أَنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ الصَّالِحُ وَالطَّالِحُ، فَافْتَرَحَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ، فَنَزَلَتْ
آيَةُ الْحِجَابِ تَأْمُرُ بِذَلِكَ.

آيَةُ التَّخْيِيرِ: حِينَ اجْتَمَعْنَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْغَيْرَةِ، قَالَ عُمَرُ لَهُنَّ: لَوْ طَلَقَكُنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، لَبَدَّلَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ بِنَفْسِ الْمَعْنَى.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُوَ مِنَ الْمُلْهَمِينَ، فَالْوَحْيُ نَزَلَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ فِي مَوَاضِعَ عَدَّةٍ.
- أَدَبُ نَبَوِيِّ رَفِيعٌ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ؛ إِذْ قَالَ "وَأَفَقْتُ رَيْي" مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحُكْمَ مُوَافِقًا لِرَأْيِهِ،
وَذَلِكَ تَأْدِبًا مَعَ مَقَامِ الرُّبُوبِيَّةِ.
- جَوَازُ إِبْدَاءِ الرَّأْيِ فِي الشُّؤُونِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ طَلَبَ الْحَقِّ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ
مُؤَسَّسًا عَلَى الْفِقْهِ وَالْمَعْرِفَةِ.
- إِثْبَاتُ شَرْعِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ.
- وَجُوبُ الْحِجَابِ عَلَى نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لِحِفَاطِ كَرَامَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِنَّ، وَحِفْظًا
لِعِفَّتِهِنَّ.
- بَيَانُ أَنَّ الْغَيْرَةَ لَا تَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّى حُدُودَهَا، وَقَدْ نَصَحَهُنَّ عُمَرُ بِلُطْفٍ وَحِكْمَةٍ.
- إِمْكَانُ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى وَاقِعٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا يُبَيِّنُ تَرَاوُحَ التَّشْرِيعِ بَيْنَ الْوَحْيِ وَالْوَاقِعِ.
- عَظَمَةُ مَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ وَفَقْهُهُمْ، خُصُوصًا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا دَوِيَّ بَصِيرَةٍ فِي
الدِّينِ، وَقَوْلُهُمْ قَدْ يُوَافِقُ الْوَحْيَ.

١٥٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ
بْنَ حَكِيمٍ بِنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، قَالَ:

فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاورَهُ^(١) وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدُهُ، فَاْنطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَأْ يَا هِشَامُ" فَقَرَأَ كَمَا كَانَ قَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ قَالَ: "اقْرَأْ يَا عُمَرُ" فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ"^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَوْقِفًا حَصَلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عِنْدَمَا سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ بِطَرِيقَةٍ تُخَالِفُ مَا تَعَلَّمَهُ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّ هِشَامًا أخطأ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُفْصَلَ بَيْنَهُمَا. فَاسْتَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِكِلَيْهِمَا، وَأَقَرَّ قِرَاءَتَيْهِمَا، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، أَي: هِيَ سَبْعَةُ أَوْجِهٍ أَوْ طُرُقٍ مِنَ التَّعْبِيرِ فِي اللَّغَةِ، نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ تَبْسِيرًا عَلَى الْعَرَبِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَاللَّهُ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، مَا دَامَتْ وَارِدَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- نُزُولُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ يَدُلُّ عَلَى التَّبْسِيرِ وَالتَّوْسِيعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى ضَبْطِ الْقُرْآنِ وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ فِي خِلَافِهِ.

(١) كَلِمَةُ "أُسَاورُهُ" مأخوذةٌ مِنَ الْفِعْلِ "سَاورَ" وَيَعْنِي: هَاجَمَهُ، أَوْ بَادَرَهُ بِالْمَصَارَعَةِ أَوْ الْقِتَالِ. فَقَوْلُهُ "فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَاورَهُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ" أَي: أَرَادَ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِ وَيُمَسِّكَهُ مُنْكَرًا عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْهَا، مِنْ شِدَّةِ غَيْرِهِ عَلَى الْقُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ مَصْدَرِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ. فَالْكَلِمَةُ تَدُلُّ عَلَى الْعَصَبِ وَالنِّبَةِ فِي الْمِبَادَرَةِ بِالْإِمْسَاكِ أَوْ الْمَخَاصِمَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- رُجُوعُ الصَّحَابَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَهُوَ أَدَبٌ شَرْعِيٌّ وَمِنْهُجٌ قَوِيمٌ.
- تَوْفِيرُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَقَاتُلُهُمْ فِي حُكْمِهِ، وَقَبُولُهُمْ لِلتَّوْجِيهِ.
- تَعَدُّدُ الْأَحْزَفِ لَا يُنَافِي وَحْدَةَ الْمَعْنَى، فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَتُوَدِّي الْمَقْصُودَ.

١٥٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَلْتَوِي مَا يَجِدُ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ مِنَ الدَّقْلِ (١). (٢)

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ حَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الزُّهْدِ وَالْفَقْرِ، حَيْثُ كَانَ ﷺ يَلْتَوِي مِنَ الْجُوعِ -أَيُّ يَلْوِي جَسَدَهُ مِنَ الْأَلَمِ- وَلَا يَجِدُ مَا يُشْبِعُ بِهِ بَطْنَهُ حَتَّى مِنَ الدَّقْلِ، وَهُوَ التَّمَرُ الرَّدِيءُ.

من فوائد الحديث:

- فِيهِ بَيَانٌ لِشِدَّةِ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَنَاعَتِهِ، فَقَدْ كَانَ يَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ الشَّدِيدِ.
- إِثْبَاتُ بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ يَجُوعُ وَيَتَأَلَّمُ كَمَا يَتَأَلَّمُ النَّاسُ.
- الدَّعْوَةُ إِلَى التَّغَلُّلِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، بَلْ بِرِفْعَةِ الْمَقَامِ عِنْدَ اللَّهِ.
- التَّرْغِيبُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ، وَقُدُورَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ مِثَالٍ فِي ذَلِكَ.
- التَّوَاضُّعُ وَعَدَمُ الْاِعْتِرَازِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يَجُوعُ وَيَصْبِرُ.

١٦٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي

(١) الدَّقْلُ هُوَ الرَّدِيءُ مِنَ التَّمَرِ، أَيْ: التَّمَرُ ذُو الْجَوْدَةِ الضَّعِيفَةِ، وَيَكُونُ عَادَةً صَغِيرَ الْحَجْمِ، قَلِيلَ الطَّعْمِ، وَقَدْ لَا يَكْتَمِلُ نَضْجُهُ، وَهُوَ أَقْلُ أَنْوَاعِ التَّمَرِ قِيَمَةً وَطَعْمًا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

عَزَّ وَجَلَّ فِي ثَلَاثٍ -أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ الْمَقَامَ مُصَلِّيًّا؟ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾^(١) وَقُلْتُ: لَوْ حَجَبْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؟ فَأَنْزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْءٌ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ هُنَّ: لَتَكْفُرَنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّهُ اللَّهُ بِكُنَّ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظُهُنَّ؟ فَكَفَّمْتُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ﴾^(٢) الْآيَةُ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ ثَلَاثًا مِنْ آرَائِهِ وَافَقَتِ الْوَحْيَ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى رَجَاحَةِ رَأْيِهِ وَتَوْفِيقِهِ:

الصَّلَاةُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: اقْتَرَحَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ اتِّخَاذَ الْمَقَامِ مُصَلِّيًّا، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ. الْحِجَابُ: طَلَبَ عُمَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَبَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ النَّاسِ، لِيَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

وَعُظُ زُوجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ: حِينَ بَلَغَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرِ اللَّائِقِ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْكَرَ عَلَيْهِنَّ وَهَدَّدَ بِأَنْ يُبَدِّلَهُنَّ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُنَّ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ مُؤَيِّدَةً لِهَذَا الْمَعْنَى.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَوْفِيقُ اللَّهِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَمَكَانَتِهِ فِي الدِّينِ، فَقَدْ وَافَقَ رَأْيُهُ الْوَحْيَ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٢٥).

(٢) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٥).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٧).

- جَوَازُ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي حَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ يُؤَافِقُ اجْتِهَادُهُمُ الْحَقَّ الَّذِي يُنَزِّلُهُ اللَّهُ.
- إِنْثَابُ مَنْقَبَةِ عَظِيمَةِ لِعُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهِيَ مِنْ أَوْجِهٍ فَضَائِلِهِ، أَنْ كَانَ مُلْهَمًا.
- عِظَمُ مَقَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّأْدُّبِ مَعَهُ، وَإِظْهَارُ حِكْمَتِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكَظْمُ الْغَيْظِ.
- أَنَّ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ كَانَتْ تَنْزِلُ فِي وُقُوعِ الْحَوَادِثِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مُلَامَسَةِ الْقُرْآنِ لَوَاقِعِ النَّاسِ.

- جَوَازُ نَصْحِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْجِيهِهِمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ، إِذَا احتَاجَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ.
- الْحِجَابُ شَرْعٌ إِلَهِيٌّ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَلَيْسَ نَاتِجًا عَنْ أَعْرَافٍ أَوْ تَقَالِيدَ بَشَرِيَّةٍ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّوْبِيخَ وَالشَّدَّةَ قَدْ تَكُونُ فِي مَحَلِّهَا لِرَجْرِ النَّاسِ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الْحَقِّ.

١٦١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، يَقُولُ: "أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ" قَالَ الْوَلِيدُ: يَعْنِي: ذَا الْخُلَيْفَةِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَادِي الْعَقِيقِ، قَرِيبٌ مِنْ مِيقَاتِ ذِي الْخُلَيْفَةِ، يُخْبِرُ عَنْ مَلَكٍ (وَهُوَ جَبْرِيلُ) جَاءَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَهُوَ وَادٍ مُبَارَكٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ وَادِي الْعَقِيقِ، وَأَنْ يَقُولَ: "عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ"، أَيْ: يَنْوِي الْجَمْعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهَذَا يُسَمَّى: الْقِرَانَ، وَهُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ النَّسْكِ الثَّلَاثَةِ. وَفِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ، يُوضِّحُ الْوَلِيدُ (أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ) أَنَّ الْمَقْصُودَ بِ"الْعَقِيقِ" هُوَ ذُو الْخُلَيْفَةِ، وَهُوَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ وَادِي الْعَقِيقِ، وَأَنَّهُ وَادٍ مُبَارَكٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٣٤)، وَ(٢٣٣٧)، وَ(٧٣٤٣).

- مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مِيقَاتٍ كَالْعَتِيقِ.
- جَوَازُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.
- فَضْلُ نُسْكِ الْقِرَانِ، فِي تَوْجِيهِ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِرَانِ.
- أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ يَكُونُ فِي الْمَنَامِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ وَتَشْرِيعٌ.
- تَعْيِينُ ذِي الْخَلِيفَةِ مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٦٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: -وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: - "الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (١)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ وَرَبَا النَّسَبَةِ فِي الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُتَمَاثِلَةِ، مِثْلُ: الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ (الْفِضَّةِ)، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَوُجُوبِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ عِنْدَ مُبَادَلَتِهَا، مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ فِي التَّسْلِيمِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: "إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" أَي: حُذِّ وَأَعْطِ فِي الْحَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ الْمُتَمَاثِلَةِ، إِذَا كَانَ مَعَ التَّفَاوُتِ.
- وَجُوبُ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ أَحَدٍ الْعَوَاضِينَ.
- حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى بَحْثِ الظُّلْمِ وَالْعُنْ وَالزِّيَادَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَضَبْطِ الْمُعَامَلَاتِ بِالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

(١) "هَاءَ وَهَاءَ" تَعْنِي هَاتِ وَحُذِّ، أَيِ التَّقَابُضِ الْفَوْرِيِّ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، يَدًّا يَدٍ، دُونَ تَأْخِيرٍ أَوْ تَأْخِيلٍ.

فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَقَابَضَةِ الْفَوْرِيَّةِ الْمُبَادَلَةِ فِي بَيْعِ الْمِثْلِيَّاتِ الرَّبَوِيَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٣٤) وَ (٢١٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٩-١٥٨٦).

- مَنَعَ الدَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى الرِّبَا، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الشُّبُهَاتِ فِي الْمَالِ لَا تُتَسَاهَلُ فِيهَا.
- أَنَّ الرِّبَا لَا يَخْتَصُّ بِالنَّفُودِ فَقَطْ، بَلْ يَقَعُ فِي الْمَطْعُومَاتِ أَيْضًا.

١٦٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ^(١).

الشرح المختصر:

يُرْوَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ شَهِدَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَا حَظَّ أَنَّ عُمَرَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَهُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ بَيَّنَّ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدِ: يَوْمُ الْفِطْرِ، لِأَنَّ فِيهِ فِطْرًا بَعْدَ إِمَامِ الصِّيَامِ. وَيَوْمُ الْأَضْحَى، لِأَنَّ فِيهِ أَكْلًا مِنْ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ، فَلَا يُصَامُ.

من فوائد الحديث:

- سُنِّيَّةُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ.
- تَأْكِيدُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَهُوَ هَيَّ لِلتَّحْرِيمِ.
- فَهْمُ السَّبَبِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي الْعِيدَيْنِ.
- الْاهْتِدَاءُ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ فِي الْفَقْهِ وَالْعِبَادَاتِ، الَّذِي يُعَدُّ تَطْبِيقًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- إِظْهَارُ مَعَالِمِ الْفَرَحِ وَالْعِبَادَةِ فِي الْعِيدِ، وَهُوَ مَنْهَجٌ إِسْلَامِيٌّ فِي الرُّبُطِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالسُّرُورِ.

١٦٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرْتُ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا عَبْدُهُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٠) وَ (٥٥٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٣٨-١١٣٧).

وَرَسُولُهُ" (١).

الشرح المختصر:

الحديث يُحذِّرُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا بَالَعَتِ النَّصَارَى فِي مَدْحِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَعَلُوهُ إِلَهًا، وَبَيَّنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَبْدٌ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ: "عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"، دُونَ غُلُوٍّ أَوْ رَفْعٍ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ.
- إِبْتِاثُ بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ عَبْدٌ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ تَأْلِيهُهُ أَوْ نِسْبَةُ مَا لَا يَلِيقُ إِلَيْهِ.
- وَجُوبُ الْوَسْطِيَّةِ فِي حُبِّهِ النَّبِيِّ ﷺ، دُونَ غُلُوٍّ أَوْ تَقْرِيطٍ.
- تَشْرِيفُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَشْرَفِ مَقَامٍ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ لِلَّهِ وَالرِّسَالَةُ.
- سَدُّ الذَّرَائِعِ إِلَى الشِّرْكِ، فَالْتَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ يَحْمِي الْأُمَّةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ كَمَا وَقَعَتْ فِيهِ الْأُمَمُ قَبْلَهَا.

١٦٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "يَتَوَضَّأُ وَيَنَامُ إِنْ شَاءَ: وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: "لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَ" (٢).

الشرح المختصر:

سَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ (وَهُوَ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ)، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَأَجَابَهُ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوَّلًا (وُضُوءًا كُضُوءَ الصَّلَاةِ)، ثُمَّ يَنَامَ إِنْ شَاءَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ إِذَا تَوَضَّأَ، وَهَذَا الْوُضُوءُ تَخْفِيفٌ لِلْجَنَابَةِ وَلَيْسَ رَافِعًا لَهَا. وَفِي رَوَايَةِ سُفْيَانَ، جَاءَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ: "لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَنِمَ" تَأْكِيدًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- جَوَّازُ نَوْمِ الْجَنْبِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
- الْوُضُوءُ لِلْجَنْبِ قَبْلَ النَّوْمِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.
- الْوُضُوءُ لِلْجَنْبِ لَيْسَ غُسْلًا رَافِعًا لِلْحَدَثِ، بَلْ هُوَ تَخْفِيفٌ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَيَسُّرِ الدِّينِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِغْتِسَالُ قَوْرًا لِكُلِّ حَالٍ.
- اسْتِفْسَارُ الصَّحَابَةِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى التَّعَلُّمِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنَّةِ.
- تَنَوُّعُ الرِّوَايَاتِ فِي الْحَدِيثِ (مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ: "لِيتَوَضَّأَ وَلَيْنَمَ") يُبَيِّنُ ثَبَاتَ الْمَعْنَى مَعَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى نَظَافَةِ الْمُسْلِمِ وَطَهَارَتِهِ حَتَّى عِنْدَ النَّوْمِ.

١٦٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ، حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَرَأَاهَا أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا يُبَاعُ، فَأَرَادَ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: "اتْرُكْهَا تَوَافِكَ، أَوْ تَلَقَّهَا جَمِيعًا". وَقَالَ مَرَّةً: فَنَهَاةً، وَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهَا، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ" (١).

الشرح المختصر:

يَرْوِي الصَّحَابِيُّ أَسْلَمُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَهَاةً، أَيْ: يَدْعُهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ فَسَتَاتِيهِ، أَوْ يَجِدْهَا كَامِلَةً فِي الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى نَهَاةً أَنْ لَا يَشْتَرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَرْجِعَ فِيهِ.

من فوائد الحديث:

- النَّهْيُ عَنِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِخْبَاطًا لِلثَّوَابِ، وَمَسًّا لِكِرَامَةِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ.
- الْحِرْصُ عَلَى صِيَانَةِ النَّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ خَالِصَةً لَوَجْهِ اللَّهِ، دُونَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِالْمَتَاعِ الْمُتَصَدَّقِ بِهِ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحِرْصُهُ عَلَى الِاسْتِفْتَاءِ وَتَحْرِيرِ الْحَقِّ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٠) وَ (٢٦٢٣) وَ (٢٦٣٦) وَ (٢٩٧٠) وَ (٣٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١-١٦٢٠).

- بَشَارَةٌ لِلْمُتَصَدِّقِ أَنَّ أَجْرَ صَدَقَتِهِ مَحْفُوظٌ، وَسَيَلْقَاهُ كَامِلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.
- التَّيَقُّنُ فِي عَوَظِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَا يُبْدَلُ فِي سَبِيلِهِ لَنْ يَضِيعَ.

١٦٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَهُ بَيْنَهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبَثَ" (١).

الشرح المختصر:

النَّبِيُّ ﷺ يُحَثُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِكْتِنَارِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَدْرَ الْإِسْتِطَاعَةِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْمُواظَبَةَ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ سَبَبٌ فِي زَوَالِ الْفَقْرِ، بِبَرَكََةِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِيهَا. وَحُجُورِ الذُّنُوبِ، لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ عَظِيمَةٌ تُكَفِّرُ الْخَطَايَا. وَأَنَّ أَثَرَهَا فِي تَطْهِيرِ النَّفْسِ عَظِيمٌ كَأَثَرِ النَّارِ فِي تَصْفِيَةِ الذَّهَبِ أَوْ الْحَدِيدِ مِنَ الشَّوَائِبِ.

من فوائد الحديث:

- الْحُثُّ عَلَى الْمُواظَبَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَا اسْتَطَاعَ الْمُسْلِمُ.
- أَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ سَبَبَانِ فِي زَوَالِ الْفَقْرِ لِمَنْ يُكْثِرُ مِنْ هَاتَيْنِ الْعِبَادَتَيْنِ.
- أَنَّهُمَا يُكَفِّرَانِ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا، وَتُطَهِّرُ النَّفْسَ بِهَذَيْنِ التَّسْكِينِ.
- التَّشْبِيهُ الْبَلِيغُ فِي أَثَرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي تَنْقِيَةِ الْقُلُوبِ، بِأَثَرِ الْكَبِيرِ (أَدَاةِ الْحَدِيدِ) فِي تَنْقِيَةِ الْمَعْدِنِ مِنَ الشَّوَائِبِ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي الطَّاعَةِ لَا يُنْقِصُ الْمَالَ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْبَرَكََةِ وَالنَّمَاءِ.
- تَضَمُّنُ الْحَدِيثِ بُشْرَى لِلْمُذْنِبِينَ، بِأَنَّ الطَّاعَاتِ الْعَظِيمَةَ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمْحُو الذُّنُوبَ وَتُطَهِّرُ الْقُلُوبَ.

١٦٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) الحديث صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لضعفِ عاصمِ بنِ عُبيدٍ الله.

يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديث يُبَيِّنُ أَنَّ قِيَمَةَ الْأَعْمَالِ تَعْتَمِدُ عَلَى النِّيَّةِ. كُلُّ شَخْصٍ يُجَازِي بِحَسَبِ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَمَلُهُ مُخْلِصٌ وَمُجْزَى عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ لِدُنْيَا أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنَّ جَزَاءَهُ سَيَكُونُ حَسَبِ مَا نَوَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النِّيَّةُ أَسَاسُ الْعَمَلِ، فَكُلُّ عَمَلٍ يَقُومُ بِهِ الْإِنْسَانُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ.
- الْأَعْمَالُ تُقَوِّمُ وَتُقْبَلُ أَوْ تُرَدُّ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ.
- الْإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي الْقَبُولِ، فَلَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ صَالِحًا فِي ظَاهِرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ.
- النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعَادَاتِ عَنِ الْعِبَادَاتِ، وَتُمْكِّنُ أَنْ تَصِيرَ الْعَادَةُ عِبَادَةً إِذَا افْتَرَشَتْ نِيَّةً صَالِحَةً.
- النِّيَّةُ تُحَدِّدُ أَجْرَ الْعَمَلِ.
- كُلُّ إِنْسَانٍ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ صُورِ الْأَفْعَالِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ النِّيَّةِ الْفَاسِدَةِ -وإنْ كَانَ ظَاهِرُهَا دِينِيًّا- فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنِيبُهُ عَلَيْهَا.
- النِّيَّةُ تُظْهِرُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْأَعْمَالِ الْمَتَشَابِهَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْقِيَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ.
- أَهْمِيَّةُ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ عِنْدَ بَدْءِ كُلِّ عَمَلٍ، وَلَيْسَ فَقَطْ فِي الْعِبَادَاتِ.
- تَوْجِيهٌ تَرْبُويٌّ عَمِيقٌ، يَحْتَثُّ الْمُسْلِمَ عَلَى مُرَاجَعَةِ قَلْبِهِ قَبْلَ الْفِعْلِ.
- الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ وَأَصْلٌ عَظِيمٌ، اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا" فِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَ(٥٤) وَ(٢٥٢٩) وَ(٣٨٩٨) وَ(٥٠٧٠) وَ(٦٦٨٩) وَ(٦٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥-١٩٠٧).

أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْجَنَائِزِ وَغَيْرِهَا.

١٦٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رِبْعَةَ، وَأَنَا أَهْلُ بَيْمَاءَ، فَقَالَا: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَكَأَنَّمَا حُجِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّهِمَا فَلَامَهُمَا، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(١).

قَالَ عَبْدُهُ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: كَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبِّيِّ نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

الشرح المختصر:

يُحَدِّثُ الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَهْلَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا -أَيَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي نِيَّتِهِ- فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا كَلِمَةً ثَقُلَ فِي مَنْ ضَلَّ وَتَاهَ. فَشَعَرَ الصُّبِّيُّ بِالْحَرْجِ وَاهْتَمَّ، حَتَّى شَبَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَجَبَلٍ وُضِعَ عَلَى صَدْرِهِ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى، لَامَهُمَا عَلَى تَسْرُعِهِمَا فِي الْإِنْكَارِ، وَقَبِلَ مَا فَعَلَهُ الصُّبِّيُّ، وَهُوَ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

من فوائد الحديث:

- حُسْنُ النِّيَّةِ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَيُوصِلُ إِلَى السُّنَّةِ وَيَجْلِبُ الْقَبُولَ.
- مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَوَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ عَلَى هُدًى.
- إِنْكَارُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ قَدْ يُسَبِّبُ ضَيْقًا لِلْمُجْتَهِدِ.
- حِكْمَةُ عُمَرَ ﷺ فِي التَّثَبُّتِ وَالْعَدْلِ، فَلَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ أَحَدٍ، بَلْ سَمِعَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَفَصَلَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ.
- فَضْلُ الْجُمُعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

• الدَّعْمُ النَّفْسِيُّ لِمَنْ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَقَوْلُ عُمَرَ فِيهِ تَسْلِيَةٌ وَتَثْبِيْتُ لِلصُّبِيِّ.

١٧٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرَ لِعُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ - وَقَالَ مَرَّةً: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ - بَاعَ خُمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا" ^(١) فَبَاعُوهَا" ^(٢).

الشرح المختصر:

عُمَرُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى سَمُرَةَ بَيْعَ الْخُمْرِ، وَذَكَرَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَحَايِلِ الْيَهُودِ عَلَى بَيْعِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْحَرَامِ لَا يَجُوزُ وَلَوْ بِطَرِيقِ مُلْتَوِيَةٍ.

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخُمْرِ، لِأَنَّهَا مِمَّا هَيَّ الشَّارِعُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ اخْتُدُّ الثَّمَنُ عَلَيْهَا.
- أَنَّ الْمَالَ الْحَبِيثَ لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ وَلَا التِّجَارَةُ فِيهِ.
- تَحْرِيمُ التَّحَايِلِ عَلَى الْمَحْرَمَاتِ، فَكَمَا فَعَلَ الْيَهُودُ بِجَمْلِ الشُّحُومِ وَبَيْعِهَا.
- اللَّعْنُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ التَّحْرِيمِ، وَهَذَا تَحْذِيرٌ شَدِيدٌ.
- قُوَّةُ إِنْكَارِ عُمَرَ ﷺ عَلَى الْمُخَالَفِينَ، وَقَوْلُهُ "قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ" مِنْ أَسَالِيْبِ التَّوْبِيخِ.
- وَجُوبُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، خَاصَّةً فِي الْبَيْعِ الْمَحْرَمَةِ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْمَالَ وَالْمُجْتَمَعَ.
- الْاِقْتِدَاءُ بِالسُّنَّةِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ، كَمَا اسْتَدَلَّ عُمَرُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ مُشَاهَاةِ الْيَهُودِ فِي التَّحَايِلِ، فَهُوَ سَبَبٌ فِي اللَّعْنِ وَالْبُعْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

١٧١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ

(١) "جَمَلُوهَا" أَي: أَدَابُوا الشَّحْمَ بِالنَّارِ، فَحَوَّلُوهَا إِلَى ذَهْنٍ سَائِلٍ لِيَبْعُوهَا.

وَهَذَا مِنَ التَّحَايِلِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْعُوا الشَّحْمَ بِصُورَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمَحْرَمَةِ، بَلْ غَيَّرُوا هَيْئَتَهُ لِيَبْعُوهَا عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ آخَرٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٢٣) وَ(٣٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٢-١٥٨٢).

بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ^(١) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ^(٢) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَّتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: قُوتَ سَنَّتِهِ - وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ^(٣) وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَعَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَلَمْ يُشَارِكْ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا بِإِبِلٍ، فَاخْتَصَمَهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ نَفَقَةً سَنَةً كَامِلَةً، وَمَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ (الْحَيْلِ) وَالسَّلَاحِ، تَجْهِيْزًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- اثْبَاتُ مَشْرُوعِيَّةِ فِيءِ الْأَمْوَالِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- تَذْيِيرُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَصْرِيفِ الْمَالِ وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ.
- الْاِقْتِصَادُ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَى الْكَفَافِ.

(١) أَفَاءَ فِي اللُّغَةِ: جَاءَ الْفِعْلُ مِنَ الْجَدْرِ (فِيءٍ)، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَيَعْنِي: أَعَادَ، أَوْ رَدَّ، أَوْ أَعْطَى.

وَالْفِيءُ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

(٢) أَوْجَفَ يُوجِفُ إِيجَافًا: أَيُّ أَسْرَعَ فِي السَّيْرِ، أَوْ حَرَّكَ شَيْئًا بِسُرْعَةٍ، وَيُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي سِيَاقِ الرِّكْضِ أَوْ السَّيْرِ السَّرِيعِ لِلدَّوَابِّ مِثْلَ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أَيُّ: مَا أَسْرَعْتُمْ أَوْ سِرْتُمْ إِلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (إِبِلٍ)، أَيُّ لَمْ تَعْرِوْهُ وَلَمْ تُبَدِّلُوا فِيهِ جُهْدًا قِتَالِيًّا.

(٣) الْكُرَاعُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: هُوَ السَّلَاحُ وَالْحَيْلُ وَالْإِبِلُ الْمَعْدَّةُ لِلْقِتَالِ، لَكِنْ فِي السِّيَاقِ الشَّرْعِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ، يُرَادُ بِهِ الْحَيْلُ وَالِدَّوَابُّ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْبِ

فِ "الْكُرَاعِ" هُوَ مَا أَعِدَّ مِنَ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ لِلرُّكُوبِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتُسْتَحْدَمُ فِي الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٠٤) وَ(٤٨٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٨-١٧٥٧).

- الْاهْتِمَامُ بِتَجْهِيزِ الْحَيْشِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْقُوَّةِ وَالتَّجْهِيزِ.
- مَعْرِفَةُ أَنَّ الْفَيْءَ لَيْسَ كَالْغَنِيمَةِ. فَالْغَنِيمَةُ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ، أَمَّا الْفَيْءُ فَيَكُونُ نَصْرُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَالِصًا.
- وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الرُّهْدِ النَّبَوِيِّ، فَكَانَ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

١٧٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ: نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِهِ، أَعْلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّا لَا نُورِثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً؟" قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُخْبِرُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ الْخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ مَجْمُوعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ: هَلْ سَمِعُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا يُبَيِّنُ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ لَا يُورَثُونَ أَمْوَالَهُمْ، فَمَا يَتْرَكُونَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ يَكُونُ صَدَقَةً، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ. فَأَجَابَ الصَّحَابَةُ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، أَيْ: نَعَمْ، سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي التَّبْلِغِ وَالتَّصْرُفِ فِي الْمَالِ بِمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ.
- الْإِثْبَاتُ بِالْقَسَمِ فِي الْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ، وَجَوَازُ اسْتِخْدَامِ الْقَسَمِ لِلتَّوَكُّيدِ فِي الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ وَفِي مَجَالِ الشَّهَادَاتِ.
- اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْنَى الْحَدِيثِ، دَلِيلٌ عَلَى تَوَاطُرِ هَذَا الْحُكْمِ وَوُضُوحِهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.
- تَخْصُصُ مَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّدَقَةِ، يُجْعَلُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَلَا يُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ مَالُ النَّاسِ.
- اهْتِمَامُ الْخُلَفَاءِ بِالتَّثَبُّتِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الْأَدَلَّةِ، يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِمْ عَلَى الْعَدْلِ، وَالتَّوَقُّقِ مِنَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٧٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوَلَدَ يُنْسَبُ إِلَى صَاحِبِ الْفِرَاشِ، أَيْ إِلَى الرَّوْجِ الَّذِي يَكُونُ الْفِرَاشُ لَهُ، أَيْ الْعَلَاقَةِ الرَّوْجِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ ادَّعَى نَسَبَهُ مِنْ غَيْرِهِ (كَمَنْ رَزَى بِالْمَرْأَةِ).
فَالْحَدِيثُ يُسْتَحْدَمُ لِإثْبَاتِ نَسَبِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ، حَتَّى لَوْ وَجَدَتْ شُبْهَةٌ بِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَكُونُ أَبَاهُ، طَالَمَا أَنَّ الْوِلَادَةَ وَقَعَتْ فِي إِطَارِ زَوَاجٍ شَرْعِيِّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ النَّسَبِ يَكُونُ لِلزَّوْجِ الشَّرْعِيِّ، مَا دَامَتِ الْوِلَادَةُ فِي زَمَنِ يُحْتَمَلُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ.
- تَغْلِيْبُ حُكْمِ الشَّرْعِ عَلَى الشُّبْهَاتِ، فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَى الدَّعَاوَى بِلَا بَيِّنَةٍ
- لَا يُنْزَعُ النَّسَبُ بِالسُّهُولَةِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِوَاسِطَةِ الزَّوْاجِ.
- حِفَاطُ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَعَدَمُ الْإِخْتِلَافِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى حُرْمَةِ التَّسَاهُلِ فِي دَعَاوَى النَّسَبِ، وَخُطُورَةِ اتِّهَامِ النِّسَاءِ وَالصَّاقِ الْأَوْلَادِ بِغَيْرِ آبَائِهِمْ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.
- عَدَمُ اعْتِبَارِ وَلَدِ الزَّيْنَا فِي النَّسَبِ الشَّرْعِيِّ.

١٧٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَازِلِهِ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "الثَّقَاتِ". وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٦٧٥٠) وَ(٦٨١٨)، وَمُسْلِمٍ (٣٧-١٤٥٨).

الَّذِينَ كَفَرُوا»^(١) وَقَدْ آمَنَ اللَّهُ النَّاسَ؟ فَقَالَ لِي عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ شَرْطُهَا وُجُودُ الْخَوْفِ فَقَطْ، كَمَا قَدْ يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ "صَدَقَةٌ" أَي: رُحْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْخَوْفُ، بَلْ تُؤْخَذُ حَتَّى فِي حَالِ الْأَمْنِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَلَوْ فِي حَالِ الْأَمْنِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ وُجُودُ الْخَوْفِ.
- قَصْرُ الصَّلَاةِ رُحْصَةٌ وَصَدَقَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَخْفِيفٌ وَتَيْسِيرٌ، فَيُسْنُ أَخْذُهُ.
- قَبُولُ رُحْصِ اللَّهِ عِبَادَةً وَتَوَاضُعٌ وَأَدَبٌ مَعَ اللَّهِ.
- ظَاهِرُ الْآيَةِ يَفِيدُ أَنَّ الْقَصْرَ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِتُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ قَيْدًا.
- الْحَرْصُ عَلَى الْفَهْمِ وَالسُّؤَالِ عَنْ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفْهَمِ دَقَائِقِ الدِّينِ، وَعَدَمُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الظَّوَاهِرِ.

١٧٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ..

وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدٍ آخَرَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: جِئْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُوفَةِ، وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ،

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَفْعُ الْآيَةِ (١٠١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فَعَضِبَ وَانْتَفَحَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَيْ الرَّحْلِ^(١)، فَقَالَ: وَمَنْ هُوَ وَيُحْك؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. فَمَا زَالَ يُطْفَأُ وَيُسْرَى عَنْهُ الْغَضَبُ، حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَيُحْك، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ هُوَ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ^(٢) عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَفْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ" قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ: "سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ" قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا عُدُونَ إِلَيْهِ فَلَا بُشْرَتَهُ، قَالَ: فَعَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا

(١) الرَّحْلُ: هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيَرْكَبَهُ الرَّكَّابُ، يُشَبِّهُ السَّرَجَ.

شُعْبَاتُهُ: هُمَا الْقِطْعَتَانِ الْأَمَامِيَّتَانِ وَالْخَلْفِيَّتَانِ الْمُتَرَفِعَتَانِ مِنْ طَرَفِي الرَّحْلِ، تُشَبِّهَانِ الْقَوْسَيْنِ أَوْ الدَّعَامَتَيْنِ، وَتُحِيطَانِ بِالرَّكَّابِ لِتُثَبِّتَهُ.

وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: "غَضِبَ وَانْتَفَحَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَيْ الرَّحْلِ" فَالْمَقْصُودُ أَنَّ غَضَبَهُ اشْتَدَّ حَتَّى بَدَأَ جِسْمُهُ مُتَنَفِّحًا وَمُتَبَلِّغًا، وَكَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمَسَافَةَ بَيْنَ طَرَفِي الرَّحْلِ، وَهُوَ تَصَوُّيرٌ بَلِيغٌ لِقُوَّةِ الْإِنْفِعَالِ.

(٢) السَّمَرُ (يَفْتَحُ السَّيْنِ وَالْمِيمِ): هُوَ الْحَدِيثُ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ. وَأَصْلُ الْكَلِمَةِ مِنَ السُّمَرَةِ، وَهِيَ ضَوْؤُ الْقَمَرِ، لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْهَرُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ تَحْتَ ضَوْوِهِ.

السَّمَرُ الْمَذْمُومُ: مَا كَانَ لِعَيْرٍ فَائِدَةً، وَخَاصَّةً إِذَا أُدْىِيَ إِلَى النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

السَّمَرُ الْمَشْرُوعُ: مَا كَانَ فِي طَاعَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، كَطَلَبِ الْعِلْمِ، أَوْ مُنَاقَشَةِ شُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

قَدِمَ قَيْسُ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا بِالْكُوفَةِ يُمْلِي الْمَصَاحِفَ مِنْ حِفْظِهِ، فَعَضِبَ عُمَرُ خَشْيَةً أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِذَلِكَ. فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ الرَّجُلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِحَ بِذَلِكَ، وَذَكَرَ قِصَّةَ تَبَيُّنِ فَضْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ دَعَا لَهُ ﷺ يَقُولُهُ: "سَلْ تُعْطَهُ" أَيُّ: يُسْتَجِبْ لَكَ. فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُبَشِّرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَبَقَهُ أَبُو بَكْرٍ إِلَى ذَلِكَ، وَشَهِدَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ بِالسَّبْقِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْإِثْقَانِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ.
- جَوَازُ الْإِمْلَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ لِمَنْ أَحْسَنَهُ وَأَتَقَنَهُ.
- غَيْرَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَحِرْصُهُ عَلَى أَنْ لَا يَتَصَدَّى لِلتَّعْلِيمِ إِلَّا أَهْلُهُ.
- سُرْعَةُ رُجُوعِ الْعَالَمِ إِلَى الْحَقِّ عِنْدَ ظُهُورِهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّبَشِيرِ بِالْخَيْرِ وَإِبْلَاغُ النَّاسِ مَا يُفَرِّحُهُمْ فِي الدِّينِ.
- فَضْلُ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَتَهُ بِأَهَّا رَطْبَةٍ كَمَا أُنْزِلَتْ.
- دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَهِيَ دَلَالَةٌ عَلَى قُرْبِهِ مِنَ اللَّهِ.

١٧٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إِسْنَادَاهُ صَحِيحَانِ؛ الْأَوَّلُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالثَّانِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ مَرْوَانَ.

يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلْكَ (١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُخْبِرُ عَائِشَ بْنَ رَبِيعَةَ، فِيهِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ كَلَامًا فِيهِ بَيَانٌ لِلْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ. أَنَّهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ بِذَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ قُدْسِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ. وَإِنَّمَا كَانَ تَقْبِيلُهُ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، لَا تَعَبُّدًا لِلْحَجَرِ، أَوْ اعْتِقَادًا أَنَّهُ يَضُرُّ أَوْ يَنْفَعُ.

من فوائد الحديث:

- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لَتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْأَشْيَاءَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ بِذَاتِهَا، بَلْ الضَّرُّ وَالنَّفْعُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ.
- تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ عِبَادَةٌ تَوْفِيقِيَّةٌ، تُفْعَلُ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ لَهُ قُدْسِيَّةٌ ذَاتِيَّةٌ.
- فَقَدْ عَمَرَ رضي الله عنه وَوَضَّحَ عَقِيدَتَهُ، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْحَجَرُ إِلَّا تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْعُلَاةِ، مِمَّنْ يَتَّبِعُونَ بِالْأَحْجَارِ أَوْ الْمَوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.
- وَجُوبُ مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهَا الْمِيزَانُ الَّذِي تُقَاسُ بِهِ الْعِبَادَاتُ وَالْأَعْمَالُ.

١٧٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالْجَنَابَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هَذَا، فَقَالَ: "أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَخْلِفُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْيَمِينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا، وَيَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بِجُبُوحةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، وَمَنْ كَانَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١-١٢٧٠). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعٍ (٩٩).

مِنْكُمْ تَسْرُهُ حَسَنَتُهُ وَتَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَرْوِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَائِيَةِ (مِنْطَقَةٍ فِي الشَّامِ)، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، يُوصِي بِالْإِحْسَانِ إِلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ إِلَى التَّابِعِينَ، ثُمَّ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. وَيُحَذِّرُ مِنْ قَوْمٍ يَخْلُقُونَ وَيَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمْ. وَيَحْتُ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ النِّجَاةَ. وَيَنْهَى عَنِ الْخُلُوعِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا. وَيُبَيِّنُ أَنَّ عِلَامَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَفْرَحَ الْإِنْسَانُ بِالْحَسَنَةِ، وَيَحْزَنَ عَلَى السَّيِّئَةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَوَصِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.
- فَضْلُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، وَأَتَّهَمَ عَلَى خَيْرٍ مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ ظُهُورِ أَقْوَامٍ يَنْسَاهِلُونَ فِي الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.
- الْحُثُّ عَلَى لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ فِيهَا السَّلَامَةَ، وَالْإِيتِعَادَ عَنِ التَّفَرُّقِ.
- أَنَّ الشَّيْطَانَ يُفْسِدُ عَلَى الْمُنْفَرِدِ، وَيَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى الْخَيْرِ.
- النَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنِ الْخُلُوعِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ ثَالِثَهُمَا.
- أَنَّ الْفَرَحَ بِالْحَسَنَةِ وَالْحُزْنَ عَلَى السَّيِّئَةِ مِنْ عِلَامَاتِ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ.

١٧٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ (٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْهَرُ فِي اللَّيْلِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَلَى مَا هُوَ مَعَهُودٌ مِنْهُ، يَتَشَاوَرَانِ فِي حَدِيثٍ وَنِقَاشٍ فِي شُؤْنِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مَصَالِحِهِمْ وَتَذْيِيرِ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٧٥).

أُمُورِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ حَاضِرًا مَعَهُمَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ السَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي أُمُورٍ نَافِعَةٍ، كَتَدْبِيرِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ.
- أَهَمِّيَّةُ الرَّأْيِ وَتَبَادُلُ الْمَشُورَةِ فِي الْأُمُورِ الْكَبِيرَةِ.
- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي مُصَاحَبَتَيْهِمَا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَهَمِّ أُمُورِ الدَّعْوَةِ وَالْإِدَارَةِ.
- عَدَمُ الْإِنَّمِ فِي السَّهْرِ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ.
- عِنَايَةُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِبَدْلِ الْوَقْتِ وَالْجُهْدِ فِي خِدْمَةِ الْأُمَّةِ حَتَّى فِي أَوْقَاتِ الرَّاحَةِ.

١٧٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ"^(١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْكَلَالَةِ (مَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ - أَيْ لَا أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ وَارِثٌ)، حَتَّى أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِهِ، كِنَايَةً عَنْ حَزْمٍ وَلُطْفٍ، إِلَى آيَةٍ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَقَدْ سَمَّاها بِآيَةِ الصَّيْفِ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَهِيَ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ حُكْمِهَا لِمَنْ أَرَادَ الْفَهْمَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ لِيَصِلَ إِلَى الْحَقِّ وَالْفَهْمِ الدَّقِيقِ.
- جَوَّازُ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ لِلْمُعَلِّمِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ طَلَبٌ لِلتَّوْضِيحِ وَالتَّيَقُّنِ، مَعَ حُسْنِ الْأَدَبِ.
- ثَبَاتُ مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ وَأَنَّهَا بِمَا أُوْلِيَ عُمَرُ رضي الله عنه اهْتِمَامًا كَبِيرًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى كِفَايَةِ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِيهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

- إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى أَسْلُوبِهِ فِي التَّوَجُّهِ، وَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّطْفِ وَالْحَزَمِ.
- تَسْمِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِآيَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِزَمَنِ نُزُولِهَا (آيَةُ الصَّيْفِ) يُفِيدُ أَنَّهُ جَائِزٌ تَسْمِيَةُ الْآيَاتِ بِحَسَبِ الْحَدِّثِ أَوْ الزَّمَانِ.
- الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ كَافِيَةٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكَلَالَةِ، وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ التَّأَمُّلُ فِيهَا^(١).

١٨٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَّاحَةِ عَلَيْهِ"^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُصِيبُهُ الْعَذَابُ فِي قَبْرِهِ، بِسَبَبِ النِّيَّاحَةِ (أَي: رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ وَالْجَزَعِ) مِنْ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُعَذَّبُ إِذَا أَوْصَى بِالنِّيَّاحَةِ أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْعَذَابُ هُنَا هُوَ التَّأَمُّمُ وَالتَّوَجُّعُ مِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ النِّيَّاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَهْلِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- الْمَيِّتُ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِأَعْمَالِ غَيْرِهِ، خُصُوصًا مَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، إِذَا كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ.
- وَجُوبُ وَصِيَّةِ الْمَرْءِ أَهْلُهُ فِي حَيَاتِهِ بِتَرْكِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ بَعْدَ مَوْتِهِ، كَالنِّيَّاحَةِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ.

(١) فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، رَفَعُ الْآيَةِ (١٧٦)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ أَمْرَ هَلَكِ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩٢)، وَمُسْلِمٌ (١٨-٩٢٧).

- تَأْكِيدُ مَسْأَلَةِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ يُسَبِّهُ مَا يَفْعَلُهُ الْأَحْيَاءُ.
- وَجُوبُ الصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَتَرْكُ الْجَزَعِ وَالصُّرَاحِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- الْحِرْصُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَهْلِ عَلَى السُّنَّةِ، لِكَيْ لَا يَكُونُوا سَبَبًا فِي أَدَى الْمِتِّ.

١٨١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَسْمَاءُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةً: الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ، وَمِثْرَةَ^(١) الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ، فَكَيْفَ يَمْنُ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ"^(٢).

الشرح المختصر:

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ؛ أَرْسَلَتْهُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ بَلَغَهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُهَا: الْعِلْمَ فِي التَّوْبِ (زِينَةُ الْحَرِيرِ)، وَالْمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِيَّةَ (غِطَاءٌ فَاحِشٌ لِلدَّابَّةِ)، وَصِيَامَ شَهْرِ رَجَبٍ كُلِّهِ. فَأَجَابَ ابْنُ عُمَرَ بِأَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ صِيَامَ رَجَبٍ، وَلَا الزَّيْنَةَ الْخَفِيفَةَ مِنَ الْحَرِيرِ، وَإِنَّمَا يُحَدِّرُ مِنَ الْإِسْرَافِ الْمَحْرَمِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَخْتَصُّ بِمَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ، مِمَّا يُعْبَرُ عَنْ فِئَةِ الصَّحَابَةِ وَتَوَازُهِمْ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ التَّثَبُّتِ فِي الدِّينِ، وَسُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا يُشْكِلُ.
- الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ بِالتَّفْصِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ بِالْحِكْمَةِ وَالِدَّلِيلِ.

(١) المِثْرَةُ: هِيَ لِبَادَةٌ أَوْ فِرَاشٌ صَغِيرٌ يُجْعَلُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ (كَالسَّرَجِ أَوْ تَحْتَهُ)، يُسْتَعْدَمُ لِلرَّاحَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَكَانَ يُصْنَعُ أَحْيَانًا مِنْ مَوَادِّ ثَمِينَةٍ كَالْحَرِيرِ أَوْ الْأَرْجَوَانِ.

الأَرْجَوَانُ: هُوَ قِمَاشٌ مَصْبُوعٌ بِلَوْنٍ فَاحِشٍ أَحْمَرٍ ضَارِبٍ إِلَى الْبَنْفَسَجِيِّ، يُسْتَعْمَلُ فِي الثِّيَابِ الْفَخْمَةِ وَالزَّيْنَةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْرَمِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠-٦٩-٢٠).

- جَوَازُ صِيَامِ شَهْرِ رَجَبٍ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِيهِ.
- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْكَامِلِ وَالزَّيْنَةِ الْخَفِيفَةِ مِنْهُ.
- الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ - وَهُوَ خُيُوطٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الْحَرِيرِ - لَا يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ.
- فَقَهُ الصَّحَابَةِ وَحُرُصُهُمْ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ وَتَفْسِيرِهَا بِمَا يَفْهَمُهُ النَّاسُ.
- الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ تَنَعَّمَ بِالْحَرِيرِ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ - حُرِمَ نَعِيمُهُ فِي الْآخِرَةِ.

١٨٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ حَدِيدَ الْبَصَرِ فَرَأَيْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ قَالَ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: "هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ" قَالَ: فَجَعَلُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ^(١)، كَانُوا يُصْرَعُونَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَطُرْحُوا فِي بَيْتٍ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "يَا فُلَانُ، يَا فُلَانُ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا" قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ جَافُوا^(٢)؟ قَالَ: "مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ

(١) كَلِمَةُ "تَيْكَ" فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هِيَ اسْمُ إِشَارَةٍ لِلْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ الْبَعِيدِ، وَهِيَ مُرَادِفٌ لِكَلِمَةِ "تِلْكَ"، لَكِنَّهَا أَتْبَلَعُ وَأَفْصَحُ.

(٢) جَافُوا: مِنَ الْفِعْلِ "جَافَ" وَهُوَ مُسْتَقْتُ مِنْ "الْجَيْفِ" أَيِ الْجُنْثِ الْمَتَعَفِّةِ. فِي الصَّبِغَةِ هَذِهِ، "جَافُوا" تَعْنِي: صَارُوا جَيْفًا أَوْ أَتْنُوا. وَيُقْهَمُ مِنْهَا أَنَّهُمْ مَاتُوا وَتَعَفَّتْ جُنُثُهُمْ.

يُجِيبُوا" (١).

الشَّيْخُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَرْوِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَرَأَوْا الْهَلَالَ. وَكَانَ أَنَسٌ قَوِيَّ الْبَصَرِ، فَرَأَاهُ قَبْلَ غَيْرِهِ. ثُمَّ تَحَدَّثَ عُمَرُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَكَيْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ بِمَصَارِعِ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْمَعْرَكَةِ، وَحَدَّدَ أَمَاكِنَ مَقْتَلِهِمْ، فَكَانَ مَا قَالَهُ وَاقِعًا تَمَامًا.

ثُمَّ بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ، أُلْقِيَ قَتْلَى الْمُشْرِكِينَ فِي بَفْرِ، فَجَاءَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَنَادَى عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ يُخَاطِبُهُمْ، وَسَأَلَهُ عُمَرُ مُسْتَعْرِبًا: كَيْفَ تَكَلَّمَ مَوْتَى قَدْ تَحَلَّلَتْ أَجْسَادُهُمْ؟ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، لَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- اثْبَاتُ كَرَامَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصِدْقِ نُبُوءَتِهِ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِمَوَاقِعِ مَقْتَلِ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ وُقُوعِهَا.
- قُدْرَةُ اللَّهِ عَلَى كَشْفِ الْعَيْبِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْمَصَارِعِ لَيْسَ بِعِلْمِ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ بِإِذْنِ اللَّهِ.
- التَّصَدِيقُ بِحَيَاةِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ الْمَوْتَى قَدْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا.
- جَوَازُ مُخَاطَبَةِ الْمَوْتَى فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، خُصُوصًا لِلتَّوْبِيخِ أَوْ التَّفْرِيعِ.
- تَوَاضُعُ الصَّحَابَةِ وَتَعَلُّقُهُمْ بِالسُّنَّةِ.
- بَرَكَتُهُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَأْثِيرُهُ فِي تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ وَتَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ.
- وُجُودُ الْفَوَارِقِ فِي الْإِذْرَاكَاتِ الْحِسِّيَّةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا فِي قُوَّةِ بَصَرِ أَنَسٍ وَرُؤْيِيهِ لِلْهَلَالِ قَبْلَ غَيْرِهِ.

١٨٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦-٢٨٧٣).

جَدِّهِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو^(١)؛ جَاءَ بَنُو مَعْمَرِ بْنِ حَبِيبٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ^(٢) أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ" فَقَضَى لَنَا بِهِ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حُكْمَ الْوَلَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّسَبِ الْحُكْمِيِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِهِ الْعَلَاقَةُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَتَقِ.

حِينَمَا اخْتَصَمَ بَنُو مَعْمَرٍ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمُ الْمُعْتَوِقَةِ، قَضَى عُمَرُ ﷺ بِنَاءً عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْوَلَاءَ يَكُونُ لِلْعَصْبَةِ (أَي: الْأَقَارِبِ الذُّكُورِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ)، سَوَاءً أَحْرَزَ الْمَالُ أَوْ كَانَ وَارِثًا، لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحُمَةِ كَالنَّسَبِ، وَهُوَ مِيرَاثٌ مَعْنَوِيٌّ.

فَقَالَ: "مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ، فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ" أَيْ: مَا حَازَهُ الْإِبْنُ أَوْ الْأَبُ (مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَاءٍ)، فَهُوَ لِلْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ مِنَ الرِّجَالِ.

فَالْحَدِيثُ يُقَرِّقُ قَاعِدَةً: "الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" وَهُوَ يَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ عَصَبَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَقِبٌ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

(١) وَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، لَمَّا رَجَعَ مِنَ الشَّامِ.

وَبِدَايَةِ الْقِصَّةِ كَمَا عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ:

تَزَوَّجَ رِثَابُ بْنُ حَدِيقَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ أُمُّ وَائِلٍ بِنْتَ مَعْمَرِ الْجُمَحِيَّةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتَوَقَّيْتُ أُمَّهُمْ، فَوَرَّثَهَا بَنُوها، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيها، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ إِلَى عُمَرَ ..

(٢) "الْوَلَاءُ" فِي اللَّغَةِ مَاخُودٌ مِنَ الْوَلِيِّ، وَيَعْنِي: الْقُرْبَ، وَالِاتِّبَاعَ، وَالنُّصْرَةَ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْإِزْتِمَاطُ، وَالِاتِّصَالُ، وَوُرُودُ الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ عَلَى جِهَةِ الْقُرْبِ.

الْوَلَاءُ فِي الشَّرِيعَةِ هُوَ: رَابِطَةٌ حُكْمِيَّةٌ تَقْبُثُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقِ، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامٌ، مِنْهَا: التَّوَارُثُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالْمُوَالَاةُ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

- يُثْبِتُ الْوَلَاءَ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ، وَيَكُونُ حَقًّا لَهُمْ فِي الْإِثْرِ، مِثْلُهُ مِثْلُ النَّسَبِ فِي الْأَثَرِ.
- الْقَضَاءُ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ مَرْجِعٌ فِي الْقَضَاءِ.
- الْوَلَاءُ لِحُكْمِهِ كَالنَّسَبِ، مِمَّا يَجْعَلُهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّوَارِثِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَكُونُ لِلْمُعْتَقِ وَعَصَبَتِهِ بَعْدَهُ.
- حُكْمُ الْوَلَاءِ لَا يَسْقُطُ بِالْخِلَافِ أَوْ الدَّعَاوَى.
- عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْقَضَاءِ وَتَحْرِيمُهُمْ لِلْسُّنَّةِ.

١٨٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَقَالَ: إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، فَقُولُوا: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ، وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ -ثَلَاثَ مَرَارٍ- ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ -أَوْ قُعُودٌ- عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي، حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيَاضٌ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، وَمَا هَذَا بِصَاحِبِ سَقَرٍ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آتِيكَ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَقَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيْمُ الصَّلَاةِ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتُحُجُّ الْبَيْتَ" قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ" قَالَ: فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ" قَالَ: فَمَا أَشْرَاطُهَا^(١)؟ قَالَ: "إِذَا الْغُرَاةُ الْخَفَاءُ الْعَالَةُ رَعَاءُ الشَّيْءِ تَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ، وَوُلِدَتِ الْإِمَاءُ أَرْبَابَهُنَّ" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "عَلَيَّ الرَّجُلُ" فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا

(١) أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَيِ عَلَامَاتُهَا، وَهِيَ دَلَالِيلُ تَظْهَرُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ لِتُنْذِرَ النَّاسَ بِقُرْبِهَا.

شَيْئًا، فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ عَنْ كَذَا وَكَذَا؟" قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: "ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ" (١).

قَالَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَعْمَلُ، أَيْ شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: "فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا، أَوْ مَضَى" فَقَالَ رَجُلٌ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ نَعْمَلُ؟ قَالَ: "أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ" (٢). قَالَ: يَحْيَى قَالَ: هُوَ كَذَا (٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِـ "حَدِيثِ جِبْرِيلَ"، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي بَيَانِ الدِّينِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْإِسْلَامَ، وَالْإِيمَانَ، وَالْإِحْسَانَ، ثُمَّ عَنْ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا. وَفِي سُؤَالِهِ عَنِ السَّاعَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لَهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ بَعْضُ أَشْرَاطِهَا. وَفِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَكَانَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: تَأْكِيدٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْقَدَرِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ وَسَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُيسَّرُونَ لِمَا خُلِقُوا لَهُ، فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣-٨)

(٢) أَخْرَجَ هَذِهِ الْقِطْعَةَ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩٦) عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) يَعْني: كَمَا قَرَأْتُ عَلَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ التَّعْلِيمِ وَالتَّعْلِيمِ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، كَمَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- تَقْسِيمُ الدِّينِ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ وَالْإِحْسَانُ.
- الْإِحْسَانُ هُوَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ الدِّينِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ.
- أَنَّ الْعِلْمَ بِالسَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى النَّبِيُّ ﷺ.
- بَيَانُ بَعْضِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، كَتَطَاوُلِ الْأَغْرَابِ الْفُقَرَاءِ فِي الْبُنْيَانِ، وَوَلَادَةِ الْأُمَةِ لِرَبِّهَا.
- إِنْثَابُ الْقَدَرِ وَالْإِيمَانِ بِهِ كُفْيًا: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْضُوظِ.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ، كَالْقَدَرِيَّةِ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ.
- كَوْنُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِي فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَفِي هَذَا تَقَرُّبٌ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّفَقُّهِ.
- أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَالسُّعْدَاءُ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْأَشْقِيَاءُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ.
- أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ غَيْرُ مُبَاشِرٍ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

١٨٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ^(١) الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ. وَقَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

(١) "النَّبِيذُ" فِي اللُّغَةِ مَأْخُودٌ مِنْ نَبَذَ الشَّيْءَ، أَي: طَرَحَهُ وَأَلْقَاهُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ شَرَابٌ يُصْنَعُ بِوَضْعِ الثَّمَرِ أَوْ الزَّبِيبِ فِي الْمَاءِ لِيَنْفَعُ فِيهِ، فَيُحْلِيهِ وَيُعَيِّرُ طَعْمَهُ. أَنْوَاعُ النَّبِيذِ:

إِنْ تُرِكَ النَّبِيذُ يَتَخَمَّرُ حَتَّى يُصْبَحَ مُسْكِرًا، فَهُوَ خَمْرٌ مُحَرَّمٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَإِنْ شُرِبَ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ وَيُصْبَحَ مُسْكِرًا، فَهُوَ مَبَاحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، مَا لَمْ يُفَضَّ إِلَى السُّكْرِ. وَهِيَ النَّبِيذُ ﷺ عَنْ تَحْمِيرِ النَّبِيذِ فِي أَوَانٍ مُعَيَّنَةٍ، لِسُرْعَةِ تَغْيِيرِهِ فِيهَا إِلَى خَمْرٍ، لَا لِذَاتِ النَّبِيذِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْجَرِّ.
 قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ ^(١).
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ،
 وَالْمُرْقَتِ، وَالْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ هَمَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ إِعْدَادِ النَّبِيدِ (شَرَابٍ مَصْنُوعٍ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ) فِي أَوَائِي مُعَيَّنَةٍ، مِثْلُ: الْجَرِّ (وَهُوَ إِنَاءٌ مِنَ الْفَخَّارِ) وَالِدُّبَاءِ (وَهُوَ الْقَرْعُ الْيَاسِسُ الْمَجُوفُ) وَالْمُرْقَتِ (إِنَاءٌ مَدْهُونٌ بِالزَّيْتِ - الْقَارِ) وَالْبُسْرِ (التَّمْرُ قَبْلَ أَنْ يَنْضُجَ تَمَامًا) وَالتَّمْرِ (التَّمْرُ الْكَامِلُ النَّضْجَ).
 وَالتَّهْمِي هُنَا لَا يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْأَوَائِي، بَلْ إِلَى احْتِمَالِ سُرْعَةِ تَغْيِيرِ النَّبِيدِ فِيهَا إِلَى حَمَرٍ (بِسَبَبِ التَّخْمِيرِ)،
 مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى شُرْبِ الْمُسْكِرِ دُونَ عِلْمٍ. لِذَلِكَ هَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْأَوَائِي فِي تَحْمِيرِ
 النَّبِيدِ.

وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيدَ" إِشَارَةٌ إِلَى وَجُوبِ الْإِلْتِمَازِ بِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمِنْهُ مَا يُؤَدِّي
 إِلَى الْوُقُوعِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ.
 الْخُلَاصَةُ: التَّهْمِي عَنْ اسْتِخْدَامِ أَنْوَاعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْأَوَائِي لِتَحْمِيرِ الشَّرَابِ، خَشْيَةً تَحْوِيلِهِ إِلَى مُسْكِرٍ دُونَ
 أَنْ يُنْتَبَهَ لِذَلِكَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- هَمَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اتِّخَاذِ أَوَائٍ مُعَيَّنَةٍ لِتَحْمِيرِ النَّبِيدِ، كَالْجِرَارِ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، لِمَا فِيهِ مِنْ
 خَطَرٍ تَسْرُعِ التَّخْمِيرِ وَتَحْوِيلِهِ إِلَى حَمَرٍ.
- الْإِسْلَامُ يَسُدُّ الدَّرَائِعَ إِلَى الْحَرَامِ، فَحَرَّمَ الْوَسَائِلَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا مُبَاحَةً.
- الْإِحْتِيَاظُ فِي الدِّينِ، وَتَجَنُّبُ الشُّبُهَاتِ مِمَّا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ دُونَ عِلْمٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي الْحَكَمِ - وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ
 الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

(٢) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ، وَأَخُوهُ هُوَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ.

- حَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُمَّةِ، وَرَحْمَتُهُ بِهِمْ، إِذْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ أَوْ يُعَرِّضُهُمْ لِلْمَعْصِيَةِ.
- فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيُّ دَلِيلًا عَلَى فِئَةِ الصَّحَابَةِ، وَاسْتِنْبَاطِهِمْ لِلْأَحْكَامِ بِمَا هَمَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- تَغْلِيْبُ الْمَصْلَحَةِ وَدَرْءُ الْمَفْسَدَةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- الْفِقْهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذَاتِ الشَّيْءِ وَآثَارِهِ، فَالْتَّهْيُ لَيْسَ عَنْ نَفْسِ الْإِنَاءِ، بَلْ عَنْ مَا قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِتِّعَادِ عَنْ كُلِّ مَا يُفْضِي إِلَى الْمُسْكِرِ، وَلَوْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ غَيْرُ مُسْكِرٍ.

١٨٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ كَانَ دِيكًا قَدْ نَقَرَنِي نَقَرَتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَالَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ ثَوَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوْمًا سَيَطْعُونَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ.

وَإِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ إِلَيَّ مِنَ الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مُنْذُ صَاحَبْتُهُ مَا أَغْلَظَ لِي فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعْتُهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: "يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّبْغِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟"^(١) فَإِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ

(١) الْكَلَالَةُ لُغَةً: مِنَ الْإِكْلَالِ، وَهُوَ الْإِحْاطَةُ. وَاصْطِلَاحًا: مَنْ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ (أَصْلٌ مِنْ

لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّمَا بَعَثْتَهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُقَسِّمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمُ^(١)، وَيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ.

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيْثَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، وَمَنْ أَكَلَهُمَا، فَلْيُمِيتْهُمَا طَبْحًا^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي حُطْبَةٍ لَهُ قَبْلَ وَقَاتِهِ عَنْ رُؤْيَا رَأَاهَا تُشِيرُ إِلَى قُرْبِ أَجَلِهِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ اللَّهَ لَنْ يُصْبِحَ دِينُهُ وَلَا خِلَافَتُهُ، لِذَلِكَ جَعَلَ أَمْرَ الْخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّدُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ. وَحَذَّرَ مِنَ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ فِي هَذَا التَّرْتِيبِ وَاعْتَبَرَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ. كَمَا بَيَّنَّ حِرْصَهُ الشَّدِيدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي فَهْمِهَا. ثُمَّ أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى وُلَاتِهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أُرْسِلُوا لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينَ وَالْعَدْلَ، وَخَتَمَ بِتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ النَّبِيِّ

أُصُولِهِ)، أَيْ لَا أَصِلَ وَلَا فَرَعٍ وَارِثًا لَهُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَصِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ سورة النساء (١٧٦).

(١) الْفَقِيءُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الظِّلُّ الْعَائِدُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَمِنْهُ اسْتَقَى الْمَعْنَى الشَّرْعِي، لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي يَرْجِعُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ قِتَالٍ؛ كَأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِمْ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِزَاقَةٍ دَمٍ، كَأَن يَرْجِعُوا أَمْوَالَهُمْ هَرَبًا، أَوْ يُعْطُوا الْمُسْلِمِينَ الْأَمْوَالُ عَنْ طَرِيقِ الصُّلْحِ أَوْ الْجِزْيَةِ، أَوْ تُؤْخَذَ أَمْوَالُهُمْ بِسَبَبِ نَقْضِهِمُ الْعَهْدَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨-٥٦٧) وَ(٩-١٦١٧).

بِسَبَبِ رَايَحَتِهِمَا الْكَرِيهَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ وَإِمْكَانُ دَلَالَتِهَا عَلَى قُرْبِ الْأَجَلِ.
- التَّقَهُ فِي حِفْظِ اللَّهِ لِدِينِهِ وَخِلَافَةِ أَمَّتِهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الشُّورَى فِي تَوَلِيَةِ الْخِلَافَةِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ الطَّعْنِ فِي أَهْلِ الشُّورَى وَتَرْتِيبِ الْخِلَافَةِ، وَصَفَهُمْ عُمَرُ بِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّارُ، الضَّالُّونَ.
- أَهْمِيَّةُ مَسْأَلَةِ الْكَالَةِ وَوُجُوبُ تَقْفِهِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.
- وَاجِبُ الْوَلَاةِ: تَعْلِيمُ النَّاسِ، وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ، وَتَقْسِيمُ الْمَنِيِّ، فَهَذِهِ أَسْسُ ثَلَاثَةٍ فِي وَظِيفَةِ الْحُكَّامِ.
- النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ، كَالثُّومِ وَالْبَصْلِ النَّيِّءِ.
- فَتْنَةُ عُمَرَ وَتَوَاضُعُهُ وَخَوْفُهُ مِنَ التَّقْصِيرِ، فَإِنَّهُ رَغِبَ فِي أَنْ يَفْصَلَ فِي مَسْأَلَةِ الْكَالَةِ، لِيَرْفَعَ الْخِلَافَ عَنْهَا.

١٨٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: مَا لِي أَرَاكَ قَدْ شَعَنْتَ وَاعْبَرْتَ مُنْذُ تَوَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ لَعَلَّكَ سَاءَكَ يَا طَلْحَةُ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، إِنِّي لَا جَدْرُكُمْ أَنْ لَا أَفْعَلَ ذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا رَجُلٌ عِنْدَ حَضْرَةِ الْمَوْتِ إِلَّا وَجَدَ رُوحَهُ لَهَا رَوْحًا حِينَ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ، وَكَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" فَلَمْ أَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِي بِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَنِي، قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُهَا، قَالَ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، قَالَ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا لِعَمِّهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ طَلْحَةُ: صَدَقْتَ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ. وَرِجَالُ السَّنَدِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا مُجَالِدًا - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -

الشَّرحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَبَبِ ظُهُورِهِ بِمَظْهَرِ الْحُزْنِ وَالتَّعَبِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُظَنُّ أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ حُزْنُ طَلْحَةَ عَلَى تَوَلَّى أَحَدِ أَقَارِبِهِ الْخِلَافَةَ (فِي إِشَارَةٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَوْ رُبَّمَا عَلِيٍّ) فَرَدَّ طَلْحَةُ نَافِيًا ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا عَظِيمًا عَنْ كَلِمَةٍ عَظِيمَةٍ تُقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ، مَنْ قَالَهَا وَجَدَ رَاحَةً عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ، وَنُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَحَزَنَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنَا أَعْلَمُ مَا هِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ، إِنَّهَا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ (يَقْصِدُ أَبَا طَالِبٍ) يَدْعُوهُ بِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ. فَأَقَرَّهُ طَلْحَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: صَدَقْتَ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ".
- كَلِمَةُ تُثَبِّتُ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتُفِيضُ عَلَيْهِ الرَّاحَةَ وَالنُّورَ فِي الْآخِرَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّدَقُّقِ فِي أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- كَشْفُ الشُّبُهَاتِ وَسُرْعَةُ تَصْحِيحِ الظُّنُونِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.
- الْإِخْلَاصُ فِي النِّيَّةِ وَالْعَمَلِ.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَهْمُهُ لِمُرَادِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" هِيَ الْمِفْتَاحُ لِلْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- أَعْظَمُ كَلِمَةٍ تُقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَتُوجِبُ لِمُصَاحِبِهَا النِّجَاةَ.

١٨٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً فِي كِتَابِكُمْ؛ لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَآيُ آيَةٍ هِيَ؟ قَالَ: قَوْلُهُ عَزَّ

وَجَلَّ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي»^(١) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ:
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالسَّاعَةَ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَكَانَةَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» حَيْثُ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ
إِلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُعْتَرِفًا بِعَظَمَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ نَزَلَتْ عَلَى قَوْمِهِمْ، لَاتَّخَذُوا
يَوْمَ نُزُولِهَا عِيدًا. فَرَدَّ عَلَيْهِ عُمَرُ بِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِعْلًا فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَوْمُ
الْجُمُعَةِ، فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ، مُؤَكِّدًا عِلْمَهُ بِالْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
وَيُظْهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ إِدْرَاكَ الصَّحَابَةِ لِعَظَمَةِ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كُمِّلَ بِنُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ،
كَمَا يَكْشِفُ تَقْدِيرَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِقَدْرِ الْوَحْيِ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَتَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.
- عِظَمُ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ كَامِلَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَعِلْمُهُمْ بِأَحْوَالِ الْوَحْيِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حِرْصَهُمْ عَلَى الْعِلْمِ وَالصَّبْرِ.
- مَعْرِفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِصِحَّةِ مَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ هَذَا الدِّينِ، وَلَكِنَّهُمْ يُعَانِدُونَ.
- أَنَّ الْجُمُعَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَيَّامِ، لِذَلِكَ جَاءَ الْوَحْيُ فِيهِمَا، وَهُوَ اجْتِمَاعُ لَيُومَيْنِ مُبَارَكَيْنِ.
- الْإِحْتِفَاءُ بِنُزُولِ الْوَحْيِ وَتَكْرِيمُ أَيَّامِهِ.

١٨٩ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُثَيْفٍ: أَنَّ

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَفَعُ الْآيَةِ (٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥) وَ (٧٢٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١٧-٥).

رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا حَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ
 بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلَّى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ،
 وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَحْكِي الْحَدِيثُ عَنْ حَادِثَةٍ وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا آخَرَ بِسَهْمٍ، وَكَانَ الْقَتِيلُ
 لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا حَالُهُ. فَكَتَبَ الصَّحَابِيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ حُكْمِ
 الْإِرْثِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ. فَأَجَابَهُ عُمَرُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَالَ يَرِثُ مَنْ لَا وَارِثَ
 لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ أَوْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، بِمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى اعْتِمَادِ النَّبِيِّ ﷺ تَرْتِيبًا دَقِيقًا لِلْوَرَاثِ فِي حَالَاتِ
 الْإِنْفِرَادِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِبْتِثَاتُ مِيرَاثِ الْحَالِ فِي حَالِ عَدَمِ الْعَصَبَاتِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي
 الْمِيرَاثِ.
- تَأْكِيدُ وِلَايَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ لَا مُوَلَّى لَهُ وَلَا نَاصِرَ.
- رِعَايَةُ الْإِسْلَامِ لِحُقُوقِ الضُّعَفَاءِ وَمَنْ لَا عَاصِبَ لَهُ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ.
- عِظَمُ شَأْنِ الْمِيرَاثِ فِي الْإِسْلَامِ، إِذْ إِنَّهُ لَا يُتْرَكُ مَالُ الْمَيِّتِ بِلَا مُسْتَحِقٍّ.

١٩٠ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 لَهُ: "يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ
 خَلْوَةً فَاسْتَلِمْنَاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ" (٢).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ الشَّيْخِ بِمَكَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَدَبٍ عَظِيمٍ فِي الطَّوَافِ وَاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فِيمَا أَنَّ عُمَرَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، نَبَهُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْمُرَاحَةَ عَلَى الْحَجَرِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ أَدَى لِلضُّعْفَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَبَدِيلَ الْمُرَاحَةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ إِذَا وَجَدَ خَلْوَةً، أَيْ فُرْصَةً لَا أَدَى فِيهَا، وَإِلَّا فَيَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ (أَيَّ يُقَابِلُهُ بِوَجْهِهِ) وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَمُرَاعَاةِهَا لِأَحْوَالِ النَّاسِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- رِعَايَةُ الشَّرِيعَةِ لِحُقُوقِ الضُّعْفَاءِ وَالرَّفِيقِ بِهِمْ، فَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّعَامُلِ، خَاصَّةً فِي الْعِبَادَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ.
- جَوَازُ الْإِكْتِفَاءِ بِاسْتِقْبَالِ الْحَجَرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِسْتِيلَامِ.
- تَوْجِيهِ الْقَوِيِّ لِكُظْمِ قُوَّتِهِ وَعَدَمِ الْإِسْطِطَالَةِ عَلَى الضُّعْفَاءِ.
- تَقْدِيمُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ.
- إِنَّ الْإِسْتِيلَامَ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ تَرْكُهُ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ فِيهِ أَدَى لِلْمُسْلِمِينَ.
- الْإِهْتِمَامُ بِسَلَامَةِ الْمُجْتَمَعِ وَنَشْرِ الْأَدَبِ وَالنِّظَامِ حَتَّى فِي أَعْظَمِ الْمَنَاسِكِ.

١٩١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: "أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ؛ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ" (١).

شَرْحٌ مُخْتَصَرٌ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِـ"حَدِيثِ جَبْرِيلَ" وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الدِّينِ. وَفِي هَذَا

الْحَارِثِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَأَبُوهُ وَلِي مَكَّةَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ - كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي "الْمَوْقِظَةِ" (ص: ٣٩) - إِذَا صَحَّ إِلَى تَابِعِيٍّ كَبِيرٍ، فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ خَلْقٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨).

الجزء، يُسأل النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، فَيُجِيبُ بِأَنَّهُ يَتَكَوَّنُ مِنْ سِتَّةِ أَرْكَانٍ. وَفِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ، يُوضِّحُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ السَّائِلَ (جَبْرِيلَ) جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ بِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْتِي فِي صُورَةِ بَشَرٍ، وَيُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَمَامَ أَصْحَابِهِ لِلتَّعْلِيمِ.
- طَرِيقَةُ التَّعْلِيمِ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ هِيَ مِنْ أُبْلَغِ أَسَالِيبِ التَّعْلِيمِ وَالتَّوَصُّيلِ.
- تَعْرِيفُ الْإِيمَانِ بِأَرْكَانِهِ السِّتَّةِ.
- أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ بِكُلِّ أَرْكَانِهِ، فَمَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَدْ نَقَضَ إِيْمَانَهُ.
- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَجُّبِ مِمَّا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ، كَمَا تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ مِنْ سُؤَالِ جَبْرِيلَ وَتَصَدِيقِهِ.
- أَنَّ الْعِلْمَ الدِّينِيَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَعَلَّمُ، حَتَّى إِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ.
- تَوْفِيرُ الْمَلَائِكَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَتَاهُمْ يُبْجِلُونَهُ وَيُطِيعُونَ أَمْرَ اللَّهِ فِي التَّعْلِيمِ وَالتَّنْبِيْغِ.
- جَمَالُ التَّرْتِيبِ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الدِّينِ (الْإِسْلَامَ، الْإِيمَانَ، الْإِحْسَانَ) كَمَا وَرَدَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ.

١٩٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ - وَقَالَ مَرَّةً: "جَاءَ اللَّيْلُ - مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" يَعْنِي الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ^(١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ يُبَيِّنُ عِلَامَةَ دُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ لِلصَّائِمِ، وَهِيَ: إِقْبَالُ اللَّيْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَذَهَابُ النَّهَارِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

فَعِنْدَ تَحْقِيقِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، يَحِلُّ لِلصَّائِمِ الْفِطْرُ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُؤَدِّنْ بَعْدُ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ دُخُولُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ شَرْعًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَضُوحُ الْعِلَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِدُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١-١١٠٠).

- أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ بِالْمَعَالِمِ الْحِسِّيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ، وَلَيْسَ بِالتَّوَهُُّمِ أَوْ التَّقْدِيرِ.
- جَوَازُ الْإِفْطَارِ عِنْدَ تَحْقِيقِ دُخُولِ الْمَغْرِبِ، وَلَوْ لَمْ يُؤْذَنْ بَعْدُ، مَا دَامَتِ الْعَلَامَةُ ظَاهِرَةً.
- تَأْكِيدُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى التَّوْفِيقِ الدَّقِيقِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ.
- فَفَهُ التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ، "... مِنْ هَاهُنَا ... مِنْ هَاهُنَا" إِشَارَةً إِلَى نَهَايَةِ الْيَوْمِ وَبِدَايَةِ اللَّيْلِ.

١٩٣ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ هِلَالَ شَوَّالٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْطِرُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى عُسٍّ^(١) فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَتَيْتُكَ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا، أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ فَعَلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ خَيْرًا مِنِّي، وَخَيْرَ الْأُمَّةِ، رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتُ، وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَّةٌ^(٢) ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَّةِ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ الْمَغْرِبَ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ، فَأَعْلَنَ عُمَرُ لِلنَّاسِ أَنَّ يُفْطِرُوا (أَيَّ نَهَايَةِ رَمَضَانَ وَبِدَايَةِ الْعِيدِ)، ثُمَّ ذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ (أَيَّ لَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ، بَلْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَكَانَ لَا يَسَا إِثْمًا)، فَقَالَ الرَّجُلُ مُتَعَجِّبًا: وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ

(١) الْعُسُّ (بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ): هُوَ إِنَاءٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، يُسْتَعْمَلُ لِحَمْلِ الْمَاءِ أَوْ لِحَلِيبٍ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ.

(٢) الْجَبَّةُ (بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ): هِيَ ثَوْبٌ طَوِيلٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، وَلَهُ أَكْثَامٌ، وَقَدْ يَكُونُ ضَيِّقًا أَوْ وَاسِعًا. كَانَتْ تُصْنَعُ قَدِيمًا مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْفُطْنِ، وَتُلْبَسُ فِي الْبَرْدِ غَالِيًا، وَهِيَ شَبِيهَةٌ بِمَا يُسَمَّى الْيَوْمَ بِ"الْعَبَاءَةِ" أَوْ "الْمَغْطَفِ" الطَّوِيلِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "كُنْتُ مَعَ عُمَرَ..." وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَامِرٍ الثَّعْلَبِيِّ.

المؤمنين، ما جئْتُ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا (أَيَّ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ)، أَفَرَأَيْتَ غَيْرَكَ يَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَخَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتُ، وَكَانَ لَا يَسَا جُبَّةً شَامِيَّةً صَبِيغَةَ الْكُمَيْنِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ لِيَمْسَحَ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْاِعْتِمَادِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا أَهْلَالِ.
- إِبْتِثَاتُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ.
- الْمَسْحُ عَلَى الْحَقَّيْنِ مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي أُبِيحَتْ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُكَلَّفِينَ.
- أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحَقَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الظَّاهِرِ فَقَطْ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْعُ الْجُبَّةِ أَوْ مَا يُعْطَى الْيَدَيْنِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَعْمَالِهِ وَسُنَنِهِ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ نَسَبَ الْفَضْلَ وَالْخَيْرَ لِعَمْرِهِ.
- عَدَمُ الْحَرْجِ فِي السُّؤَالِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، لِيَتَبَيَّنَ حُكْمُهُ.
- الْمَيَادِرَةُ فِي إِظْهَارِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّاسِ وَإِعْلَانِهِ.

١٩٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمِ الضَّبَّ^(١)، وَلَكِنَّهُ قَدَرُهُ^(٢). قَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ.

الشرح المختصر:

الحديث يُفيدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْرِمِ أَكْلَ الضَّبِّ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِعَدَمِ اسْتِهَائِهِ لَهُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْدِرُهُ بِطَبْعِهِ، لَا لِأَنَّهُ نَجَسٌ أَوْ مُحَرَّمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُثَبَّتْ تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّ كَرَاهَةَ

(١) الضَّبُّ: هُوَ حَيَوَانٌ بَرِّيٌّ مِنَ الزَّوَاحِفِ، يُشْبِهُ السَّحْلِيَّةَ (الْوَرَل)، وَيَعِيشُ فِي الصَّحَارَى، يُسَمَّى أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ بِالسَّحْلَانِ أَوْ "الْعَدِيم". مِنْ ذَوَاتِ الْأَذْنَابِ الطَّوِيلَةِ الشَّوْكِيَّةِ. وَيَعِيشُ فِي جُحُورٍ يَخْفِئُهَا بِنَفْسِهِ. وَيَتَغَذَّى عَلَى النَّبَاتَاتِ الصَّخْرَاوِيَّةِ.

(٢) صَحِيحٌ لِعَمْرِهِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيِّ -. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٠-١٩٥٠).

الشَّخْصِ لِلطَّعَامِ لَا تَعْنِي تَحْرِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ أَكْلِ الضَّبِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِأَمْرِ يَخُصُّهُ.
- أَنَّ الْكَرَاهَةَ الطَّبِيعِيَّةَ لَا تَعْنِي التَّحْرِيمَ الشَّرْعِيَّ.
- تَثْبِيثُ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ: وَهِيَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.
- حُسْنُ حُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَفْقُهُ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمْ يُنْفِرْهُمْ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي لَا يُحِبُّهُ.
- فَهْوَ الصَّحَابَةُ وَتَوْضِيحُهُمْ لِلنَّاسِ، فِي بَيَانِ أَنَّ تَرَكَّهُ ﷺ لِلضَّبِّ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلطَّبْعِ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ الشَّرْعِيِّ وَالتَّنَزُّهِ الطَّبِيعِيِّ، فَمَا يَتَنَزَّهُ الْإِنْسَانُ عَنْهُ لِدَوْقٍ أَوْ طَبْعٍ لَا يُعْتَبَرُ حُكْمًا شَرْعِيًّا.

١٩٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: "يَا أَخِي، لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَايِكَ" وَقَالَ بَعْدُ فِي الْمَدِينَةِ: "يَا أَخِي، أَشْرِكْنَا فِي دُعَايِكَ" فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، لِقَوْلِهِ: "يَا أَخِي" ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فِي أدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَيَأْذِنُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيَقُولُ لَهُ بِلُطْفٍ وَمَحَبَّةٍ: "يَا أَخِي" وَيَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الدُّعَاءِ. فَفَرَحَ عُمَرُ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَاطِفِيَّةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ نِدَاءُ "يَا أَخِي" فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى قُرْبِهِ وَمَكَانَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الدُّعَاءِ، جَوَّازُ طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّالِحِينَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

- مكانة عمرَ العالية في قلبِ رسولِ الله ﷺ.
- تواضع النبي ﷺ وحسنُ خلقه، حيثُ طلبَ الدعاءَ من أصحابه، وناداهم بأخوةٍ ولطفٍ.
- حبُّ الصالحينَ لفرعهم من النبي ﷺ، وسرورهم واعتزازهم بكلمة "يا أخي" من النبي ﷺ.
- أنَّ الدعاءَ عبادةٌ عظيمةٌ يُشارك فيها المسلمون بعضهم بعضًا بالمحبة والإيمان.

١٩٦- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن ابن عمر، عن عمر، أنه قال للنبي ﷺ: أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَفَدُ فُرْعَ مِنْهُ، أَوْ فِي شَيْءٍ مُبْتَدَأٍ، أَوْ أَمْرٍ مُبْتَدَعٍ؟ قَالَ: "فِيمَا قَدْ ٤ (فُرْعَ مِنْهُ" فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَتَكَلَّمُ؟ فَقَالَ: "اعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَكُلُّ مُيسَّرٍ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ، فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ" (١).

الشرح المختصر:

يبيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ قَدْ كُتِبَتْ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَدَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا نَتَكَلَّمُ؟ أَي: نَدْعُ الْعَمَلَ وَنَرْضَى بِالْقَدَرِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ سَيَسِيرُ فِيمَا كُتِبَ لَهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَيَعْمَلُ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاءِ، فَيَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ. فَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ لَا يَعْني التَّوَكُّلَ، بَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَاللهُ يُيسِّرُ كُلًّا لِمَا خُلِقَ لَهُ.

من فوائد الحديث:

- إثباتُ القَدَرِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ فَرَعَ اللهُ مِنْ تَقْدِيرِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.
- الْعِلْمُ الإِلَهِيُّ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَتَبَ مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- وَجُوبُ الْعَمَلِ وَعَدَمُ التَّوَكُّلِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.
- كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

(١) حَسَنٌ لَعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. وَيُنْظَرُ آخِرُ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ بِرَقْمِ (١٨٤).

- الْجُمُعُ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالسَّعْيِ فِي الطَّاعَةِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الدِّينِ.
- التَّزْغِيبُ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، فَيَجِدُّ وَيَجْتَهِدُ فِي الطَّاعَةِ.
- لَيْسَ التَّفَاوُثُ بَيْنَ النَّاسِ فِي السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ ظُلْمًا، بَلْ هُوَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ.

١٩٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَطَبَ النَّاسَ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ: أَلَا وَإِنَّ أَنَسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ؟ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجُلْدُ! وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ قَائِلُونَ أَوْ يَتَكَلَّمَ مُتَكَلِّمُونَ: أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، لَأَثْبَتْنَاهَا كَمَا نَزَلَتْ (١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَوْقِفَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ (رَجْمِ الزَّانِي الْمَحْصَنِ)، وَقَدْ حَطَبَ النَّاسَ مُوضِّحًا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَنْكَرُوا حُكْمَ الرَّجْمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتُوبٍ فِي الْقُرْآنِ، فَرَدَّ عَلَيْهِمْ عُمَرُ مُؤَكِّدًا: أَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلْنَاهُ بَعْدَهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ آيَةَ الرَّجْمِ فِي الْمَصْحَفِ كَمَا نَزَلَتْ، وَلَكِنَّهُ خَافَ أَنْ يَتَّهِمَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَامْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ.

من فوائد الحديث:

- ثُبُوتُ حُكْمِ الرَّجْمِ فِي الْإِسْلَامِ لِلزَّانِي الْمَحْصَنِ، بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتُكَمِّلُهُ، فَهِيَ مُصَدِّرٌ لِلتَّشْرِيعِ مَعَ الْكِتَابِ.
- مِنْ فِقْهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَرَعِهِ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ آيَةَ الرَّجْمِ فِي الْمَصْحَفِ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ وَالتُّهْمَةِ.
- اهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ وَدَرْءُ مَفَاسِدِ التَّشْكِيكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى وُجُودِ أُمُورٍ ثَابِتَةٍ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَمْ تُكْتُبْ فِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّ السُّنَّةَ تَحْمِلُ أَحْكَامًا مُلْزِمَةً.
- التَّفَرُّقُ بَيْنَ نَصِّ الْقُرْآنِ وَبَيْنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَكِلَاهُمَا وَحْيٌ، وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ مَصُونٌ فِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَفْعُ (١٥٦).

المُصَحَّف، وَالسُّنَّةُ مُحْفُوظَةٌ بِالنَّقْلِ وَالْإِسْنَادِ.

- احْتِيَاظُ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَتَوْقِيهِمْ مَا قَدْ يُشَكِّكُ النَّاسَ فِيهِ.
- أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْقُرْآنِ - وَلَوْ لِمَعْنَى صَحِيحٍ - مَمْنُوعَةٌ خَوْفًا مِنَ الْإِشْتِبَاهِ.

١٩٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ: أَنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دُومِينُ، مِنْ حِمَصَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ السِّمْطِ لَمَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي بَلَدَةٍ تُسَمَّى دُومِينِ، وَكَانَتْ تَبْعُدُ عَنْ حِمَصَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ رُكْعَتَيْنِ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ! بَيَّنَّ عُمَرُ أَنَّ الْقَصْرَ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، وَيَتَّبِعُهُ فِيهَا الصَّحَابَةُ.

من فوائد الحديث:

- سُنَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ تَأْسِيًا بِهِ.
- الْإِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ التَّشْرِيعِ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ ﷺ يُعْتَبَرُ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.
- فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَاقْتِدَاؤُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ فِي التَّشْرِيعِ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلُسِ فِي النَّقْلِ وَالِاتِّبَاعِ.
- يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي بَدَايَةِ السَّفَرِ مَا دَامَ الْمَسَافِرُ قَدْ عَادَرَ الْعُمُرَانَ وَبَاشَرَ السَّفَرَ.
- تَقْدِيمُ الْعَمَلِ عَلَى الْقَوْلِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ، قَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤-٦٩٢).

ﷺ

- النُّقْلُ الدَّقِيقُ لِلتَّصَرُّفَاتِ الْعِبَادِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ، فَهُمْ يَسْأَلُونَ، وَيَنْقُلُونَ، وَيَقْتَدُونَ.

١٩٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!!^(١).

الشَّيْخُ الْمُخْتَصَرُّ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَهَمِّيَّةَ الْإِعْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمَوْكَدَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحُثُّ عَلَيْهَا، خُصُوصًا لِمَنْ جَاءَ مِنْ مَوْضِعٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ رَائِحَةٌ أَوْ تَعَبٌ كَالسُّوقِ. كَمَا يُشِيرُ الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الْجُمُعَةِ مُبَكَّرًا، وَأَنْ يَتَّهَبًا لَهَا بِمَا يَلِيْقُ، وَأَنْ مِنْ حَقِّ الْإِمَامِ الْإِنْكَارَ الْعَلَنِيَّ إِنْ وَجَدَ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ، خُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعُمُّ النَّاسَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ سُنَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخُصُوصًا لِمَنْ تَظْهَرُ فِيهِ رَائِحَةٌ أَوْ تَعَبٌ.
- جَوَازُ إِنْكَارِ الْإِمَامِ عَلَى الْمَخَالِفِ، وَإِظْهَارُ ذَلِكَ عَلَانِيَةً إِذَا اقْتَضَتْ الْمَصْلَحَةُ.
- عِظَمُ شَأْنِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَحَثُّ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّهَيُّؤِ لَهُ بِالطَّهَارَةِ وَالتَّزَيُّنِ.
- أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَكْفِي فِي حَقِّ مَنْ تَأَذَّى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُجْزَى عَنِ الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرُهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَسُرْعَةُ تَعْلِيمِهِ لِلصَّحَابَةِ وَتَأْذِيهِ لِمَنْ قَصَرَ.
- إِثْبَاتُ نَدَاءِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٧٨) وَمُسْلِمٌ (٨٤٥).

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْجُمُعَةِ، وَإِسْرَاعُهُمْ لِلْحُضُورِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ، وَإِنْ قَصَرَ بَعْضُهُمْ فَهُوَ مَعْدُورٌ.

٢٠٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ^(١)، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٢).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَعَادِرُونَ جَمْعًا (أَي: الْمَزْدَلِفَةَ) إِلَى مِثْيَ يَوْمِ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ، وَذَلِكَ مِنْ بَقَايَا تَعْظِيمِهِمْ لِلْجَاهِلِيَّةِ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، فَأَفَاضَ (أَي: دَفَعَ) مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، تَأْسِيسًا لِلتَّوْحِيدِ، وَمُخَالَفَةً لِعَادَاتِ الْمُشْرِكِينَ.

من فوائد الحديث:

- فَضِيلَةُ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي مَنَاسِكِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.
- يَسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُفِيضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِفْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- إِبْنَابُ اسْمِ "ثَبِيرٍ" لِأَحَدِ جِبَالِ مَكَّةَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَالِمِ مَكَّةَ وَأَسْمَائِهَا الْجُغَرَفِيَّةِ.
- بُطْلَانُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْبِدْعِ.
- فِي إِفَاضَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الشُّرُوقِ، تَيْسِيرٌ عَلَى الْحُجَّاجِ وَمَشَقَّةٌ أَقْلٌ.
- السُّنَّةُ فِي التَّوْقِيتِ لِلْإِفَاضَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذِكْرِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الشُّرُوقِ.

٢٠١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: أَحْبَبَنِي

(١) ثَبِيرٌ فِي اللَّغَةِ: مِنَ الثَّيْرِ، وَهُوَ الْإِنْشِقَاقُ أَوْ الْإِنْفِرَاجُ، وَقِيلَ: ثَبَرِ الْجَبَلُ إِذَا انْفَلَقَ أَوْ انشَقَّ عَنْهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ اسْمُ جَبَلٍ مَعْرُوفٍ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، وَيَقَعُ شَرْقِيَّ مِثْيَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ جَبَلِ ثَبِيرٍ أَوْ ثَبِيرِ مَكَّةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٣٨).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَزْمَهُ الْقَطْعِيَّ عَلَى إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ لِتَكُونِ خَالِصَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُظْهَرُ فِيهَا دِينَ الْإِسْلَامِ صَافِيًا مِنَ الشَّوَائِبِ، وَهَذِهِ الْجَزِيرَةُ تَشْمَلُ بِالْأَخْصِ مَكَانَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا حَوْلَهُمَا، وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَهَمِّيَّةِ حِمَايَةِ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ تَخْلِيصِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَكُونَ مَخْصَنًا لِلْإِسْلَامِ.
- جِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَقَاءِ بَيْتَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِعْدَادِ كُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَوِّهَ صَفَاءَ الْعَقِيدَةِ وَالِدَّعْوَةِ فِي مَهْدِهَا الْأَوَّلِ.
- يُرْسَخُ الْحَدِيثُ مَعْنَى الْوَلَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْبِرَاءِ مِنَ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ، وَخُصُوصًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.
- حُرْمَةُ إِقَامَةِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دَائِمًا، وَخُصُوصًا فِي مَكَانِ الْوَحْيِ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.
- إِمْكَانِيَّةُ الْإِقَامَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فِي حُدُودِ الضَّرُورَةِ وَالْمُصْلَحَةِ وَبِشُرُوطِ مُعَيَّنَةٍ، مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَنْعُ.
- عَزْمُ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُهُ فِي تَنْفِيدِ أَمْرِ اللَّهِ وَتَطْهِيرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ.
- الْعِزَّةُ بِالْعَامِ لَا بِالْخُصُوصِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ فِي كُلِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - بَنِي تَدْرُسَ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣-١٧٦٧).

أَيُّهُ سَاعَةً هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبَدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُمْ -وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَقَدْ عَلِمْتَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!!^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُظْهِرُ حِرْصَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْجُمُعَةِ وَالتَّزَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَدَائِهَا. خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مُتَأَخِّرًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ: لِمَ تَأَخَّرْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبَدَاءَ، فَتَوَضَّأْتُ وَجِئْتُ. فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَقْوِيمِهِمْ فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ.
- تَأْكِيدُ سُنَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَخُصُوصًا لِمَنْ تَظْهَرُ فِيهِ رَاحَةٌ أَوْ تَعَبٌ.
- أَهْمِيَّةُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ ﷺ، فَهُوَ مِنَ السَّنَنِ الْمَوْكَدَةِ.
- جَوَازُ إِنْكَارِ الْكَبِيرِ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْجَمَاعَةِ، بِلَا تَعْدِيٍّ وَلَا تَجَرِيحٍ.
- الْمُبَادَرَةُ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَعَدَمُ التَّأَخُّرِ عَنْهَا، وَأَنَّ السَّابِقِينَ إِلَيْهَا أَعْظَمُ أَجْرًا.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الْبَدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ.
- فَقَهُ عُمَرَ ﷺ، وَغَيْرُهُ عَلَى السُّنَّةِ، وَتَقْوِيمُهُ لِلتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ هَذَا ﷺ.

٢٠٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يُنْظَرُ (١٩٩).

ابْنُ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادَى فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ظَنُّوا أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي عَزْوَةِ خَيْبَرَ هُوَ شَهِيدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَذَكَرُوا أَسْمَاءَهُمْ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ﷺ فِي شَأْنِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ، وَقَالَ: "إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ" لِأَنَّهُ حَانَ فِي الْغَنِيمَةِ، وَأَخَذَ بُرْدَةً (أَي: كِسَاءً) أَوْ عَبَاءَةً لَمْ تُقَسِّمَ. ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يُعْلِنَ فِي النَّاسِ أَنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، لِأَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِدُخُولِهَا، وَإِنْ قُتِلَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَلَيْسَتْ الشَّهَادَةُ فِي ظَاهِرِهَا كَافِيَةً إِنْ شَاخَهَا نِفَاقٌ أَوْ خِيَانَةٌ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الشَّهَادَةَ عِنْدَ اللَّهِ لَا تُثَبِّتُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَإِنَّمَا تُحْسَبُ بِالْبَيِّنَةِ وَالصِّدْقِ وَالْإِيمَانِ.
- أَنَّ الْخِيَانَةَ فِي الْغَنِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي دُخُولِ النَّارِ، وَلَوْ مَاتَ صَاحِبُهَا فِي مَيْدَانِ الْقِتَالِ.
- وَجُوبُ تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ الْحَقِيقِيِّ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَكْفِي الْإِثْمَاءُ الظَّاهِرُ لِلإِسْلَامِ.
- أَنَّ الرُّؤْيَا الَّتِي يَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ حَقٌّ وَوَحْيٌ، وَحَقِيقَةٌ لَا يَجَازُ.
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ عَلَى التَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِالظَّاهِرِ.
- أَنَّ التَّبْلِغَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ.
- فِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدٌ أَنَّ الْإِيمَانَ شَرْطٌ أَسَاسِيٌّ لِلنَّجَاةِ.

٢٠٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَسَمَّاكَ الْحَنْفِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢-١١٤).

فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" قَالَ: قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "أَوْ ثَلَاثَةٌ" قُلْنَا: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: "أَوْ اثْنَانِ" ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ شَهَادَةَ النَّاسِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِهِ، وَيُرْجَى لَهُ هِيَ الْجَنَّةُ، إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ، وَلَمَّا سُئِلَ عُمَرُ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: "وَجَبَتْ" أَخْبَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمُسْلِمِينَ الْعُدُولِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ لَهَا وَزْنٌ عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا رُجِيَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا خِيفَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَكَرَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ شَهَادَةِ النَّاسِ الْعُدُولِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ فِي دُخُولِهِ الْجَنَّةَ.
- أَنَّ اللَّهَ يُجْزِي الصِّدْقَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ، فَيَشْهَدُونَ بِالْحَقِّ عَلَى الْمَيِّتِ.
- جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَيِّتِ بِحَسَبِ مَا يُتْنِي بِهِ النَّاسُ عَلَيْهِ، إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِلْمُهُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَطْبِيقُهَا فِي الْوَاقِعِ.
- عَدَدُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ: يَبْدَأُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَكْمُلُ بِالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ.
- أَنَّ شَهَادَةَ الشُّرَفَاءِ وَالْأَتَقِيَاءِ لَهَا وَزْنٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَتُعْتَبَرُ مِقْيَاسًا عَلَى حُسْنِ الْحَاكِمَةِ.
- التَّأَدُّبُ مَعَ الْعُلَمَاءِ وَالْوَلَاةِ فِي السُّؤَالِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ مَعَ عُمَرَ ﷺ.

٢٠٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَيُنْظَرُ (١٣٩).

بَنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَعْدُو خِمَاصًا" (١) وَتَرُوحُ بِطَانًا" (٢) (٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ التَّوَكُّلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ صِدْقُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ مَعَ بَدَلِ السَّبَبِ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، رَزَقَهُ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَخْرُجُ جَائِعَةً فِي الصَّبَاحِ، وَتَعُودُ مُتَمَلِّئَةً فِي الْمَسَاءِ، فَالْعِبْرَةُ بِالثِّقَةِ بِاللَّهِ مَعَ السَّعْيِ وَالْجِدِّ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ جَلْبِ الرِّزْقِ وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ.
- وَجُوبُ جَمْعِ الْقَلْبِ بَيْنَ الثِّقَةِ بِاللَّهِ وَبَدَلِ السَّبَبِ.
- التَّوَكُّلُ لَا يَعْني التَّوَكُّلَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرَنَ بِالْعَمَلِ وَالسَّعْيِ.
- إِنَّ التَّوَكُّلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ تَفْوِضُ الْأَمْرِ كُلِّيًا لِلَّهِ مَعَ بَدَلِ مَا يُسْتَطَاعُ مِنَ الْأَسْبَابِ.
- ضَرْبُ مَثَلٍ بِالطَّيْرِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ لَا يَمْنَعُ التَّوَكُّلَ.
- مَنْ أَحْسَنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَعَمِلَ بِمَا أُمِرَ، وَثِقَ أَنَّ رِزْقَهُ آتٍ لَا مَحَالَةَ.

٢٠٦ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ

(١) "تَعْدُو" أَيُّ تَخْرُجُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيُّ فِي الصَّبَاحِ. مَأْخُوذَةٌ مِنَ "الْعُدُوِّ" وَهُوَ الْخُرُوجُ أَوْ السَّيْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَيُّ: فِي الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ.

"خِمَاصًا: جَمْعُ خِمَصٍ، أَيُّ جَائِعَةٍ، وَالْمُرَادُ: ذَاتُ بَطُونٍ فَارِغَةٍ.

(٢) "تَرُوحُ" أَيُّ تَعُودُ فِي آخِرِ النَّهَارِ، أَيُّ عِنْدَ الْمَسَاءِ. مَأْخُوذَةٌ مِنَ "الرَّوَّاحِ" وَهُوَ الذَّهَابُ فِي الْمَسَاءِ، عَكْسُ "الْعُدُوِّ" الَّذِي يَكُونُ صَبَاحًا.

"بِطَانًا" مِنْ "بَطِينٍ" صِدْقٌ "خِمَصٍ" أَيُّ: مُتَمَلِّئَةُ الْبُطُونِ مِنَ الطَّعَامِ، بَعْدَ أَنْ أَكَلَتْ وَشَبِعَتْ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ (١) وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ" (٢).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُحَذِّرُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْقَدَرِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ أَوْ يَضِلُّونَ فِيهِ، فَيَقُولُونَ مِثْلًا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُنْكِرُونَ عِلْمَ اللَّهِ السَّابِقَ لِلْأَشْيَاءِ، وَهَذَا الْخِرَافُ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَلَا تَجْلِسُوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَاحِبُوهُمْ، وَلَا تَفْتَحُوا مَعَهُمْ بَابَ الْحَدِيثِ وَلَا النَّقَاشِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خَطَرًا عَلَى الْإِيمَانِ، وَخَشْيَةً مِنَ التَّأَثُّرِ بِشُبُهَاتِهِمْ أَوْ التَّلَبُّسِ بِبِدْعَتِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحَذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِأَنَّهُمْ يُفْسِدُونَ الْعَقِيدَةَ وَيُبْنُونَ الشُّبُهَاتِ فِي الْقُلُوبِ.
- النَّهْيُ عَنِ الْمُنَاقَشَةِ مَعَ أَهْلِ الْقَدَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّلَبُّسِ بِبِدْعَتِهِمْ أَوْ ارْتِيَابِ الْقَلْبِ.
- أَنَّ الْقَدَرَ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ التَّشْكِيكَ، فَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ.
- وَجُوبُ صِبَاغَةِ النَّفْسِ وَالْعَقْلِ عَنْ سَمَاعِ الْبِدْعِ، وَعَدَمُ الْحَوْضِ فِيهِ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِفْظِ دِينِ أُمَّتِهِ.

(١) أَهْلُ الْقَدَرِ: هُمْ فِرْقَةٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَدَرِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرُ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْكَوْنِ بِعِلْمِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمَتِهِ. وَأَبْرَزُ طَوَائِفِهِمْ:

الْقَدَرِيَّةُ النَّفَاةُ: وَهُمْ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عِلْمَ اللَّهِ السَّابِقَ وَأَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُقُ فِعْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِهَا (تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ).
الْقَدَرِيَّةُ الْمُجْبِرَةُ (الْجَبْرِيَّةُ): وَهُمْ الَّذِينَ غَلَوْا فِي اثْنَابِ الْقَدَرِ حَتَّى سَلَبُوا الْعَبْدَ اخْتِيَارَهُ، فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ مُجْبَرٌ عَلَى أَعْمَالِهِ وَلَا إِرَادَةَ لَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِفَاةِ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكَ الْهَدَلِيِّ.

٢٠٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ السَّمُطِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ^(١) فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

الشرح المختصر:

يُبيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مِيقَاتِ ذِي الْحُلَيْفَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي هُنَاكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ تَأْسِيًا بِهِ ﷺ.

من فوائد الحديث:

- جَوَّازُ الصَّلَاةِ فِي الْمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.
- فِعْلُ الصَّحَابَةِ لِلسُّنَّةِ وَتَأْسِيهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ.
- الْاسْتِحْبَابُ لِرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَالتَّوَجُّهِ بِالسُّؤَالِ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَمْرٌ.
- السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ يُقْتَدَى بِهَا.

٢٠٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتَيْفٌ ^(٣)، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِرَارُهُ، ثُمَّ

(١) ذُو الْحُلَيْفَةِ (بضم الحاء وفتح اللام، وتخفيف الباء) مِيقَاتُ مَكَائِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ مَرَّ بِهَا يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ أَبْعَدُ الْمَوَاقِبِ عَنْ مَكَّةَ، وَيُسَمَّى الْآنَ (آبَاؤُ عَلِيٍّ).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ يَرْقُمُ (١٩٨).

(٣)

قَالَ: "اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ هُلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا" قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشِدْتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ، وَالتَّقَوَّا، فَهَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأُسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ، فَإِنِّي أَرَى أَنَّ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدْيَةَ، فَيَكُونُ مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنَّ تُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ -قَرِيبًا لِعُمَرَ- فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ عَلَيَّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنَ حَمْرَةً مِنْ فُلَانٍ، أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ^(٢) لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَيِّمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْعَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، رَقْعُ الْآيَةِ (٩)

(٢) الْهَوَادَةُ فِي اللَّغَةِ: اللَّيْنُ وَالرِّفْقُ وَالْمَيْلُ إِلَى الْمُسَالَمَةِ أَوْ الْمُدَارَاةِ، وَهِيَ ضِدُّ الشَّدَةِ وَالصَّرَامَةِ. وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: "حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ" لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا مَيْلٌ أَوْ رِفْقٌ أَوْ لَيْنٌ أَوْ مُجَامَلَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، بَلِ الْحَزْمُ وَالشَّدَةُ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ وَالْعِدَاوَةِ.

وَإِذَا هُمَا يَنْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُنْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾^(١) مِنْ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أَحِلَّ لَهُمُ الْعَنَائِمَ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوِقُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءِ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(٢)، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَكُمْ مِّصْيَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِنْهَا قُلُوبًا فَلْتَمَّ أَتَى هَذَا قُلُوبًا هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ

(١) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، رَفْعُ الْآيَةِ (٦٧ - ٦٨).

(٢) الرِّبَاعِيَّةُ: هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَسْنَانِ الْأَمَامِيَّةِ فِي الْفَمِ، وَتَقَعُ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَالنَّابِ.

وَفِي الْحَدِيثِ "وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﷺ": أَيُّ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى أَسْنَانِهِ الْأَمَامِيَّةِ (غَالِبًا السُّفْلِيَّةُ أَوْ الْعُلْوِيَّةُ الْيُمْنَى) أَثْنَاءَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، بِسَبَبِ الضَّرْبِ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ ﷺ. وَهَذِهِ مِنْ أَشَدِّ مَا أُودِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ جَسَدِيًّا فِي حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ.

(٣) الْبَيْضَةُ: هِيَ: الْخُوْدَةُ الْحَدِيدِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا الْمُحَارِبُ عَلَى رَأْسِهِ لِلْحِمَايَةِ فِي الْقِتَالِ. وَهُسِمَتْ "بَيْضَةُ" لِشَبْهَةِهَا بِشَكْلِ الْبَيْضَةِ فِي تَعَطُّيَّتِهَا لِلرَّأْسِ وَإِحَاطَتِهَا بِهِ. وَهَذَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ خُوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ أَثْنَاءَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَقَدْ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَيْهِ.

اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١) بِأَخَذِكُمُ الْفِدَاءَ (٢).

الشرح المختصر:

يُبين الحديث حال النبي ﷺ يوم بدر، حيث كان المسلمون قلة، والمشركون أكثر من ألف، فدعا ﷺ ربه بالحاح وتضرع، مستنصرًا به، حتى سقط رداؤه من شدة الدعاء. فجاءه أبو بكر ﷺ يُنبئُهُ ويُذكرُهُ بوعد الله بالتصبر. فأنزل الله آيةً تُؤكد إمداد الملائكة للمؤمنين. ثم نصر الله المسلمين، فقتلوا وأسروا من المشركين سبعين سبعين.

بعد النصر، استشار النبي ﷺ الصحابة في أمر الأسرى، فافتتح أبو بكر ﷺ أخذ الفداء، وأمل في هدايتهم، أما عمر ﷺ فرأى قتلهم ليظهر صدق الإيمان والتجرد. فمال النبي ﷺ ليرأي أبي بكر، وأخذ الفداء.

لكن في اليوم التالي، بكى النبي ﷺ وأبو بكر، وأخبر النبي أن الله عاتبهم على أخذ الفداء قبل الإنحان (٣) في العدو، وأن العذاب كاذ أن ينزل لولا سبق الرحمة من الله، ثم نزلت الآيات تُؤيد ذلك. وبعدها أُحِلَّت العنائم للمسلمين.

وفي السنة التالية، يوم أُحُد، عوقب المسلمون على ما فعلوه يوم بدر، فاستشهد منهم سبعون، وفجع النبي ﷺ بإصابات جسيمة، ونزلت الآية ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ إشارة إلى خطيئهم في مسألة الفداء.

من فوائد الحديث:

- فضل الدعاء والتضرع إلى الله في الشدائد بدعاء خاشع ملج.

(١) سورة آل عمران، رقم الآية (١٦٥).

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح. وأخرجه مسلم (٥٨-١٧٦٣).

(٣) الإنحان في اللغة: مصدر أُنْحِنَ يُنْحِنُ إنْحَانًا، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: الإختار في الشيء، وخصوصًا في إيقاع القتل والجراح في العدو. كما في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْجِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا ينبغي للنبي ﷺ أن يُقدم على أخذ الأسرى قبل أن يُكثِر القتل في العدو ويُضعف قوتهم تمامًا. فالإنحان هنا يعني: تغليب القوة الحربية على العدو حتى يُذل ويُفهر، وتكون الكلمة لله وحده.

- التَّوَكُّلُ الْكَامِلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَفْوِضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ فِي تَجَرِيدٍ تَامٍّ لِلتَّوَكُّلِ.
- بَيَانُ شَفَقَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَثِقَتِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ.
- نُصْرَةُ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمْدَادُهُمْ بِالْمَلَائِكَةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الشُّورَى فِي الْقَرَارَاتِ الْمَصِيرِيَّةِ.
- اخْتِلَافُ الْأَرَءِ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَسَعَةُ الْإِسْلَامِ فِيهَا.
- الرَّفَقَةُ وَالرَّحْمَةُ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُهُ لِلْعَوَى.
- تَنْبِيْهُ إِلَى خُطُورَةِ مُخَالَفَةِ الْأَوَّلَى وَتَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَى نَصِّ الشَّرْعِ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ الدَّقِيقُ لِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَفَاعُلُهُمْ مَعَهُ.
- سَبَبِيَّةُ الْعُثُوبَةِ وَأَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُحْنَةٍ فَبِئْسَ الْعَالِبِ لِدَنْبٍ أَوْ تَقْصِيرٍ.
- إِبْنَاتُ بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلُّقُ قَلْبِهِ بِرَحْمَةِ أُمَّتِهِ وَخَوْفِهِ عَلَيْهِمْ.

٢٠٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِنَفْسِي: تَكَلَّمْتُكَ أُمْلَكَ^(١) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، نَزَرَتْ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ، قَالَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي فَتَقَدَّمْتُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِمَنَادٍ يُنَادِي: يَا عُمَرُ، أَيْنَ عُمَرُ؟ قَالَ: فَارْجَعْتُ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ، قَالَ:

(١) "تَكَلَّمْتُكَ أُمْلَكَ" عِبَارَةٌ عَرَبِيَّةٌ قَدِيمَةٌ يُقْصَدُ بِهَا الدُّعَاءُ عَلَى الشَّخْصِ بِأَنْ تَفْقِدَهُ أُمُّهُ، أَيْ: مَاتَ وَلَدُهَا. هُوَ أَسْلُوبُ تَوْبِيخٍ أَوْ عِتَابٍ، وَلَيْسَ دُعَاءٌ حَقِيقِيًّا. وَكَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ وَالتَّوْبِيخِ دُونَ قَصْدِ حَقِيقَتِهِ بِالْإِعْلَانِ بِالْمَوْتِ.

(٢) "نَزَرَتْ يُنْزَرُ" يَأْتِي فِي اللَّغَةِ بَعْدَهُ مَعَانٍ، مِنْهَا: الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ أَوْ التَّكَرُّارُ فِيهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَعْرُوفٍ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ الْقَدَمَاءِ.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ: يَحْمِلُ فِي طَيَّابِهِ نَوْعًا مِنَ الْعِتَابِ عَلَى النَّفْسِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تُكْثِرَ عَلَيْهِ السُّؤَالَ هَكَذَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "نَزَلَتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (١). (٢)

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَوْقِفٍ حَصَلَ لَهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَدِ الْأَسْفَارِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أَمْرِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يُجِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَشَعَرَ عُمَرُ بِالْقَلْقِ، وَظَنَّ أَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ أَوْ أَغْضَبَ النَّبِيَّ ﷺ، فَابْتَعَدَ عَنْهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ وَخِيٌّ بِالتَّأْيِيبِ. لَكِنْ فَجَاءَهُ نَادَاهُ مُنَادٍ، فَعَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ حَائِفٌ، فَبَشَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِقَةِ سُورَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهِيَ سُورَةُ الْفَتْحِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُمُورِ، وَلَكِنْ بِأَدَبٍ وَبَعِيرٍ إِنْ حَاجَّ يُثْقَلُ عَلَيْهِ.
- الْإِحْتِرَازُ مِنْ مُجَرَّدِ الرِّبَةِ فِي الْمَعْصِيَةِ.
- دَلَالَةُ عَلَى مَكَانَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ، وَأَنَّهَا بِمَا أَفْرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَحًا عَظِيمًا.
- بَيَانُ فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْبِشَارَةُ لَهُ بِمَغْفَرَةِ ذُنُوبِهِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ.
- اسْتِجَابَةُ الصَّحَابِيِّ إِذَا نُودِيَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْخَوْفِ.
- تَأْخِيرُ الْجَوَابِ قَدْ يَكُونُ لِحِكْمَةٍ.
- تَوَاضُعُ النَّبِيِّ ﷺ وَبِشَارَتُهُ لَصَحَابَتِهِ، فَلَمْ يُؤَيِّبْ عُمَرَ، بَلْ أَحْبَرَهُ بِمَجَرِّ يُسْرٍ بِهِ.

٢١٠ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ الْحَوْثَكِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِطَعَامٍ، فَدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟ لَوْلَا

(١) سُورَةُ الْفَتْحِ، رَفَعُ الْآيَةِ (١ - ٢).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي نُوحٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٧٧) وَ(٤٨٣٣) وَ(٥٠١٢).

كَرَاهِيَهُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لِحَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ، وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَّارٌ، قَالَ: أَشَاهِدُ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا، فَقَالَ: "كُلُوهَا" قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: "وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ؟" قَالَ: أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ، قَالَ: "إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ، وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَوْثِيقِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ الْخَوْضِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَعَ التَّأَكُّدِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِاسْتِحْبَابِ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ (٢) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ، وَهِيَ: الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، بَدَلًا مِنْ صِيَامِ أَوَّلِ وَآخِرِ الشَّهْرِ بِلَا دَلِيلٍ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِنكَارِ النَّبِيِّ ﷺ لِطَرِيقَةِ صِيَامِ الرَّجُلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، بَعْدَ التَّأَكُّدِ مِنْ صِحَّتِهِ، خَوْفًا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النُّقْصَانِ.
- أَنَّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ صِيَامِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ، وَأَنَّ صِيَامَ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَسْنُونٌ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّعَبُّدِ بِغَيْرِ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ.
- أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْفِيقِيَّةٌ، لَا يُتَقَرَّبُ فِيهَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ.
- أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ الْمَرْجِعُ الْأَعْظَمُ فِي تَبْيِينِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.
- أَنَّ مَا يُبَيِّحُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الظُّنُونِ.

(١) حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

(٢) سُمِّيَتْ "الْبَيْضُ" لِأَنَّ الْقَمَرَ يَكُونُ فِيهَا فِي أَكْمَلِ حَالَاتِهِ، مُنِيرًا فِي السَّمَاءِ طَوَالَ اللَّيْلِ، فَيَبْيَضُ اللَّيْلُ بِنُورِهِ.

٢١١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الْأَجْدَعُ" ^(١) شَيْطَانٌ وَلَكِنَّكَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ عَامِرٌ: فَرَأَيْتُهُ فِي الدِّيَّانِ مَكْتُوبًا: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمَّيَ عُمَرُ ﷺ. ^(٢)

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى تَنْقِيَةِ الْأَسْمَاءِ مِنَ الْمَعَانِي الْقَبِيحَةِ؛ فَحِينَ عَرَفَ مَسْرُوقٌ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ "ابْنُ الْأَجْدَعِ" أَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ اسْمَ "الْأَجْدَعِ" لِلْحَدِيثِ. فَاسْتَبَدَّلَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَصَارَ يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْمِ، حَتَّى كُتِبَ فِي الدِّيَّانِ (سِجِلِّ الدَّوْلَةِ).

من فوائد الحديث:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَطْبِيقِهَا فِي كُلِّ مَجَالٍ، حَتَّى فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ.
- جَوَازُ تَغْيِيرِ الْإِسْمِ إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَعْنًى قَبِيحًا أَوْ مُنَافِيًا لِلتَّوْحِيدِ أَوْ لِلْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَجَنُّبُ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ مَعَانِي مُنَافِيَةً لِلدِّينِ أَوْ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الشَّيْطَانِ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ.
- حِكْمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَفَقْهُهُ فِي تَطْبِيقِ تَعَالِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ.
- التَّسْمِيَةُ بِـ "عَبْدِ الرَّحْمَنِ" وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ وَمَفْضُولٌ.

(١) "الْأَجْدَعُ" هُوَ مَنْ قُطِعَ أَنْفُهُ أَوْ أَصِيبَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، كَالْقَطْعِ فِي الْيَدِ أَوْ الْأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا، وَغَالِيًا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فَقِدَ شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ الْبَارَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ التَّشْوِيهُ أَوْ النَّقْصُ الْخَلْقِيُّ أَوْ الْحِسِّيُّ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ اسْمَ "الْأَجْدَعِ" لَا يَلِيقُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى إِنْسَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَعْنًى نَاقِصًا أَوْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّيْطَانِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ.

- تَسْجِيلُ الْأَسْمَاءِ فِي الدَّوَاوِينِ (سِجَلَاتِ الدَّوَلَةِ) بِمَا يَتَوَافَقُ مَعَ الشَّرْعِ وَيُصْلِحُ الْمَعْنَى يُعَدُّ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمَشْرُوعَةِ.
- قَبُولُ مَسْرُوقٍ لِتَغْيِيرِ اسْمِهِ دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَحُسْنِ تَسْلِيمِهِ لِتَوْجِيهِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.
- أَنَّ الشَّهْرَةَ بِاسْمٍ لَا تُبِيحُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَعْنَى مُنْكَرٌ أَوْ مَذْمُومٌ.

٢١٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ الرَّجُلَ أَنْ يُجْزِيَ الْعَزْلَ -وَهُوَ إِنْزَالُ الْمَيِّ حَارِجَ فَرْجِ الزَّوْجَةِ- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً (غَيْرَ أَمَةٍ)، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا وَيَأْخُذَ رِضَاهَا، لِأَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الدَّرِيَّةِ، وَلِأَنَّ الْعَزْلَ يُؤَثِّرُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ، فَكَانَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُشْتَرَطَ إِذْنُهَا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ حَقِّ الزَّوْجَةِ فِي الدَّرِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.
- أَنَّ الْإِنْجَابَ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ مُشْتَرَكٌ.
- النَّهْيُ عَنِ الْعَزْلِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اخْتِرَامِ إِرَادَتِهَا وَمَكَانَتِهَا.
- جَوَازُ الْعَزْلِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ الْمُبِيحِ، مِثْلُ: ضَعْفِ الْبَنِيَّةِ، أَوْ ضَرَرٍ مُتَوَقَّعٍ.
- إِشَارَةٌ إِلَى مَبْدَأِ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْقَرَارَاتِ الْمَهْمَةِ، كَالْإِنْجَابِ الْأَوْلَادِ.
- الشَّرِيعَةُ تُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ وَتُقَدِّرُ الْمَشَاعِرَ الْأُسْرِيَّةَ، فَلَمْ تَجْعَلِ الْقِيَامَ بِالْعَزْلِ مِنْ حَقِّ الرَّجُلِ وَحْدَهُ.

٢١٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحْيَةَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

عُمَرُ، يَقُولُ: لَيْنَ عِشْتُ إِلَى هَذَا الْعَامِ الْمُقْبِلِ، لَا يُفْتَحُ لِلنَّاسِ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَهُمْ كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ (١). (٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَرَى أَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمَفْتُوحَةَ فِي الْفَتْوحِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَجِبُ أَنْ تُقَسَّمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَهَذَا وَعْدٌ مِنْهُ إِنَّ طَالَ بِهِ الْعُمُرُ، فَلَنْ تُفْتَحَ بَلَدَةٌ جَدِيدَةٌ إِلَّا وَأَقْسَمَ أَرْضَهَا بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ، تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَتَوَازُعًا لِلْغَنَائِمِ بَيْنَ أَهْلِهَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حَرَضَ عُمَرُ ﷺ عَلَى الْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أُمُورَ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةَ قَابِلَةٌ لِلِاجْتِهَادِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ (٣).
- الدَّلَالَةُ عَلَى عَدْلِ عُمَرَ ﷺ وَحِرْصِهِ عَلَى حُقُوقِ الْمَجَاهِدِينَ.
- أَنَّ الْفَتْوحَ الْإِسْلَامِيَّةَ كَانَتْ مُتَوَالِيَةً فِي عَهْدِ عُمَرَ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى سَعَةِ نَفُوذِ الْإِسْلَامِ وَاتِّسَاعِ دَوْلَتِهِ.
- إِبْتِنَاتُ الْجُزْءِ مِنَ السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَمَصْدَرٍ لِلتَّشْرِيعِ.
- الرُّغْبَةُ فِي تَطْبِيقِ الْعَدْلِ وَتَوَازُعِ الْخَيْرَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

(١) "خَيْبَرَ" يَفْتَحُ الْخَاءُ وَسُكُونُ الْيَاءِ وَبَعْدَهَا بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ فَرَاءً. هِيَ وَاحَةٌ زِرَاعِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي شِمَالِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ خُصُوصًا فِي زِرَاعَةِ النَّخِيلِ، كَانَتْ مَوْطِنًا لِلْيَهُودِ، وَفَتْحَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ. اسْتُهْزِتْ بِخَيْرَاتِهَا وَقُطِّعَتْ زِرَاعَتُهَا، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضَهَا بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ، مَعَ إِقْرَارِ بَعْضِ أَهْلِهَا عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا بِمُقَابِلِ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٣٥).

(٣) عُمَرُ ﷺ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فِي أَرْضِ السَّوَادِ بِأَنْ تُتْرَكَ فِي يَدِ أَهْلِهَا مَعَ فَرَضِ الْجَزْيَةِ، ثُمَّ هُنَا يُفَكَّرُ فِي تَغْيِيرِ السِّيَاسَةِ لِمَصْلَحَةِ يَزَارِهَا.

٢١٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَحَلَفْتُ^(١): لَا وَآبِي، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَمَيَّزَ صَرِيحُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَالْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ التَّعْظِيمُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْحَلْفُ بِغَيْرِهِ يُعَدُّ مِنَ الشَّرِكِ اللَّفْظِيِّ، وَيَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ.

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مَهْمَا كَانَ مَقَامُ الْمُحْلُوفِ بِهِ، فَهَذَا مِمَّا تَمَيَّزَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- الْحَلْفُ تَعْظِيمٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ التَّعْظِيمُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- تَقْفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَسُرْعَةُ اسْتِجَابَتِهِمْ لِلتَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ.
- وَجُوبُ تَعْظِيمِ التَّوْحِيدِ، وَالْحِرْصِ عَلَى تَصْنِيفِيَّتِهِ مِنْ أَدْنَى أَنْوَاعِ الشَّرِكِ، حَتَّى اللَّفْظِيِّ مِنْهُ.
- جَوَازُ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي جَمْعٍ كَبِيرٍ كَالْجَيْشِ أَوْ فِي حَالِ السَّفَرِ.
- دِقَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ أُمَّتِهِ وَحِرْصُهُ عَلَى تَصْحِيحِ أَلْسِنَتِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ.

٢١٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَئِنْ عِشْتُ

(١) الْحَلْفُ فِي اللَّغَةِ: هُوَ الْمَسَمُّ، أَيْ: رَبَطُ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ بِتَعْظِيمٍ مُحْلُوفٍ بِهِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ هُوَ: ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، لِتَأْكِيدِ أَمْرٍ مَا، أَوْ نَفْيِهِ، مَعَ التَّعْظِيمِ. وَحُكْمُهُ:

الْحَلْفُ الْجَائِزُ: إِذَا كَانَ لِتَأْكِيدِ الْحَقِّ أَوْ نَفْيِ الْبَاطِلِ، دُونَ كَذِبٍ. الْحَلْفُ الْمَحْرَمُ: إِذَا كَانَ كَذِبًا. وَيُسَمَّى: الْيَمِينُ الْعَمُوسُ. أَوْ كَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ شِرْكٌ لَفْظِيٌّ. الْحَلْفُ الْمَكْرُوهُ: مِثْلُ كَثْرَةِ الْحَلْفِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَادِقًا ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾.

(٢) صَحِيحٌ لِعَبْدِهِ، وَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ بِرَفْعِ (١١٦).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

وَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْأَثَرِ: إِنْ أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِهِ، فَبِمَشِيتِهِ وَعَوْنِهِ، سَيَقُومُ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ^(٢)، تَنْفِيذًا لَوْصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَدَمِ اجْتِمَاعِ دِينَيْنِ فِي الْجَزِيرَةِ. وَهَذَا مِنْ حِرْصِهِ عَلَى تَحْقِيقِ نَقَاءِ الْعَقِيدَةِ فِي مَهْدِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَظَلَّ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ خَالِصَةً لِلتَّوْحِيدِ، خَالِيَةً مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالِدِّيَانَاتِ الْأُخْرَى. وَفِي قَوْلِهِ: "إِنْ شَاءَ اللَّهُ" دَلَالَةٌ عَلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ، وَاعْتِرَافِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى تَنْفِيذِ وَصَايَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- تَوَكُّلُ الْأَمْرِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا كَمَالُ التَّوَكُّلِ وَالْاعْتِرَافِ بِأَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ.
- الْحِرْصُ عَلَى نَقَاءِ الْعَقِيدَةِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَنْ تَكُونَ مَهْدًا خَالِصًا لِلتَّوْحِيدِ، لَا يُجَاوِزُهُ دِينَ آخَرُ.
- عَدَمُ اجْتِمَاعِ دِينَيْنِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مَبْدَأٌ شَرْعِيٌّ أَصِيلٌ.
- إِبْتِهَاتُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يُتَابِعُونَ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَيُكْمِلُونَ سِيَاسَتَهُ وَأَوَامِرَهُ بِحِكْمَةٍ وَعَزْمٍ.

٢١٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٢) فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ - وَمِنْهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُرَادُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ خُصُوصًا: الْمِنْطَقَةُ الَّتِي تَشْمَلُ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَالْيَمَنَ، وَالْيَمَامَةَ، وَنَجْدًا. أَيْ: الْمِنْطَقَةُ الَّتِي هِيَ مَرْكَزُ التَّوْحِيدِ، وَمَوْطِنُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ بِالضَّرُورَةِ تَشْمَلُ كَامِلَ شِبْهِ الْجَزِيرَةِ كَمَا تُعْرَفُ جُغَرَاْفِيًّا الْيَوْمَ.

(٣) صَحِيحٌ لِعَبْدِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِمُضَعَفٍ شَرِيفٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٢٨).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ رُخْصَةٌ وَتَيَسِيرٌ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَيْسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ تَخْفِيفٌ وَتَيَسِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ.
- إِبْتِثَاتُ سُنَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَهِيَ عِبَادَةٌ مُتَّبَعَةٌ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِحَالِ الضَّرُورَةِ.
- فِعْلُ الصَّحَابِيِّ لِلتَّنْقِيلِ وَالرِّوَايَةِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِنَقْلِهِ مَا رَأَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.
- فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُجَّةٌ فِي التَّشْرِيعِ، وَمَا رَأَاهُ الصَّحَابَةُ مِنْهُ يُعَدُّ دَلِيلًا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِمَا يُيَسِّرُ عَلَى النَّاسِ وَلَا يُرِيدُ بِهِمُ الْعُسْرَ.

٢١٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ: الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الرِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: "صَلُُّوا فِي الْمَسْجِدِ" ^(١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَنَى الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُسَاهِمُونَ مَعَهُ فِي الْبِنَاءِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الرِّحَامُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، إِذَا دَعَتْ الْحَاجَةُ وَلَمْ يُؤْذِهِ. كَمَا أَنَّكَرَ عَلَى قَوْمٍ يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمَكَانَ الْمَشْرُوعَ لِلصَّلَاةِ، خُصُوصًا فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

من فوائد الحديث:

- فضل بناء المساجد، وأنَّ بناء المسجد من الأعمال الصالحة العظيمة.
- فضل المشاركة في أعمال الخير.
- جواز السجود على ظهر أخيه عند الضرورة والحاجة، مع عدم الإيذاء.
- إنكار الصلاة في الطريق، خصوصًا إذا وُجد المسجد القريب.
- أفضلية الصلاة في المساجد، خاصة في الجماعات.

٢١٨- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن حارثة بن مضرب: أنه حجَّ مع عمر بن الخطاب، فأتاه أشراف أهل الشام، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا رقيقًا ودواب، فخذ من أموالنا صدقةً تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة، فقال: هذا شيء لم يفعلهُ اللذان كانا من قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين^(١).

الشرح المختصر:

يبيِّن هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم على الطاعة والتقرب إلى الله، حيث عرض أشراف أهل الشام على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يأخذ من أموالهم صدقةً على ما أصابوه من الرقيق والدواب، لتكون طهرة لهم وزكاة لأموالهم. فلم يبادر عمر بالقبول، فهذا شيء لم يفعلهُ اللذان كانا من قبلي -يعني النبي ﷺ وأبا بكرٍ رضي الله عنهما- ثم أمرهم أن ينتظروا حتى يسأل المسلمين. وفي ذلك دليل على حرصه على اتباع السنة، وعدم البدعة، وأهمية الشورى في أمور الدين.

من فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على التطهر والتقرب إلى الله.
- جواز اجتهاد الصحابة فيما لم يرد فيه نص صريح.
- توقي عمر رضي الله عنه من البدع والمخدرات.
- فقه عمر وعدم تعجله في الحكم.

(١) حديث صحيح. وقد تقدّم برقم (٨٢).

- أَهَمِّيَّةُ الشُّورَى فِي أُمُورِ الْعَامَّةِ.
- الزَّكَاةُ مَقِيدَةٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا يُجِزُ عُمَرُ أَخَذَ زَكَاةٍ فِيمَا لَمْ يُحَدِّدْهُ الشَّرْعُ.

٢١٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَنْ عِشْتُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَتْرُكَ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ عَزَمَ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْ طَالَ بِهِ الْعُمُرُ، عَلَى إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ لِتَكُونِ خَالِصَةً لِلْإِسْلَامِ، وَلِتَحْقِيقِ أَمْنِ الْعَقِيدَةِ وَوَحْدَةِ الدِّينِ فِي مَهْدِ الرِّسَالَةِ، وَقَدْ نَقَدَ ذَلِكَ خَلِيفَتُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَنْفِيدًا لَوْصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ صِيَانَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ نَقَاءِ الْبَيْتَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَصِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَحْقِيقِ أَمْنِ الْعَقِيدَةِ وَتَطْهِيرِ مَهْدِ الرِّسَالَةِ، مِنَ الْأَفْكَارِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلْإِسْلَامِ.
- جَوَازُ التَّخْطِيطِ وَالتَّرْتِيبِ لِلْمَصَالِحِ الْكُبْرَى.
- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَنْفِيدِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاهْتِمَامُهُ بِحِمَايَةِ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- أَنَّ مَجَالِسَ الْحُكْمِ وَالْإِدَارَةِ يَجِبُ أَنْ تُبْنَى عَلَى أُسُسٍ دِينِيَّةٍ وَعَقْدِيَّةٍ صَافِيَةٍ، لِتَحْقِيقِ الْوَلَاءِ الْكَامِلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

٢٢٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣-١٧٦٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٢٠١).

بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: "مَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ - أَوْ قَالَ: مِنْ حِزْبِهِ - مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ" (١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ فَضْلَ مَنْ قَاتَهُ وَرْدُهُ - أَيْ: مَا اعْتَادَ قِرَاءَتَهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ - لَيْلًا لَعُدْرٍ، ثُمَّ قَضَاهُ فِي الْوَقْتِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ مَنْ قَرَأَهُ فِي لَيْلَتِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَسَعَةِ فَضْلِهِ، وَفِيهِ تَشْجِيعٌ عَلَى الْاسْتِمْرَارِ فِي الطَّاعَاتِ، وَعَدَمِ التَّهَاطُؤِ بِهَا، حَتَّى إِنْ قَاتَ وَقْتُهَا الْمَعْتَادُ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ الْمُوَظَّعَةِ عَلَى الْوَرْدِ اللَّيْلِيِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الصَّالِحِينَ.
- جَوَازُ قَضَاءِ الْوَرْدِ اللَّيْلِيِّ الَّذِي قَاتَ بَعْدَهُ، أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النَّهَارِ.
- تَوْفِيقُ الْقَضَاءِ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى قَبْلِ الظُّهْرِ، وَهَذَا تَوْفِيقٌ شَرِيفٌ أَنْ يُدْرِكَ أَجْرَهُ.
- مَنْ قَضَى وَرْدَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ اللَّيْلِ.
- بُشْرَى لِلتَّائِبِينَ وَالْمُقْصِرِينَ أَنْ لَا يَفُوتَهُمُ الْأَجْرُ بِالْكُلِّيَّةِ.
- سَعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَمُهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَهُوَ يُعْطِي الْأَجْرَ كَامِلًا لِمَنْ أَعْدَرَ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فِي الْقَضَاءِ.
- إِنْ قَضَاءُ مَا قَاتَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْعَبْدِ وَحِرْصِهِ عَلَى مُوَاصَلَةِ الْقُرْبَاتِ.

٢٢١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتَيْفٌ (٢)، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عِتَابِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢-٧٤٧).

(٢)

وَأَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَيَّنَ مَا وَعَدْتَنِي؟ اللَّهُمَّ أَنْجِرْ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا" قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَغِيثُ رَبَّهُ، وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَذَاكَ مُنَاشَدْتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(١) فَلَمَّا كَانَ يَوْمَئِذٍ، وَالتَّقُوا فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَأَسِرَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا وَعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو الْعِمِّ وَالْعَشِيرَةِ وَالْإِخْوَانُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، فَيَكُونُوا مَا أَخَذْنَا مِنْهُمْ قُوَّةً لَنَا عَلَى الْكُفَّارِ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَيَكُونُوا لَنَا عَضُدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟" فَقَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَنِي مِنْ فُلَانٍ - قَرِيبٍ لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِّنَ حَمْرَةَ مِنْ فُلَانٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ^(٢) لِلْمُشْرِكِينَ، هَؤُلَاءِ صَنَادِيدُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ وَقَادَتُهُمْ. فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَأَخَذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، قَالَ عُمَرُ: غَدَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ، وَإِذَا هُمَا يَبْكِيَانِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا يُبْكِيكَ أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ

(١)

(٢) الْهَوَادَةُ فِي اللَّعَةِ: اللَّيْنُ وَالرَّفَقُ وَالْمَيْلُ إِلَى الْمُسَالَمَةِ أَوْ الْمُدَارَاةِ، وَهِيَ ضِدُّ الشَّدَةِ وَالصَّرَامَةِ. وَفِي قَوْلِ عُمَرَ ﷺ: "حَتَّى يَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ" لَيْسَ فِي قُلُوبِنَا مَيْلٌ أَوْ رَفَقٌ أَوْ لَيْنٌ أَوْ مُجَامَلَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ، بَلِ الْحَزْمُ وَالشَّدَةُ فِي مَوْطِنِ الْحَرْبِ وَالْعِدَاوَةِ.

بُكَاءٍ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنَ الْفِدَاءِ، وَلَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ" لِشَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ^(١) فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ^(٢)﴾ مِنَ الْفِدَاءِ، ثُمَّ أُحِلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ عُوْقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءِ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(٣)، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ^(٤) عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَوَلَمَّا أَصَابْتَكُمْ

(١) الْإِثْخَانُ فِي اللَّغَةِ: مَصْدَرٌ أَثْخَنَ يُثْخِنُ إِثْخَانًا، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: الْإِكْتَارُ فِي الشَّيْءِ، وَخُصُوصًا فِي إِيقَاعِ الْقَتْلِ وَالْجِرَاحِ فِي الْعَدُوِّ. كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: لَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى اخْتِذِ الْأَسْرَى قَبْلَ أَنْ يُكْثِرَ الْقَتْلَ فِي الْعَدُوِّ وَيُضْعِفَ قُوَّتَهُمْ تَمَامًا. فَالْإِثْخَانُ هُنَا يَعْنِي: تَغْلِبُ الْقُوَّةَ الْحَرْبِيَّةَ عَلَى الْعَدُوِّ حَتَّى يَذَلَّ وَيُفْهَرَّ، وَتَكُونَ الْكَلِمَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٦٧ - ٦٨).

(٣) الرِّبَاعِيَّةُ: هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأَسْنَانِ الْأَمَامِيَّةِ فِي الْفَمِّ، وَتَقَعُ بَيْنَ الثَّنِيَّةِ وَاللَّابِ. وَفِي الْحَدِيثِ "وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ ﷺ": أَي: انْكَسَرَتْ إِحْدَى أَسْنَانِهِ الْأَمَامِيَّةِ (عَالِيَا السُّفْلِيَّةِ أَوِ الْعُلْوِيَّةِ الْيُمْنَى) أَثْنَاءَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، بِسَبَبِ الصَّرْبِ الَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ ﷺ. وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا أُودِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ جَسَدِيًّا فِي حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ.

(٤) الْبَيْضَةُ: هِيَ: الْخُوْدَةُ الْحَدِيدِيَّةُ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا الْمُحَارِبُ عَلَى رَأْسِهِ لِلْحِمَايَةِ فِي الْقِتَالِ. وَتُسَمَّى "بَيْضَةً" لِشَبْهِهَا بِشَكْلِ الْبَيْضَةِ فِي تَعْطِيقِهَا لِلرَّأْسِ وَإِحَاطَتِهَا بِهِ. وَهَذَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ الشَّائِعَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ خُوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ كُسِرَتْ أَثْنَاءَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَقَدْ أُصِيبَ فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَيْهِ.

مُصِيبَةٌ إِلَى قَوْلِهِ **﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** ^(١) بِأَحْذِكُمُ الْفِدَاءِ ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، كَانَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ قَلِيلًا، وَالْمُشْرِكُونَ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفٍ، فَتَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو رَبَّهُ بِالْحَاحِ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ...، حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ، فَرَدَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَطَمَأَنَّهُ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾** فَنَصَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَتَلُوا وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ. ثُمَّ اسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي الْأَسْرَى، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَخَذَ الْفِدَاءَ، وَرَأَى عُمَرُ قَتْلَهُمْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ. وَفِي الْعَدَى، بَكَى النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ أَخَذَ الْفِدَاءَ قَبْلَ إِنْخَانِ الْعَدُوِّ، وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾**.

وَفِي أُحُدٍ، جَاءَتِ الْعُقُوبَةُ، فَقُتِلَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُرِحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى **﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾**.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الشَّدَّةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ.
- تَأْكِيدُ وَعُودِ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ وَنَصْرِهِ لَهُ، وَإِنْ قَلَّ الْعَدَدُ وَالْعُدَّةُ.
- حُسْنُ خُلُقِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي مُوَاسَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَثِقَتِهِ بِنَصْرِ اللَّهِ.
- جَوَازُ الْأَسْتِشَارَةِ وَاجْتِهَادِ الْأَرَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ، كَمَا وَقَعَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.
- رَأْفَةُ أَبِي بَكْرٍ بِالْأَسْرَى وَشِدَّةُ عَمْرِ عَلَيْهِمْ لِحَرْصِهِ عَلَى إِظْهَارِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ.
- قُدْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ وَالْإِنْقِيَادِ لِتَوْجِيهِهِ وَإِنْ خَالَفَ رَأْيُهُ الْأَوَّلَ.
- الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَ الْفِدَاءِ فِي بَدْرٍ كَانَ اجْتِهَادًا غَيْرَ مُوَفَّقٍ، فَجَاءَ التَّنْبِيهُ وَالتَّعْلِيمُ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ.

- بَيَانُ أَنَّ الْأَخْطَاءَ الاجْتِهَادِيَّةَ قَدْ تَكُونُ لَهَا عَوَاقِبُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا وَقَعَ فِي أُحُدٍ.
- عِظَةٌ فِي أَنَّ نَصَرَ اللَّهِ مَقْرُونٌ بِطَاعَتِهِ، وَأَنَّ الْعَلَبَةَ لَيْسَتْ دَائِمَةً مَعَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٦٥).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨-١٧٦٣). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٠٨).

خَلَّلَ.

• تَوْفِيرُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَتَأْثَرُهُمْ بِمَشَاعِرِهِ.

٢٢٢ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾^(١) حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ^(٢) ثُمَّ أَتَانِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهِ، مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ عَنْهُ - قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بِالْعَوَالِي، قَالَ: فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَهُ، وَهَجَرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَنْتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَجَرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَدْ حَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُنَّ، وَخَسِرَ،

(١) سُورَةُ التَّحْرِيمِ، رَفَعُ الْآيَةِ (٤).

(٢) تَبَرَّرَ: أَيُّ خَرَجَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ (البَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ) مَأْخُودٌ مِنْ "الْبَرَارِ" وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْحَالِي الْمُنْفَتِحُ الَّذِي يُقْصَدُ لَهُذِهِ الْحَاجَةُ. وَكَانُوا يُكْتَنُونَ عَنْ ذَلِكَ بِـ "التَّبَرُّرِ" أَدَبًا وَحَيَاءً، خُصُوصًا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَوْ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَفْتَأْمَنْ إِحْدَاكُمُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعُضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَعْرُتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ -.

قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَسَانَ تَنْعَلُ الْخَيْلَ^(١) لَتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمًا، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. فَقُلْتُ: وَمَاذَا، أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ الرَّسُولُ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَطُنُّ هَذَا كَائِنًا. حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَرِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرِئَةِ^(٢). فَأَتَيْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ اسْتَأْذِنِ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْعُلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْعُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنِ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ

(١) عَسَانُ: إِسْمُ قَبِيلَةٍ عَرَبِيَّةٍ كَبِيرَةٍ، كَانَتْ تَسْكُنُ الشَّامَ، وَكَانُوا عَلَى وَلَاءٍ لِلرُّومِ، وَغَالِبًا مَا يُقْصَدُ بِهِمْ فِي الْأَخْبَارِ الْعَسْكَرِيَّةِ مَنْ يُخْشَى هُجُومُهُمْ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ.

تَنْعَلُ: مِنَ الْفِعْلِ نَعَلَ يُنْعَلُ، أَيْ: تَضَعُ النِّعَالَ لِلْخَيْلِ، وَالْمُقْصُودُ هُنَا: تَجَهُّزُ الْخَيْلِ لِلرُّكُوبِ وَالسَّيْرِ وَالْقِتَالِ.
(٢) الْمَشْرِئَةُ (بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الشَّيْنِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْبَاءِ) تُطْلَقُ عَلَى غُرْفَةٍ عُلوِّيَّةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ ﷺ قَدْ اعْتَرَلَ فِيهَا عَنْ نِسَائِهِ فِتْرَةً، فَطَلَّ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ طَلَّقَهُنَّ.

الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَذِنَ لَكَ. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ^(١) - وَحَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ فِي حَدِيثٍ صَالِحٍ قَالَ: رُمَالِ حَصِيرٍ - قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: "لَا" فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِهِ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَعْزُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "نَعَمْ" فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، فَوَاللَّهِ مَا

(١) "الرَّمْلُ" لَيْسَ الْمُقْصُودُ بِهِ التُّرَابُ الْمَعْرُوفُ. بَلْ هُوَ مَا يُقَابِلُ السَّجَادَ أَوْ الْمَفْرَشَ مِنْ حَصِيرٍ حَشِينٍ غَيْرٍ مُبَطَّنٍ، فِيهِ خُشُونَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الْجَسَدِ عِنْدَ النَّوْمِ أَوْ الْإِضْطِجَاعِ.

"الْحَصِيرُ" هُوَ بِسَاطٌ يُنْسَجُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ أَوْ الْخُوصِ وَنَحْوِهِ، وَكَانَ يُسْتَحْدَمُ قَدِيمًا فِي الْجُلُوسِ أَوْ النَّوْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ "رَمْلُ الْحَصِيرِ" أَوْ "رَمَالُ الْحَصِيرِ": تَعْنِي: خِيوطَةُ الدَّقِيقَةِ الْمُتَقَاطِعَةِ، كَأَنَّهَا رَمَالٌ نَاعِمَةٌ فِي شَكْلِهَا، لَكِنَّهَا تُؤْذِي مَنْ يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا طَوِيلًا.

(٢) "أَسْتَأْنِسُ" فِي الْحَدِيثِ تَعْنِي: أَطْلُبُ الْإِذْنَ بِالْدُّخُولِ عَلَيْكَ، وَأَسْتَأْذِنُ فِي الْجُلُوسِ لِمُحَادَثَتِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا﴾ أَيْ: تَسْتَأْذِنُوا.

فَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، أَيْ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتَقَبَّلَ وَأُؤَانِسَكَ بِحَدِيثِي!! فَهُوَ تَلَطُّفٌ فِي الطَّلَبِ،

رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ إِلَّا أَهْبَةً^(١) ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أَمَّتِكَ، فَقَدْ وُسِّعَ عَلَيَّ فَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: "أَفِي شَلِكٍ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجِلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ وَعَجَّلَ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُرْوِي قِصَّةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، حِينَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى مَعْرِفَةِ مَنْ هُمَا الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ عَاتَبَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ لِلْحَجِّ، فَأَخْبَرَهُ أَهْمًا: حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ عُمَرُ سَبَبَ هَذَا التَّأْدِيبِ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحْنَ يُرَاجِعْنَهُ وَيَهْجُرْنَهُ، مُتَأَثِّرَاتٍ بِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ، اللَّاتِي كُنَّ يَغْلِبْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، بَيْنَمَا نِسَاءُ قُرَيْشٍ كُنَّ أَطْوَعَ. فَغَضِبَ عُمَرُ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ لِمَا فَعَلَتْ، وَهَاجَهَا أَنْ تُرَاجِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَوْ تَعْتَرِ بِحُجَّتِهِ لِعَائِشَةَ.

ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ خَبَرٌ كَاذِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ مُعْتَزِلًا فِي غُرْفَةٍ (مَشْرُوعَةٍ)، قَدْ

وَأَدَّبَ فِي الْإِسْتِئْذَانِ.

قَالَ التَّوَوُّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ مَهْمُومًا، وَأَرَادَ إِزَالَةَ هَمِّهِ، وَمُؤَانَسَتَهُ بِمَا يَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيُزِيلُ هَمَّهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِالْكَلامِ بِمَا لَا يُؤَافِقُ.

(١) الْأَهْبَةُ (تَفْتَحُ الْهَمْزَ وَالْهَاءَ) هِيَ الْعُدَّةُ وَالتَّهَيُّةُ، وَتُطْلَقُ عَلَى مَا يُعَدُّ وَيُجَهِّزُ لِلْعَيْشِ أَوْ لِلْسَفَرِ أَوْ لِلْقِتَالِ، وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى أَدَوَاتِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، مِثْلَ: اللَّبَاسِ، الْفُرْشِ، الْأَوَانِي، وَنَحْوِهَا.

"أَهْبَةٌ ثَلَاثَةٌ" أَيُّ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ بَسِيطَةٍ مِنْ أَدَوَاتِ الْحَيَاةِ الضَّرُورِيَّةِ، كَفِرَاشٍ أَوْ وَسَادَةٍ أَوْ إِنَاءٍ، وَكَانَتْ عَلَامَةً عَلَى قِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَزُهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩) وَ(٢٤٦٨) وَ(٥١٩١)، وَمُسْلِمٌ (٣٤)-

أَثَرَ الْخَصِيرِ فِي جَنْبِهِ، فَسَأَلَهُ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟، فَقَالَ ﷺ: "لَا" فَكَبَّرَ عُمَرُ فَرَحًا.

ثُمَّ تَحَدَّثَا عَنْ ضَيْقِ عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعَجَّبَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لِمَاذَا لَا يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ كَمَا وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ؟ فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَا تَنْغَرَّ بِمَا تَرَاهُ مِنْ نَعِيمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ جَزَاءَهُمُ الْعَاجِلُ. وَالْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ، لَا إِلَى زُخْرَفِ الدُّنْيَا الرَّائِلِ. فَطَلَبَ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَلَفَ إِلَّا يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا كَامِلًا، مُعْتَزِّلًا هُنَّ فِي غُرْفَةٍ، مِنْ شِدَّةِ مَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهِنَ مِنْ غَضَبٍ، حَتَّى جَاءَهُ عِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ، فَرَاغَهُنَّ بِأَمْرِ تَعَالَى.

من فوائد الحديث:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالتَّثَبُّتِ وَالْفَهْمِ فِي الدِّينِ.
- جَوَازُ التَّحَرِّيِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا أَهَمَّهُ الْقُرْآنُ، لِرُجُودِ بَعْضِ الْآيَاتِ مُجْمَلَةً.
- التَّأْدِيبُ الْإِلَهِيُّ لِمَنْ بَدَرَ مِنْهُمْ خَطَأً، حَتَّى وَإِنْ كُنْ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.
- غَيْرَةُ عُمَرَ وَنَصِيحَتُهُ لِابْنَتِهِ حَفْصَةَ، وَالتَّغْلِيظُ عَلَيْهَا إِذَا خَالَفتِ الْأَدَبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
- الْحِطَابُ بِالْأَلْفَاظِ الْجَمِيلَةِ كَقَوْلِهِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ وَلَمْ يَقُلْ ضَرَّتْكَ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ هَذَا لِمَا فِي لَفْظِ الصَّرَةِ مِنَ الْكَرَاهَةِ.
- تَأَثُّرُ بَيُوتِ الصَّحَابَةِ بِمُجْتَمَعِ الْمَدِينَةِ.
- رَفَقَةُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّنَعُّمِ.
- جَوَازُ نَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى نَوَاحِي بَيْتِ صَاحِبِهِ وَمَا فِيهِ إِذَا عَلِمَ عَدَمَ كَرَاهَةِ صَاحِبِهِ لِذَلِكَ.
- فِي الْحَدِيثِ إِبْتَاهُ بَشَرِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ يُغَضِبُ وَيَهْجُرُ، وَيَعْتَرِلُ نِسَاءَهُ.
- قُوَّةُ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ وَمَحَبَّتُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- إِبْتَاهُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِذَانِ وَالْأَدَبِ فِي الزِّيَارَةِ. وَفِيهِ تَكَرُّرُ الْإِسْتِذَانِ إِذَا لَمْ يُؤذَنْ.
- وَجُوبُ الْإِسْتِذَانِ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَنْزِلِهِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَحْدَهُ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى حَالَةٍ يُكْرَهُ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ.
- لَا يُعْتَرَّ بِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ. فَقَدْ تَغَضَّبَ إِحْدَاهُنَّ وَيُغَضِبُهُ ذَلِكَ، وَرُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِهَلَاكِهَا، إِنْ لَمْ تَنْتَبَ.

- تَفْوِيضُ الرِّزْقِ وَالْدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ، وَأَنَّ التَّعَمَّةَ الْوَاسِعَةَ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الْفَضْلِ.
- التَّوَاضُعُ وَالْفَنَاءُ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا فِي بَيْتِهِ إِلَّا "أَهْبَةٌ ثَلَاثَةٌ" وَهُوَ سَيِّدُ الْبَشَرِ.
- فِيهَا تَأْدِيبُ رَبَّانِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ الرِّسَالَةِ وَغُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ.
- أَنَّ مَنْ غَضِبَ لِحَقِّ فَهَجَرٍ، فَلَا يُؤَاخِذُ، مَا لَمْ يُفْرِطْ.

٢٢٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ دَوِيٌّ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ^(١)، فَمَكَّنَّا سَاعَةً، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضَ عَنَّا وَارْضِنَا" ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ أَنْزِلْتَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ" ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) حَتَّى حَتَمَ الْعَشْرَ آيَاتٍ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَحْيَ فِي النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ صَوْتُ كَدَوِيٍّ النَّحْلِ. وَيُظْهِرُ عِظَمَ الدُّعَاءِ النَّبَوِيِّ الْجَامِعِ فِيهِ طَلَبُ الْخَيْرِ وَدَفْعُ الضَّرَرِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّ الْإِلْتِزَامَ بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَذْكُورَةِ فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- اثْبَاتُ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ لَهُ أَثَرٌ حِسِّيٌّ يُسْمَعُ كَدَوِيٌّ النَّحْلِ.
- فَضْلُ الدُّعَاءِ وَأَهَمِّيَّتُهُ، خُصُوصًا عِنْدَ تَلَقِّي الْوَحْيِ.

(١) دَوِيٌّ النَّحْلِ: الصَّوْتُ الْخَافِئُ الْمُتَوَاصِلُ الَّذِي يُشَبِّهُ صَوْتَ طَيِّرِ النَّحْلِ، وَكَانَ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

(٢) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، رَفْعُ الْآيَةِ (١).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَبَالَةَ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ.

- الدُّعَاءُ النَّبَوِيُّ جَامِعٌ لِحَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- أَهَمِّيَّةُ التَّحَلُّقِ بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ مَنْ أَقَامَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ سَبِيلٌ لِلْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ مَا يَنْفَعُهُمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَاتِ وَبَيَّنَ فَضْلَهَا.

٢٢٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَعِيدِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَيَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).

٢٢٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعْدِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تُؤَدَّى بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَتَكُونُ الْخُطْبَةُ بَعْدَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ الَّذِي يُفْطِرُ النَّاسُ فِيهِ وَيَفْرَحُونَ. وَيَوْمَ النَّحْرِ الَّذِي يَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ هَدَايَاهُمْ وَأُضْحِيَّاتِهِمْ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَهَذَا عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدِ تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، خِلَافًا لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَكُونُ الْخُطْبَةُ قَبْلَهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٦٣).

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدِ (يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ).
- يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ النَّحْرِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَفَرَحٍ وَشُكْرِ، فَلَا يَلِيْقُ فِيهِمَا التَّقَرُّبُ بِالصِّيَامِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَبْلِيغِ أَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لِلسُّنَّةِ وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ الدِّينِ.

٢٢٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ اتِّبَاعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، مَعَ إِفْرَاقِهِ أَنَّهُ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تُؤْخَذُ بِالتَّوْقِيفِ، لَا بِالْعَقْلِ وَالرَّأْيِ.

من فوائد الحديث:

- اتِّبَاعُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ حَتَّى فِي غَيْرِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى.
- التَّسْلِيمُ لِلنَّصِّ وَتَرْكُ الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ.
- الْعِبَادَاتُ تُؤْخَذُ بِالتَّوْقِيفِ (أَيَّ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)، لَا بِالْعَقْلِ وَالذَّوْقِ.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَمَنْ يَزِيدُونَ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.
- فِقْهُ عُمَرَ وَقُوَّةُ تَمَسُّكِهِ بِالسُّنَّةِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.
- تَنْزِيهِهُ الْعَقِيدَةَ عَنِ الْخُرَافَاتِ.

٢٢٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَصْرَانِيًّا يُقَالُ لَهُ: الصُّبْيُ بْنُ مَعْبِدٍ، أَسْلَمَ، فَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَقِيلَ لَهُ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ، فَأَتَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَمَرَهُ

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٨-١٢٧٠).

أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَفَعَلَ، فَبَيْنَا هُوَ يُلَيِّي إِذْ مَرَّ بِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ. فَسَمِعَهَا الصُّبِّيُّ، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: وَفَّقْتَ لِسَنَةَ نَبِيِّكَ^(١).

الشرح المختصر:

في هذا الحديث، يُروى أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا يُدْعَى الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبُدٍ أَسْلَمَ، وَأَرَادَ الْجِهَادَ، فَنُصِحَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ، فَأَرْشَدَهُ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ مَعًا (القرآن). وَفِيمَا هُوَ يُلَيِّي، قَالَ أَحَدُ أَصْحَابِهِ: هَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَحَزَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: هَدَيْتَ - وَفِي رَوَايَةٍ: وَفَّقْتَ - لِسَنَةَ نَبِيِّكَ، أَيُّ: أَصَبْتَ الْهَدْيَ النَّبَوِيَّ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ الْإِسْلَامِ وَحُسْنُ التَّوْحِيدِ لِلْمُسْتَجِدِّينَ عَلَيْهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.
- جَوَازُ سُؤَالِ وُلاَةِ الْأَمْرِ وَالْعُلَمَاءِ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَى الْمُسْلِمِ.
- الرِّجْزُ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الطَّعْنِ فِي النَّاسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَيَجِبُ التَّنَبُّثُ.
- حِرْصُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ عَلَى تَعْلِيمِ السُّنَّةِ وَتَنْبِيْهِ النَّاسِ عَلَيْهَا.
- الْإِخْلَاصُ وَحُسْنُ النِّيَّةِ يُوصِلَانِ الْعَبْدَ إِلَى الصَّوَابِ وَإِلَى السُّنَّةِ.

٢٢٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ^(٢).

الشرح المختصر:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رَجُلُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا بِرَقْمِ (١٧٥).

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مُتَابَعَةِ شُؤُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ كَانَ يَسْهَرُ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ يَتَحَدَّثُ فِي أُمُورِهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ سَمَرٌ عَادِيٌّ، بَلْ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ حَاضِرًا مَعَهُمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الشُّورَى وَتَعَاوُنِ الْقَادَةِ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ.

من فوائد الحديث:

- يَجُوزُ السَّهَرُ فِي اللَّيْلِ إِذَا كَانَ فِي أُمُورٍ مُهِمَّةٍ كَرِعَايَةِ شُؤُونِ الْأُمَّةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَشَاوَرَةِ وَالتَّشَاوُرِ بَيْنَ الْقَادَةِ فِي الْأُمُورِ الْجَلِيلَةِ.
- اجْتِمَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى مَكَانَتِهِمَا الْعَالِيَةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- جَوَازُ زِيَارَةِ الرِّجَالِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي اللَّيْلِ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ كُمُبَاحَثَةِ أُمُورِ الدِّينِ.
- الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي حِرْصِهِ عَلَى خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ.
- يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا عَلَى مَصَالِحِ إِخْوَانِهِ وَنَصْرِهِمْ.

٢٢٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ^(١) - يَعْنِي عُمَرَ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا لِأَنَّ فِيهِ نَفْعًا أَوْ ضَرًّا، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّقْيِيدِ بِالسُّنَنِ، وَالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَبَرَّكُ بِالْجَمَادَاتِ أَوْ يَعْتَقِدُ فِيهَا مَا لَا يَصِحُّ.

من فوائد الحديث:

(١) الْأَصِيلَعُ: كَانَ وَصْفًا عَرَفَ بِهِ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَسْمَائِهِ أَوْ أَلْقَابِهِ الْمَشْهُورَةِ، بَلْ جَاءَ عَرَضًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ. وَسَبَبُ التَّسْمِيَةِ يَعُودُ إِلَى وُجُودِ صَلَعٍ فِي رَأْسِهِ، أَيْ خُلُوعِ بَعْضِ رَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٠-١٢٧٠).

- فَضَّلَ الْاِفْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ الْعِبَادَةَ تُؤْخَذُ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالْعَقْلِ.
- إِنْبَاتُ حُبِّ الصَّحَابَةِ لِلسُّنَّةِ، وَتَرْكُهُمْ لِلرَّأْيِ أَمَامَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.
- بَطْلَانُ التَّعَلُّقِ بِالْجَمَادَاتِ، فَالْحَجَرُ لَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.
- التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ، فَلَا يُتَبَرَّكُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ.
- فَقَهُ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحِرْصُهُ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ.

٢٣٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازَ نَوْمِ الْجُنُبِ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، أَي: أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ^(٢)، وَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَامَ إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا الْوُضُوءُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ. وَيُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ فِي حَقِّ الْجُنُبِ عِنْدَ النَّوْمِ، لَكِنْ لَا يُعْنِي عَنِ الْغُسْلِ الْكَامِلِ الْوَاجِبِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ وَتَيْسِيرٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- الْوُضُوءُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ الْأَكْبَرَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيْلُهُ، فَالْغُسْلُ يَنْتَقِي وَاجِبًا قَبْلَ الصَّلَاةِ.
- اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ النَّوْمِ، خَاصَّةً لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ.
- السُّؤَالُ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ ذَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ.
- تَوْضِيحُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَحْكَامِ بِرَفْقٍ وَبَيَانٍ، وَهَذَا مِنْ أَسَالِبِ التَّعْلِيمِ النَّبَوِيِّ الرَّاقِيَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (٩٤).

(٢) الْجَنَابَةُ لَعْنَةُ الْبُعْدِ، وَسَمِيَ الْجُنُبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَجَنَّبُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَةَ حَتَّى يَغْتَسِلَ. وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ: الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيَحْصُلُ إِمَّا بِسَبَبِ الْجِمَاعِ أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ. فَإِنْ خَرَجَ بِلَا لَذَّةٍ وَلَا شَهْوَةٍ (بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ تَعَبٍ)، فَلَا يُوجِبُ غُسْلًا، بَلْ يَكْفِي الْوُضُوءَ فَقَطْ.

٢٣١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ وَقْتَ فِطْرِ الصَّائِمِ، فَإِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ تَمَامًا، فَقَدْ حَانَ وَقْتُ الْفِطْرِ، وَيُعَدُّ الصَّائِمُ مُفْطِرًا وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ بَعْدُ. فَالْعِبْرَةُ فِي الْإِفْطَارِ لَيْسَتْ بِالْأَكْلِ، بَلْ بِزَوَالِ وَقْتِ الصِّيَامِ بِدُخُولِ اللَّيْلِ، وَهَذَا فِيهِ تَبَيُّنٌ وَرَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَضُوحُ مَوْعِدِ الْإِفْطَارِ، وَأَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ يَكُونُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ.
- سَهُولَةُ الشَّرِيعَةِ وَبُسْرُهَا، فَالْإِفْطَارُ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ.
- الْعِبْرَةُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَالصَّائِمُ يُعَدُّ مُفْطِرًا مِنْ لَحْظَةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يُفْطِرْ عَمَلِيًّا.
- الْحَثُّ عَلَى مُبَادَرَةِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ التَّحَقُّقِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- جَرِصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَغْلِيمِ الصَّحَابَةِ أَحْكَامَ الصِّيَامِ بِوُضُوحٍ وَبَيَانٍ.

٢٣٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدَيْنِ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَحْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبِزَى. فَقَالَ: وَمَا ابْنُ أَبِزَى؟ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: اسْتَحْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلى! فَقَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١-١١٠٠). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٩٢).

"إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ" (١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْمَعْيَارَ الْحَقِيقِيَّ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَ النَّسَبُ وَلَا الْمَنْصِبُ وَلَا الْأَصْلُ، بَلِ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَالْقُرْآنُ هُوَ سَبَبُ الرَّفْعَةِ وَالْمَكَانَةِ، فَمَنْ كَانَ قَارِئًا لِكِتَابِ اللَّهِ، فَاهِمًا لِمَعَانِيهِ، عَالِمًا بِأَحْكَامِهِ، عَامِلًا بِهِ، رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَوْ كَانَ مَوْلى أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفِ النَّسَبِ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِهِ، فَهُوَ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِالْكَفَاءَةِ وَالْعِلْمِ، لَا بِالنَّسَبِ أَوْ الْأَصْلِ.
- جَوَازُ اسْتِحْلَافِ الْمَوَالِي وَغَيْرِ الْأَشْرَافِ إِذَا كَانُوا أَهْلًا لِلْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَمَانَةِ فِي الْمَنْصِبِ، وَاخْتِيَارُ الْأَصْلَحِ وَالْأَعْلَمِ لِرِعَايَةِ شُؤُونِ النَّاسِ.
- اهْتِمَامُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْ يَتَوَلَّى الْمَسْئُولِيَّاتِ، وَتَأَكُّدُهُ مِنْ كَفَائَتِهِ.
- تَحْقِيقُ وَعْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ أَقْوَامٍ بِالْقُرْآنِ، كَمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ.

٢٣٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ابْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَاْعَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "أَنْتَ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ" فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَا كُنْتُ لِأَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلٍ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤَمِّنَنَا، فَأَمَّنَّا حَتَّى مَاتَ (٢).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِفَضْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَنَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ أَمِينُ الْأُمَّةِ، كَمَا يُظْهِرُ تَوَاضُعُهُ وَرُفْعَهُ فِي السُّلْطَةِ، حَيْثُ امْتَنَعَ عَنْ قُبُولِ الْبَيْعَةِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُقَدِّمًا

(١) إِسْنَادَاهُ صَحِيحَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩-٨١٧).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِنْقِطَاعِهِ، أَبُو الْبَحْتَرِيِّ -وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ- لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

عُمَرُ لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ عَلَيْنَا فِي الصَّلَاةِ، فَعَدَّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ بِالْخِلَافَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَنَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ.
- أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُوَ لَقَبٌ عَظِيمٌ يُدُلُّ عَلَى كَمَالِ صِفَاتِهِ فِي الصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ.
- جَرُّ صُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْخِلَافَةِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا.
- اقْتِدَاءُ عُمَرَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْجِيحِ مَنْ يَرَاهُ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ.
- تَوَاضُعُ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزُهْدُهُ فِي الرِّيَاسَةِ وَالْخِلَافَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِحْلَاصِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي الدُّنْيَا.
- تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِأَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي أُمُورِ الْحُكْمِ وَالرِّيَاسَةِ.
- الْإِمَامَةُ فِي الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ، وَقَدْ اتَّخَذَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ حُجَّةً عَلَى اسْتِحْقَاقِ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ.
- أَنَّ الْخِلَافَةَ لَا تُنَالُ بِالطَّمَعِ وَالطَّلَبِ، بَلْ بِالِاسْتِحْقَاقِ وَالتَّفْوِضِ وَالشُّورَى.

٢٣٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قِسْمَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَعَيَّرَ هَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي

بَيْنَ أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ، أَوْ يُبْخَلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ" (١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ أَوْ صَدَقَةً بَيْنَ قَوْمٍ، فَاسْتَنْكَرَ عُمَرُ إِعْطَاءَ النَّبِيِّ ﷺ هَؤُلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَرَاهُمْ أَحَقَّ، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ يُلْحُونَ عَلَيْهِ بِطَلَبِ الْعَطَاءِ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُونَ فِي ذَلِكَ كَلَامًا غَلِيظًا أَوْ يَتَهَمُونَهُ بِالْبُخْلِ، فَخَيَّرُوهُ بَيْنَ الْفُحْشِ وَالْبُخْلِ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَاخِلٍ، فَأَثَرُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ دَفْعًا لِسُوءِ كَلَامِهِمْ، وَتَجَنُّبًا لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ سَلْمَانَ بْنِ رَيْبَعَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٧).

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ إعْطَاءِ بَعْضِ النَّاسِ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ، لِمَصْلَحَةٍ شَرْعِيَّةٍ.
- فَقَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَحَرَصَهُ عَلَى الْعَدْلِ.
- تَوَاضَعُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَصَبْرُهُ عَلَى أَدَى النَّاسِ، وَتَحْمُلُهُ لِلْكَلامِ الْعَلِيظِ مِنْ بَعْضِهِمْ.
- إِبْتِاثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْبُحْلِ، وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِكَرَمِهِ صلى الله عليه وسلم.
- حُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي دَفْعِ الشَّرِّ بِطَرِيقِ حَكِيمٍ.
- التَّعَامُلُ مَعَ النَّاسِ بِالرِّفْقِ وَالْحِكْمَةِ وَالنَّظَرِ فِي الْعَوَاقِبِ.

٢٣٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم:
 أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ"^(١).

٢٣٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم:
 ... مِثْلَهُ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ حُكْمِ نَوْمِ الْجُنُبِ، أَيِ: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّوْمُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، أَيِ: يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ، مَعَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ الْقَصِيرَةِ (الْوُضُوءِ) تَخْفِيفًا لِلْجَنَابَةِ، وَتَكْرِيمًا لِحَالَةِ النَّوْمِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ نَوْمِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْإِعْتِسَالِ.

(١) صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ شَيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ (٩٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ رَقْمٌ (٩٤).

- اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ، وَلَيْسَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ.
- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَبْسِيرِ الشَّرِيعَةِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ، فَلَمْ يُوجِبِ الْإِعْسَالَ فَوْرًا.
- الْوُضُوءُ يُخَفِّفُ مِنْ حَالَةِ الْجَنَابَةِ، لَا يُجْزِئُ وَلَا يَكْفِي عَنِ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ.

٢٣٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ هَذَا؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَعَمْ. فَاجْتَمَعَ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ نَمَسَحُ عَلَى خِفَافِنَا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَمَا يُوقَّتُ لِدَلِكِ وَقْتًا. فَحَدَّثْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين في الوضوء بدلًا من غسل القدمين، حتى بعد التبول أو التغوط، ما دام الشخص قد لبسهما على طهارة ولم يخلعهما. ويقول نافع في آخر الحديث: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا، وَلَمْ يُحَدِّدْ لِدَلِكِ وَقْتًا، أَيْ لَمْ يَلْتَزِمَ بِالْمَدَّةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلْمَسْحِ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ)، وَزَمًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ التَّوَقُّيْتُ قَدْ بَلَّغَهُمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ شَدِدَ فِيهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

من فوائد الحديث:

- مشروعية المسح على الخفين، وهو سنة ثابتة عن النبي ﷺ.
- جواز المسح بعد الغائط والبول، ما دام قد لبسهما على طهارة.

(١) إسناده صحيحان على شرط الشيخين. ويُنظر (٨٧) و(٨٨).

- فَضَّلَ نَقْلَ السُّنَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالْحِرْصِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.
- رُجُوعُ الْعَالَمِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا بَانَ لَهُ.
- إِذَا خَلَعَ الْمَرْءُ الْحَقِّينَ بَطَلَ حُكْمُ الْمَسْحِ، وَوَجَبَ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.
- كَانَ السَّلَفُ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى تَثْبُتِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ.

٢٣٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: صَرَفْتُ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَقًا بِذَهَبٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِينَا خَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ. قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَسْتَوِي مِنْهُ صَرْفَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" (١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حُكْمَ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ (الورق) (٢)، وَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا، حَيْثُ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: إِنَّهُ صَرَفَ فِضَّةً بِذَهَبٍ عِنْدَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَطَلَبَ مِنْهُ طَلْحَةُ أَنْ يُمْهَلَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْخَازِنُ بِالذَّهَبِ مِنَ الْعَابَةِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَهَاةً وَقَالَ: لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَقْبِضَ مِنْهُ الذَّهَبَ كَامِلًا، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، الدَّالُّ عَلَى وَجُوبِ التَّبَادُلِ يَدًا بِيَدٍ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرِّبَا الْمَحْرَمِ.

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ التَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ.
- وَجُوبُ التَّقَابُضِ فِي الْمُبَادَلَةِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالًا، وَعَدَمُ جَوَازِ التَّأَخِيرِ فِي أَحَدٍ الْعَوَظَيْنِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٦٢).

(٢) الْوَرِقُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيُقْصَدُ بِهِ الْفِضَّةُ الْمَضْرُوبَةُ نَقْدًا، أَيْ: الدَّرَاهِمُ. وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ "الْوَرِقِ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ أَيْ: بِفِضَّتِكُمْ هَذِهِ.

- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "الدَّهْبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ التَّقَابُضِ الْفُورِيَّ شَرْطٌ فِي صِرْفِ الثُّمُودِ.
- تَدْخُلُ وَلَاةُ الْأُمُورِ فِي مَنْعِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الرِّبَا وَتَصْحِيحِ الْمُعَامَلَاتِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَمَعْرِفَتُهُمُ الدَّقِيقَةُ بِأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى تَطْبِيقِ السُّنَّةِ.
- إِبْنَاتُ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ مُسْتَبَدًّا إِلَى نَصِّ نَبَوِيٍّ.
- الْقِيَامُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَا فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ مَبَادِي الشَّرِيعَةِ.

٢٣٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَوْقِفًا عَظِيمًا مِنْ مَوَاقِفِ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ؓ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ حِينَ ارْتَدَّ بَعْضُ الْعَرَبِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ. وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ؓ فَهِمَ الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَفْتَصِّرُ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ يَشْمَلُ الْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ، وَمِنْهَا الزَّكَاةُ. وَقَدْ أَيْدَهُ عُمَرُ بَعْدَ أَنْ رَأَى ثَبَاتَهُ وَفَهْمَهُ، وَعَرَفَ أَنَّهُ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، وهو مُرْسَلٌ، وقد تقدّم موصولاً برقم (١١٧).

عَلَى الْحَقِّ، فَوَافَقَهُ وَسَارَ مَعَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ قِتَالِ مَنْ أَنْكَرَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ يُقِرُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ.
- أَنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْعَقِيدَةِ وَالْعَمَلِ، فَلَا يَكْفِي التُّطُقُ بِالشَّهَادَةِ مَعَ تَرْكِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ.
- فَقَهُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَتَبَاتُهُ عَلَى الْحَقِّ، وَحِرْصُهُ عَلَى حِفْظِ دِينِ اللَّهِ وَخُدُودِهِ.
- رُجُوعُ عُمَرَ رضي الله عنه إِلَى الْحَقِّ عِنْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، يَمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَبَصِيرَتِهِ.
- أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ، وَمَنْ مَنَعَهُ جَحْدًا أَوْ تَمَرُّدًا يُقَاتَلُ عَلَيْهِ.
- أَنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ مُكَلَّفٌ بِإِقَامَةِ الدِّينِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ التَّغْرِيطُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.
- الاجْتِهَادُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ يَكُونُ بِالْمَزِيدِ مِنَ الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ وَالرُّجُوعِ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

٢٤٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أَسِيرُ فِي عَزَاةٍ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، فَحَلَفْتُ، فَقُلْتُ: لَا وَأَبِي، فَتَهَرَّيَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، وَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" فَالْتَفْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله (١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ فِي سَفَرٍ لِلجَّهَادِ مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، فَتَنَطَّقَ يَوْمًا بِقَسَمٍ فَقَالَ: لَا وَأَبِي، أَيَّ أَقْسَمَ بِأَبِيهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله ذَلِكَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي مَعْصِيَةٍ، لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمٌ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُعْظَمَ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ غَيْرِ اللَّهِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

(١) صحيحٌ لِغَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٦).

- عِظَمُ مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْإِسْلَامِ، وَصِيَانَتُهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.
- جَوَازُ الْإِنْكَارِ فِي الْحَالِ، وَالْمَبَادَرَةُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- تَوَاضُعُ الصَّحَابَةِ وَقَبُولُهُمْ لِلتَّوْحِيدِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خُلُقِهِمُ الْعَظِيمِ.
- أَنَّ الْمَعْلَمَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَبِّهَ بَعِيرٌ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ أَوْلًا.
- التَّوْقِيرُ اللَّفْظِيُّ لَا يَسُوغُ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ، لِأَنَّهُ عَلَى وَجْهِ يُنَافِي التَّوْحِيدَ.

٢٤١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَخْلِفُ بِأَبِي، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ" قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدَ ذَاكَرًا وَلَا آثِرًا^(١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ هَمِّي النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْخَلْفِ بِعَيْرِ اللَّهِ، كَالْخَلْفِ بِالْأَبَاءِ، لِأَنَّ الْخَلْفَ تَعْظِيمٌ، وَلَا يَجُوزُ تَعْظِيمُ عَيْرِ اللَّهِ بِذَلِكَ. فَلَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَاِمْتَنَلْ عُمَرُ ﷺ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا حَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا عَمْدًا (ذَاكَرًا)، وَلَا نَفْلًا عَنْ غَيْرِهِ (آثِرًا).

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ الْخَلْفِ بِعَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، كَالْخَلْفِ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، لِأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.
- وَجُوبُ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْخَلْفِ، فَلَا يُخْلَفُ إِلَّا بِاسْمِهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَنْقِيَةِ الْعَقِيدَةِ وَتَصْحِيحِ أَلْفَافِ النَّاسِ، حَتَّى فِي الْعَادَاتِ وَالتَّعْبِيرَاتِ الْيَوْمِيَّةِ.
- سُرْعَةُ انْقِيَادِ الصَّحَابَةِ ﷺ لِأَوَامِرِ النَّبِيِّ ﷺ.
- الاجْتِنَابُ لِمَا هُمِّي عَنْهُ، سَوَاءً فِعْلًا أَوْ نَفْلًا.
- التَّوْقِيرُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِلْتِزَامُ بِهَا فِي أَلْفَافِنَا وَسُلُوكِنَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرُفْمِ (١١٢).

٢٤٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّصَ فِي الْحَرِيرِ فِي إِصْبَعَيْنِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِلرِّجَالِ لُبْسَ الْحَرِيرِ بِكَمِّيَّةٍ يَسِيرَةٍ، تُقَدَّرُ بِمَا يُعْطَى إِصْبَعَيْنِ، كَأَن يَكُونَ فِي طَرَفِ الْكُمِّ أَوْ خِيَاطٍ دَقِيقٍ، وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، أَمَّا لُبْسُهُ كَامِلًا فَمَمْنُوعٌ عَلَى الرِّجَالِ، وَمُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ بِقَدَرٍ يَسِيرٍ، كَمَا فِي مِقْدَارِ إِصْبَعَيْنِ، لِعَبْرِ التَّرَفِّ وَالْمُبَالَغَةِ.
- تَأْكِيدُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ إِذَا كَانَ بِصُورَةٍ كَامِلَةٍ، إِلَّا لِعَذْرِ الْمَرَضِ.
- فِقْهُ التَّرْخِيسِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ يُزَاعَى الضَّرُورَاتُ بِمِقْدَارِهَا.
- إِبْتِنَاتُ دِقَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ، حَيْثُ تُبَيِّحُ مَا دَقَّ وَقَلَّ، وَتَمْنَعُ مَا كَثُرَ وَعَلَبَ.
- إِبْقَاءُ الزَّيْنَةِ فِي حُدُودِ الشَّرْعِ، فَلِلْمُسْلِمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْجَمَالِ وَالْإِتِّزَامِ.

٢٤٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِأَشْيَاءَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِيهَا كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا هَكَذَا" وَقَالَ بِإِصْبَعَيْنِ: السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى^(٢).

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَرَأَيْتُ أَهَّأَ أَرْزَارُ الطَّيَالِسَةِ حِينَ رَأَيْنَا الطَّيَالِسَةَ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٩٢).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٠) وَمُسْلِمٌ (١٣-٢٠٦٩). وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

(٣) الطَّيَالِسَةُ، مُفْرَدُهَا: طَيْلَسَانٌ، هُوَ: لِبَاسٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ، يُشَبِّهُ الْعَبَاءَةَ أَوْ الرِّدَاءَ، يُصْنَعُ غَالِيًا

الشَّيْخُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ الْحَدِيثُ عَنْ هَمِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ مَنْ يَلْبَسُهُ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، أَيْ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ بِسَبَبِ تَرْفِهِ وَتَكْثُرِهِ. لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ (السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمَقْدَارَ الْيَسِيرَ جَدًّا مِنْهُ لَا يُمْنَعُ، مِثْلَ مَقْدَارِ أَزْرَارِ الطَّيَالِسِ (وَهِيَ الْأَزْدِيَّةُ)، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ أَبُو عَثْمَانَ لَمَّا رَأَى الطَّيَالِسَ فِي زَمَانِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَرَضٍ أَوْ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ.
- التَّرهيبُ مِنَ التَّنَعُّمِ الزَّائِدِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي حِرْمَانِ النَّعِيمِ فِي الْآخِرَةِ.
- جَوَازُ لُبْسِ الْقَدَرِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَرِيرِ، كَأَن يَكُونَ فِي الْأَزْرَارِ أَوْ الْحَوَاشِي، لِعَيْرِ التَّفَاخُرِ وَالتَّرَفِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى تَفْهَمِ مَقَاصِدِ السُّنَّةِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو عَثْمَانَ حِينَ رَأَى الطَّيَالِسَةَ فَفَهِمَ الْقَدْرَ الْمُبَاحَ.
- عِظَمُ أَمَانَةِ الْخُلَفَاءِ فِي ثَقُلِ السُّنَنِ إِلَى الْوُلَاةِ بِمَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِشَارَاتِهِ، فَإِنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ بِإِصْبَعَيْهِ الْقَدْرَ الْمُرَادَ.

٢٤٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِفْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١) فَقَدْ ذَهَبَ ذَاكَ الْيَوْمَ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ"^(٢).

مِنَ الصُّوْفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْمِشَةِ الْفَاحِشَةِ. وَلَهُ هَيْئَةٌ مَخْصُوصَةٌ تُلْبَسُ عَادَةً عَلَى الْكُتَيْبِ أَوْ يُلْفُ حَوْلَ الْجَسَدِ، لَيْسَ لَهُ أَكْثَامٌ، وَأَخْيَانًا يُضَافُ إِلَيْهِ فَلَنْسَوَةٌ (غِطَاءٌ لِلرَّأْسِ) وَكَانَ يُعْتَبَرُ مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ الْوُجْهَاءِ فِي بَعْضِ الْعُصُورِ الْإِسْلَامِيَّةِ. اشْتَهَرَ فِي بِلَادِ الْمَشْرِقِ الْإِسْلَامِيِّ، وَخُصُوصًا فِي بِلَادِ فَارِسَ وَخُرَاسَانَ.

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَفُعُ الْآيَةِ (١٠١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٦). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٧٤).

٢٤٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، فَذَكَرَهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مُقْبِلًا بِالْخَوْفِ، بَلْ هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، وَشَبَّهَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصَدَقَةٍ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْعِبَادِ، فَأَمَرَ بِقَبُولِهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ مَشْرُوعٌ فِي السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ آمِنًا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالِ الْخَوْفِ.
- قَصْرُ الصَّلَاةِ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ مِثْلُ الصَّدَقَةِ، فَيَنْبَغِي قَبُولُهَا.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى فَهْمِ أَحْكَامِ الدِّينِ وَالسُّؤَالِ عَنْهَا.
- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رُجُوعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْإِشْكَالِ.
- تَشْرِيعُ الرُّخْصِ فِي الشَّرِيعَةِ لِلتَّيْسِيرِ عَلَى الْعِبَادِ.
- الْقَبُولُ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ أَوْ رَدٍّ.

٢٤٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرَّبِّاءِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعَا الرَّبِّاءَ وَالرَّيْبَةَ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ آخَرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ آيَةُ الرَّبِّاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَشْرَحْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

(٢) حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٤٥٤٤): آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ.

فَنَبَّهَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الرِّبَا وَكُلِّ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ مِنْهُ (الرَّيْبَةُ)، حَدَرًا مِنَ الْوُقُوعِ فِيَمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَوْ لَمْ تَتَبَيَّنْ تَفَاصِيلُهُ بِالْكَامِلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ الرِّبَا وَمَا يُشْبِهُهُ، سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.
- التَّوَقِّي وَالِاخْتِيَاظُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.
- إِبْتِثَاتُ أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ قُبَيْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فِي الْحَدِيثِ أَدَبٌ وَتَوَاضُعٌ، فَلَمْ يَتَكَلَّفِ التَّفْسِيرَ، بَلْ أَمَرَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.
- ضَرُورَةُ التَّوَقُّفِ عِنْدَ مَا لَمْ يُبَيَّنْ بِوُضُوحٍ فِي الشَّرْعِ.
- إِذَا خَفِيَ مَعْنَى بَعْضِ النُّصُوصِ، وَخَاصَّةً فِي الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ، فَلَاوَلَى التَّوَقُّفِ وَالتَّوَرُّعِ.

٢٤٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ

يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ" ^(١) عَلَيْهِ ^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ بُكَاءِ وَنُوحِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ، أَوْ كَانَ قَدْ أَوْصَى بِهِ، لِأَنَّ النِّيَاحَةَ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ مَعَ ذِكْرِ الْمَصَائِبِ. فَيُنْسَبُ إِلَيْهِ هَذَا الْفِعْلُ، وَيَكُونُ مِنْ آثَارِ تَقْصِيرِهِ. وَالْحَدِيثُ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي أَمْرِ النِّيَاحَةِ، وَتَنْبِيْهُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّ يَنْهَوْا أَهْلِيَهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَأْكِيدُ حُرْمَةِ النِّيَاحَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِيهَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ.
- الْمَيِّتُ قَدْ يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ سَبَبًا فِيهِ.

(١) النِّيَاحَةُ: هِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ مَعَ ذِكْرِ الْمَصَائِبِ وَتَعْدَادِ فَضَائِلِ الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الْحَزَنِ وَالْاعْتِرَاضِ عَلَى الْقَدْرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرُفْمِ (١٨٠).

- أَهْمِيَّةُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُنْكَرِ فِي الْحَيَاةِ.
- مَنْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَهُ يَفْعَلُونَ أَمْرًا مُحَرَّمًا بَعْدَ مَوْتِهِ وَسَكَتَ، كَانَ شَرِيكًا فِي الْإِثْمِ.
- الْحَرِصُ عَلَى تَرْبِيَةِ الْأَهْلِ عَلَى الطَّاعَةِ، لِكَيْلَا يَقْعُوا فِي الْمَعَاصِي.
- إِبْتِثَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- يَجِبُ مُرَاعَاةُ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَصِيبَةِ، وَتَرْكُ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ كَالْتِيَاخَةِ وَالصُّرَاخِ.

٢٤٨ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُصِيبُهُ الْعَذَابُ إِذَا جَزَعَ أَهْلُهُ وَنَاخُوا عَلَيْهِ بِنَيَّْةِ التَّعْظِيمِ أَوْ الْاعْتِرَاضِ عَلَى قَدْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ عَلِمَ مِنْ أَهْلِهِ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهَهُمْ، أَوْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَخْلٌ فِي ذَلِكَ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ^(٢).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْذِيرٌ مِنَ التِّيَاخَةِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، فَإِنَّهَا تُسَبِّبُ الْأَذَى لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ رَضِيَ بِهَا أَوْ لَمْ يَنْهَ أَهْلُهُ عَنْهَا.
- فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعَذَّبُ بِسَبَبِ أَعْمَالِ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ تَفْرِيطٌ أَوْ تَسْبِيبٌ فِيهَا.
- الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِّيَ أَهْلَهُ بِتَرْكِ مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ.
- فِيهِ إِبْتِثَاتُ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- تَأْكِيدُ أَهْمِيَّةِ التَّوْقِي مِنَ الْمَعَاصِي حَتَّى بَعْدَ الْمَوْتِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦-٩٢٧).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٨).

٢٤٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّثِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَجِمَ، وَقَدْ رَجَمْنَا^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُحَدِّثُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِنْكَارِ حُكْمِ الرَّجْمِ (وَهُوَ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ)^(٢) بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْبَعْضَ قَدْ يَقُولُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَلَا يَعْتَرَفُ بِهِ. فَيُبَيِّنُ عُمَرُ أَنَّ هَذَا الْحَدَّثَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُقِيمُ حَدَّ الرَّجْمِ، كَمَا أَقَامَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَعْدَهُ، فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَحْفُوظٌ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ الثَّبَاتِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنَّهَا مَصْدَرٌ مُسْتَقِلٌّ لِلتَّشْرِيعِ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ مَصْدَرٌ لِلتَّشْرِيعِ أَيْضًا.
- إِثْبَاتُ حَدِّ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ صَحِيحٌ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، حَتَّى إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ.

(١) صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) الْمُحْصَنُ فِي حُكْمِ الزَّانَا هُوَ: مَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا صَحِيحًا، وَدَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فِي نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ عَاقِلًا، بَالِغًا، حُرًّا.

شُرُوطُ الْإِحْصَانِ:

الْعَقْلُ: أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يُعْتَبَرُ الْمَجْنُونُ مُحْصَنًا.

الْبُلُوغُ: أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَلَا إِحْصَانَ لِلصَّغِيرِ.

الْحُرِّيَّةُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَالْعَبْدُ لَا يُحْصَنُ.

الزَّوْاجُ الصَّحِيحُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ تَزَوَّجَ نِكَاحًا صَحِيحًا بِالصَّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْوَطْءُ (الدُّخُولُ): أَنْ يَكُونَ قَدْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي النِّكَاحِ، فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَرَّدُ الْعَقْدِ، بَلْ يَلْزَمُ الدُّخُولُ.

فَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ (بِتَحْقِيقِ الشُّرُوطِ)، فَعُقُوبَتُهُ فِي الشَّرْعِ: الرَّجْمُ حَتَّى الْمَوْتِ.

- رَدُّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي تُثَارُ حَوْلَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ إِلَّا عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ.
- فَهِنَّ الصَّحَابَةَ وَحُرُصَهُمْ عَلَى حِفْظِ الدِّينِ وَإِبْصَالِهِ كَمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
- الْحَذَرُ مِنَ الانْتِقَادِ لِلرَّأْيِ وَالْعَقْلِ عَلَى حِسَابِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ بِمَا يُرِيدُهُ النَّاسُ أَوْ يَسْتَحْسِنُونَهُ.
- تَحْذِيرُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بِمَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْذِيرِهِ مِنْ إِنْكَارِ آيَةِ الرَّجْمِ.

٢٥٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - أَوْ وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَبَلَغَنِي مُعَابَبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَاسْتَفْرَيْتُ^(١) أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ فَجَعَلْتُ أَسْتَفْرِيهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً: وَاللَّهِ لَعِنَ انْتِهَيْتُ وَإِلَّا لَيَبْدِلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَكُونِ أَنْتَ تَعْطِيهُنَّ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿عَسَى رَبُّهُ

(١) مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ "اسْتَفْرَأَ" وَيَأْتِي بِمَعْنَى: تَتَبَعَ الشَّيْءَ جُزْءًا جُزْءًا. أَوْ سَأَلَ وَتَفَقَّدَ وَطَلَبَ الْمَعْرِفَةَ بِالتَّفْصِيلِ.

فَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ: فَاسْتَفْرَيْتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. أَي: طُفْتُ عَلَيْهِنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَجَعَلْتُ أَعَاتِيهِنَّ، وَأَذَكَّرُهُنَّ بِوَاجِبِهِنَّ نَجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ.

إِنْ طَلَّقَكُنْ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ ﴿١﴾.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ الْجَلِيلُ يَكْشِفُ سُمُوَّ مَكَانَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ فِي الرَّأْيِ، وَأَنَّ اجْتِهَادَهُ كَانَ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، حَتَّى وَافَقَ الْوَحْيَ فِي عِدَّةٍ مَوَاطِنَ. فَكَانَ يُشِيرُ بِالْأَمْرِ، فَيَنْزِلُ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لِقَوْلِهِ فِي ثَلَاثِ مَوَاقِفَ عَظِيمَةٍ، فَهَذِهِ مَنَاقِبُ عَظِيمَةٌ لَهُ، تَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ، وَرُجْحَانِ عَقْلِهِ، وَبَصِيرَتِهِ بِالْدِّينِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمَلْهُمِينَ الْمَوْفَّقِينَ.
- جَوَازُ الاجْتِهَادِ فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ مَعَ الْإِحْلَاصِ وَالنِّيَّةِ الصَّادِقَةِ.
- عِظَمُ مَقَامِ الْإِيمَانِ وَالْفَقْهِ وَالْعَقْلِ، فَإِنَّ الْمُوَافَقَةَ لِلْقُرْآنِ لَا تَأْتِي إِلَّا بِمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ بَصِيرَةً وَتَوْفِيقًا.
- الْحِرْصُ عَلَى صَيَانَةِ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَائِهِ.
- يَجُوزُ لِلصَّالِحِ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ، مَا دَامَ ذَلِكَ بِالْحُسْنَى.
- بَيَانُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يُرَاقِبُونَ أَحْوَالَ أُسْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِحِكْمَةٍ وَغَيْرَةٍ عَلَى الدِّينِ.
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ تَدْرِيجًا، وَأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ عَنِ الْحَوَادِثِ وَالْمُهْتَضِيَّاتِ وَالْأَسْئَلَةِ.
- تَوْفِيرُ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى مَصْلَحَتِهِ وَرِضَاهُ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي نَصِيحَتِهِ.
- اثْبَاتُ نُبُوءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢٥١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ" وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ عِنْدِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٣) وَ(٤٧٩٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٥٧).

الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ هَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَنِ الْبَاسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرِ، اسْتِنَادًا إِلَى حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا حُرَّمَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَأَضَافَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ اجْتِهَادِهِ: أَنَّ مَنْ حُرِمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أَيُّ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لِبَاسُهُمُ الْحَرِيرُ، فَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَالْغَالِبُ وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه. وَالرَّاجِحُ أَنَّ النَّهْيَ يَخُصُّ الرِّجَالَ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُهُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ كَالْعِلَاجِ.
- الْوَعْدُ لِمَنْ يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ يُجْزَمُ فِي الْآخِرَةِ.
- التَّزْيِينَةُ عَلَى الزُّهْدِ وَتَرْكُ التَّرَفِّ فِي الْمَلْبَسِ وَالْحَيَاةِ.
- جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه.
- الْاسْتِدْلَالُ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَعَانِي الْحَدِيثِ.
- إِثْبَاتُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ مِنْهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ.
- الْحِرْصُ عَلَى حِفْظِ السُّنَّةِ وَتَبْلِيغِهَا كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه.

٢٥٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ - قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ فَرَأَاهُ مُهْتَمًّا، قَالَ: لَعَلَّكَ سَاءَكَ إِمَارَةُ ابْنِ عَمِّكَ - قَالَ: يَعْني أَبَا بَكْرٍ - فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ نُورًا فِي صَحِيفَتِهِ، أَوْ وَجَدَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١١-٢٠٦٩) وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِ (١٢٣).

لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ" قَالَ عُمَرُ: أَنَا أُحْبِرُكَ بِهَا، هِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ بِهَا عَمَّهُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا كُشِفَ عَنِّي غِطَاءٌ، قَالَ: صَدَقْتَ، لَوْ عَلِمَ كَلِمَةً هِيَ أَفْضَلُ مِنْهَا لَأَمَرَهُ بِهَا^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يَبَيِّنُ فَضْلَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَهِيَ نُورٌ فِي صَحِيفَةِ الْعَبْدِ، وَرَاحَةٌ لَهُ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، وَقَدْ فَهَمَ الصَّحَابِيُّ طَلْحَةَ رضي الله عنه ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَيَقِّنًا مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُقْصُودَةِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ الَّتِي أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولَهَا عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَاطْمَأَنَّ طَلْحَةُ وَسَكَنَ قَلْبُهُ، لِعِلْمِهِ بِعَظِيمِ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهِيَ نُورٌ فِي صَحِيفَةِ الْعَبْدِ، وَسَبَبٌ لِرَاحَتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ.
- أَهْمِيَّةُ قَوْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَلَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي الْخَائِمَةِ وَالْمَصِيرِ.
- جَرِصُ الصَّحَابَةِ عَلَى فَهْمِ أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.
- فَقَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَبَصِيرَتُهُ.
- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُوصَى بِهِ الْمُخْتَصَرُ هُوَ التَّوْحِيدُ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، نَفَعَتْهُ عِنْدَ اللَّهِ.

٢٥٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَهُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ، غَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا بِرَقْمٍ (١٨٧).

يَسْتَلِمُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَانْقُذْ عَنْكَ، فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هذا الحديث يُبَيِّنُ حِرْصَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي كَيْفِيَةِ الطَّوَافِ، فَحِينَ ارَادَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَنْ يُسْتَلِمَ رُكْنًا لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ^(٢)، نَهَاهُ عُمَرُ وَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً. فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ هِيَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا فَعَلَ، وَتَرْكُ مَا تَرَكَ، وَأَنَّ الْاِقْتِدَاءَ بِهِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ أَوْ التَّوَسُّعِ فِي الْعِبَادَاتِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ الْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هُوَ الْمِيزَانُ فِي الْعِبَادَاتِ.
- النَّهْيُ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْاِتِّبَاعِ الدَّقِيقِ.
- التَّثَبُّتُ فِي الْعِبَادَاتِ وَعَدَمُ التَّقْلِيدِ بِلاَ دَلِيلٍ، فَفِيهِ ضَرُورَةُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ قَبْلَ الْعَمَلِ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ لِمَعْنَى الْأُسْوَةِ الْحَسَنَةِ، وَيَكُونُ فِي التَّرْكِ كَمَا يَكُونُ فِي الْفِعْلِ.
- عَدَمُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى النَّبِيِّ فَقَطْ، فَمَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ، لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

٢٥٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: حَدَّثَنِي الصَّبِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ، فَاجْتَهَدْتُ فَلَمْ أَلْ، فَأَهْلَلْتُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَمَرَرْتُ بِالْعُدَيْبِ^(٣) عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَهِيمَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) إِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّكْنِ هُنَا الَّذِي أَمَرَ عُمَرُ بِعَدَمِ اسْتِلَامِهِ إِثْمًا هُوَ الرُّكْنُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، وَهُوَ الرُّكْنُ الشَّامِيُّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَنَّ عُمَرَ رَأَاهُ وَرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ.

(٣) الْعُدَيْبُ (بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الدَّالِ)، تَصْغِيرُ "الْعَذْبِ"، وَهُوَ الْمَاءُ الْعَذْبُ الطَّيِّبُ، وَتَمَيَّي الْمَوْضِعُ بِذَلِكَ لِمَائِهِ الْعَذْبِ.

جَمِيعًا؟ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: دَعُهُ، فَلَهُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ. قَالَ: فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي^(١)، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: إِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا شَيْئًا؛ هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبُدٍ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، فَاجْتَهَدَ فِي الطَّاعَةِ، فَقَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ الْحُكْمَ، فَاسْتَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. فَقَالَ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْقِرَانِ، وَفَضْلُ الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ مَعَ حُسْنِ الْقَصْدِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الْاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، وَأَنَّ مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ السُّنَّةَ فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ.
- جَوَازُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- حُسْنُ تَصَرُّفِ عُمَرَ ﷺ فِي التَّنَبُّثِ وَتَطْمِينِ الْمُسْتَفْتَى، وَتَوْجِيهِهِ إِلَى السُّنَّةِ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّسْتُرِ بِالسُّحْرِيَّةِ وَالتَّجْرِيعِ لِمَنْ اجْتَهَدَ وَخَفِيَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ فِي التَّوَقُّفِ عَنِ الْإِنْكَارِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُكْمُ.
- وَجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ.
- السُّنَّةُ هِيَ الْمِيزَانُ فِي الْأَعْمَالِ، فَمَنْ وَافَقَهَا فَهُوَ عَلَى هُدًى، وَمَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ زَاغَ.

٢٥٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي طَرِيقِ الْكُوفَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَيَقَعُ قَرِيبًا مِنْ مَنَاطِقَةِ الْقَادِسِيَّةِ فِي الْعِرَاقِ. وَكَانَ مِنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْحُجَّاجُ وَالْمُسَافِرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْحِجَازِ، وَيَعْرِفُ تَحْدِيدًا بِ"الْعُدَيْبِ الْمُهَنْجَاتِ".

(١) يُعَبِّرُ قَوْلُ الصُّبِّيِّ: فَكَأَنَّمَا بَعِيرِي عَلَى عُنُقِي. عَنْ شِدَّةِ مَا أَحَسَّ بِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالضَّبَقِ النَّفْسِيِّ إِثْرَ التَّلْغِيقِ. وَهُوَ تَصَوُّيرٌ جَزَائِيٌّ لَا تَكْسَارَ النَّفْسِ لَشُعُورِهِ بِالتَّقْصِيرِ. وَيُظْهِرُ ذَلِكَ شِدَّةَ حَيَاءِ السَّلَفِ وَحِرْصَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَخَوْفِهِمْ مِنْ مُخَالَفَتِهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨٣).

نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ"^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديث يدلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ^(٣) إِذَا كَانَ طَاعَةً، وَلَوْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: "فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" أَيَّ أَمَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِكَافَ طَاعَةً، وَالنَّذْرَ بِهَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ فِيْمَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى.
- صِحَّةُ النَّذْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ طَاعَةً، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.
- الْإِعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ طَاعَةً مُسْتَحَبَّةٌ يُقْصَدُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ.
- تَوْجِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ بِالْحَقِّ وَالْحِكْمَةِ وَإِفْرَازُهُ لِمَا فِيهِ خَيْرٌ وَطَاعَةً.

٢٥٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ صُبَيْ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَرَدْتُ الْجِهَادَ أَوْ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي يُقَالُ لَهُ:

(١) الْإِعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ يَعْنِي: لُزُومُ الشَّيْءِ وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِبَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِانْقِطَاعِ الْمُعْتَكِفِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قَصْدًا لِلتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، غَالِبًا بِالصَّلَاةِ، وَالدُّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٦-٢٧).

(٣) النَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: الْإِلْزَامُ بِشَيْءٍ عَلَى النَّفْسِ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: هُوَ الْإِزَامُ الْمَكْلُفُ نَفْسُهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ، بِصِغَةِ النَّذْرِ. وَحُكْمُهُ: مَكْرُوهٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنْ إِذَا نَذَرَ شَخْصٌ طَاعَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ.

هُدًى، فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَنِي بِالْحَجِّ، فَقَرَنْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ... فَذَكَرُهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حُسْنَ تَوَجُّهِ صُبْحِي بْنِ مَعْبُدٍ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَاجْتِهَادَهُ فِي اخْتِيَارِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَيُبَيِّنُ أَيْضًا جَوَازَ الْقِرَانِ^(٢) (الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَهَمِّيَّةِ الْاسْتِشَارَةِ، وَصِدْقِ النَّبِيِّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الْإِقْبَالِ عَلَى الطَّاعَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَالْمَسَارَعَةِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِشَارَةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِمَّنْ عِنْدَهُ الْعِلْمُ، لِأَنَّهُ هَدًى نَبَوِيٌّ وَسَبِيلٌ لِلتَّوْفِيقِ.
- جَوَازُ الْقِرَانِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَدْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.
- عِظَمُ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ وَأَثَرِهَا فِي الْقَبُولِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَسَاسَاتِ صِحَّةِ الْعَمَلِ.
- مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَطْمِئِنُّ الْمُسْلِمُ الْجَدِيدُ وَتَأْكِيدُ صِحَّةِ عَمَلِهِ لَتَقْوَى نَفْسُهُ.
- أَنَّ السُّنَّةَ تَشْمَلُ التَّوَجُّعَ وَالْإِفْرَارَ لِلْمُسْلِمِ لِفِعْلِ الْخَيْرِ.

٢٥٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ الصُّبْحِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٨٣).

(٢) الْقِرَانُ (بِكَسْرِ الْقَافِ) هُوَ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي نُسْكِ وَاحِدٍ، بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ الطَّوْفَ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عُمَرَ مُرْسَلَةٌ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ غَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِذِكْرِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ زُبَيْدٌ مَرَّةً: أَرَاهُ عَنْ عُمَرَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّكِّ.
وَقَالَ يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ -: ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ: صَلَاةُ السَّفَرِ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَكُلُّهَا تَمَامٌ لَيْسَتْ مَنْقُوصَةً، وَلَا مَقْصُورَةً، بَلْ شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَا زِيَادَةَ فِيهَا وَلَا نُقْصَانَ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِأَنَّ التَّمَامَ فِي الصَّلَاةِ هُوَ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، لَا بِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فَحَسَبَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ رَكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ، وَهَذَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَهُوَ قَصْرُ شَرْعِيٍّ.
- صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ) شُرِعَتْ رَكْعَتَيْنِ كَامِلَةً عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.
- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَامَتَانِ، فَالتَّمَامُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، لَا بِعَدَدِ الرُّكْعَاتِ.
- التَّقْيِيدُ بِالسُّنَّةِ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ وَصِفَتَهَا تَوْقِيفِيٌّ، لَا يُجْتَهَدُ فِيهِ.
- التَّعَبُّدُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ هُوَ الْكَمَالُ الْحَقِيقِيُّ، فَلَيْسَ التَّمَامُ فِي كَثْرَةِ الْعَمَلِ، بَلْ فِي مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ.

٢٥٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ وَجَدَ فَرَسًا كَانَ حَمَلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَاغٌ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَهَاهُ وَقَالَ: "لَا تَعُودَنَّ فِي صَدَقَتِكَ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَعْبٍ.

(١) إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٦٦).

في هذا الحديث يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شِرَائِهِ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ يُبْطِلُ أَجْرَهَا وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِحْلَاصِ، وَهُوَ كَأَكْلِ الْقَيْءِ بَعْدَ قَدْرِهِ.

من فوائد الحديث:

- تحريم الرجوع في الصدقة، لأن الرجوع فيها يُنافي كمال الإخلاص.
- إثبات مبدأ التجرد لله في العبادات والقربات.
- حرص الصحابة على السؤال عما يشكّل عليهم.
- حرمة شراء المتصدق ما تصدّق به إذا آل إلى غير المتصدق عليه، حتى لو صار ملكاً لغيره.
- تعليم النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة والأدب.
- أن التصدق يُخرج المال من ملك المتصدق نهائياً.

٢٥٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ نَخْلٌ، وَهُوَ يُجْلِسُ النَّاسَ، يَقُولُ: اسْمَعُوا لِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَ مَوْلى لِأَبِي بَكْرٍ يُقَالُ لَهُ: شَدِيدٌ، بِصَحِيفَةٍ فَمَرَّهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَوَاللَّهِ مَا أَلُونُكُمْ^(١). قَالَ قَيْسٌ: فَرَأَيْتُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢).

الشرح المختصر:

هذا الحديث يُبَيِّنُ وَصِيَّةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ لِعُمَرَ رضي الله عنه، حَيْثُ قَرَأَ مَوْلَاهُ شَدِيدٌ صَحِيفَةً

(١) كَلِمَةُ "أَلُونُكُمْ" مأخوذة من الفعل "أَلَا يَأْلُو" ومعناها: لَمْ أَقْصِرْ فِي حَقِّكُمْ، وَلَمْ أَذْخِرْ وَسْعًا فِي نُصْحِكُمْ. المعنى في الأثر: مَا قَصَّرْتُ فِي نُصْحِكُمْ، وَلَا فِي اخْتِيَارِ مَنْ أَرَاهُ أَصْلَحَ لَكُمْ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْفِعْلُ "أَلَا" فِي الْقُرْآنِ أَيْضًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا يَأْلُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ أَي: لَا يُنْقِصُكُمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فِيهَا: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَوَلَّى عُمَرَ الْخِلَافَةَ، وَقَالَ: مَا أَلَوْتُكُمْ، أَيُّ: مَا قَصَّرْتُ فِي نُصْحِكُمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بِالْكِتَابَةِ.
- حُسْنُ اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي اخْتِيَارِهِ عُمَرَ لِلْخِلَافَةِ.
- قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه «مَا أَلَوْتُكُمْ» يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ.
- تَأْكِيدُ مَشْرُوعِيَّةِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْوَلَاةِ، مَا دَامُوا عَلَى الْحَقِّ.
- حِرْصُ عُمَرَ عَلَى تَنْظِيمِ النَّاسِ وَإِعْلَانِ الْخِلَافَةِ بِالْوُضُوحِ.
- الشُّورَى غَيْرُ مُنَافِيَةٍ لِلتَّعْيِينِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَسْتَبِدَّ، بَلِ اخْتَارَ مَنْ يَرَاهُ أَصْلَحَ وَأَهْلًا، وَقَبِلَتْهُ الْأُمَّةُ.
- مَنْقَبَةُ لِعُمَرَ رضي الله عنه فِي قَبُولِ النَّاسِ لْخِلَافَتِهِ وَظُهُورِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ.

٢٦٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عِمْرَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيدِ، فَقَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ^(١). فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ، فَأَحْبَرَنِي - فِيمَا أَظُنُّ - عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی الله علیه وسلم هِيَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْدُّبَاءِ - شَكَّ سُفْيَانٌ - قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم

(١) الْجَرُّ: يَفْتَحُ الْجِيمَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. هُوَ وَعَاءٌ يُصْنَعُ مِنَ الْفَخَّارِ، كَبِيرُ الْحَجْمِ، كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي جَفْظِ السَّوَائِلِ كَالْمَاءِ وَالنَّبِيدِ. وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ غَالِبًا مَا يَكُونُ مُغْلَقًا أَوْ مَطْلَبًا بِمَادَّةٍ تُسْرِعُ فِي تَحْمِيرِ الشَّرَابِ، بِمَا قَدْ يُؤْدِي إِلَى إِسْكَارِهِ.

الدُّبَاءُ: بِضَمِّ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ. هُوَ قَشْرُ الْقَرْعِ الْيَاسِ الَّذِي يُجَوَّفُ وَيُسْتَعْمَلُ كَالنَّارِ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْقَرْعُ أَوْ الْيَقْطِينُ. وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تُسْرِعُ فِي تَحْمِيرِ الشَّرَابِ، خُصُوصًا إِذَا تَرَكُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً.

عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْذُبَابِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

النَّبِيذُ هُوَ شَرَابٌ يُصْنَعُ بِنَفْعِ التَّمْرِ أَوْ الزَّيْبِ فِي الْمَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ يَضْعُونَهُ فِي أَوْعِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالْذُبَابِ، لِأَنَّ هَذَيْنِ الْإِنَاءَيْنِ يُسْرِعَانِ فِي تَحْمُرِ الشَّرَابِ حَتَّى يُصْبِحَ مُسْكِرًا. وَقَدْ تَوَالَتْ رَوَايَاتُ الصَّحَابَةِ فِي تَأْكِيدِ هَذَا النَّهْيِ، كَمَا نَقَلَهُ عِمْرَانُ السُّلَمِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ؛ وَخَوْفًا مِنْ وَثُوعِ الْمُسْلِمِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِى السُّنَّةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَمَانَتِهِمْ فِي ثَقْلِ الدِّينِ.
- تَعَدُّ الطَّرِيقِ يَقْوِي الرِّوَايَةَ، بِمَا يُثْبِتُ صِحَّةَ الْحُكْمِ وَيُؤَكِّدُهُ.
- اجْتِنَابُ مَوَاضِعِ الشُّبُهَاتِ، لَا يَقَعُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَرَامِ.
- التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الْعَوَاقِبِ، وَيَمْنَعُ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفُسَادِ أَوْ الْمُنْكَرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْفِعْلُ الْحَرَامُ بِنَفْسِهِ.

٢٦١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي شُعَيْبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ بِالْجَانِبِيَّةِ^(٢) ... فَذَكَرَ فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سِنَانٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رَجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ. وَغَيْرَ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - وَإِنْ كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ - قَدْ تُوبِعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٥).

(٢) الْجَانِبِيَّةُ: بَقْعٌ تَابِعِيٌّ فِي بِلَادِ الشَّامِ، وَتَحْدِيدًا فِي مَنَاطِقَةِ جَنُوبِ دِمَشْقَ، وَهِيَ مِنْ أَرْضِ الْجَوْلَانِ حَالِيًا. وَكَانَتْ مَقَرًّا لِلْجُيُوشِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَقَدْ نَزَلَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عِنْدَمَا جَاءَ إِلَى الشَّامِ لِاسْتِئْلَامِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ فَتْحِهِ، وَهَنَّاكَ خَطَبَ النَّاسَ.

الْحُطَّابِ يَقُولُ لِكَعْبٍ: أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، فَكَانَتِ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَقَالَ عُمَرُ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ، لَا، وَلَكِنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِداءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ^(١) فِي رِداءِهِ، وَكَنَسَ النَّاسُ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِي قِصَّةَ دُخُولِ عُمَرَ بْنِ الْحُطَّابِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَ فَتْحِهِ، وَبَيِّنُ حِرْصَهُ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَجَنُّبِ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَلَمَّا سَأَلَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ (وَكَانَ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ) عَنْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ، لِتَكُونَ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَرَفَضَ عُمَرُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ»، وَصَلَّى حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُؤَكِّدًا تَمَسُّكَهُ بِالسُّنَّةِ. ثُمَّ بَسَطَ رِداءَهُ وَجَمَعَ فِيهِ الْقُمَامَةَ، وَتَبِعَهُ النَّاسُ، فِي مَظْهَرٍ مِنْ تَوَاضُعِهِ وَخِدْمَتِهِ لِلْمَسْجِدِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَعَدَمُ تَقْدِيمِ الرَّأْيِ عَلَيْهَا.
- تَجَنُّبُ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُوهَا.
- فَضْلُ عُمَرَ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ بَسَطَ رِداءَهُ وَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ.
- حُسْنُ التَّنْظِيمِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ، وَهَيْئَتُهُ تُعَدُّ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ.
- أَنَّ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ لَهُ أَهَمِّيَّةٌ، وَلَا يُقَدَّمُ فِيهِ الرَّأْيُ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ

(١) الْكُنَاسَةُ: بِضَمِّ الْكَافِ، هِيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الْقُمَامَةُ وَالْأَوْسَاحُ، وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْقُمَامَةِ نَفْسِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: كَنَسَ الْكُنَاسَةَ، أَيُّ: نَظَّفَ الْمَكَانَ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَالْأَوْسَاحِ، وَجَمَعَهَا فِي رِداءِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْهَرًا مِنْ تَوَاضُعِهِ وَخِدْمَتِهِ لِلْمَسْجِدِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَبِي سِنَانٍ، وَهُوَ عِيسَى بْنُ سِنَانَ الْحَنْفِيُّ الْقَسْمَلِيُّ.

اللَّهُ ﷻ عَنِ الْكَلَالَةِ^(١)، فَقَالَ: "تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّفِّ" فَقَالَ: لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ^(٢).

الشرح المختصر:

الحديث يدل على حرص الصحابة على فهم الأحكام الشرعية، وخصوصاً المسائل المشككة كمسألة الكلاله، وهي من يموت وليس له والد ولا ولد. وقد أُرشد النبي ﷺ عمر إلى الإكتفاء بآية الميراث في سورة النساء، المُسمّاة بآية الصِّفِّ لِنزولها فيه. وعبر عمر عن شدة حبه للعلم الشرعي وتمنيهِ لو أنه سأل النبي ﷺ أكثر، وفضل ذلك على المال العالِي كحُمُرِ النَّعَمِ^(٣).

من فوائد الحديث:

- حرص الصحابة على طلب العلم.
- إرشاد النبي ﷺ لعمر إلى مرجع قرآني، وفيه دليل على أن القرآن هو أصل التشريع ومرجع الإفتاء.
- تسميته الصحابة للآية بزمن نزولها. دليل على أنهم كانوا يُعَيِّنُونَ الآيات بحسب مواقفها ووقتها.
- تقوية الفرصة في طلب العلم مدعاة للنّدم.
- فضل معرفة الحكم الشرعي على أعلى أنواع الأموال.
- تواضع عمر رضي الله عنه واعتزافه بتقصيره في السؤال وطلب الإفهام من النبي ﷺ.

(١) الكلاله هو الميت الذي لا يترك أصولاً ولا فروعاً (أي لا والد له ولا ولد)، وإنما يرثه الإخوة والأخوات، والأقارب من الحواشي (مثل: ابن الأخ، العم ... حسب الترتيب في علم الفرائض) لعدم وجود والد أو ولد يمنعونهم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يدرك عمر. وينظر رقم (١٨٦).

(٣) حُمُرِ النَّعَمِ: عبارة عربية يُقصد بها أنفس وأعلى أنواع الإبل عند العرب، وهي الإبل ذات اللون الأحمر الصّافي، وكانت تعد من أنفس وأغنى الأموال لديهم.

٢٦٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ^(١)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ، وَلَمْ يُرِدِ الْاِغْتِسَالَ فَوْزًا، فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، كَمَا أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْاِنتِظَارَ قَبْلَ الْغُسْلِ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْاِغْتِسَالِ الْكَامِلِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ التَّوَضُّؤِ لِمَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ دُونَ الْاِغْتِسَالِ الْمُبَاشِرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْحَالِ.
- فِي الْحَدِيثِ إِرْشَادٌ إِلَى غَسْلِ الذَّكَرِ بَعْدَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.
- بَيَانٌ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ.
- فِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْغُسْلِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الصَّلَاةِ الْمُبَاشِرَةِ.
- رَفَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَعَلَّمُهُ بِالْحِكْمَةِ وَمَا يُبَيِّنُ عَلَى أَمْتِهِ.

٢٦٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَرَعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: يُعَذِّبُ اللَّهُ هَذَا الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ هَذَا الْحَيِّ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا

(١) الْجَنَابَةُ فِي اللَّغَةِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْجَنْبِ، أَيِ: الْبُعْدِ، وَسُمِّيَ الْجَنْبُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَنِبَ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

الْجَنَابَةُ فِي التَّعْرِيفِ الشَّرْعِيِّ هِيَ: حَالَةٌ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ أَوْ انْزَالِ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ، سِوَاءٍ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ يُقَدَّمُ بِرَفْعِهِ (٩٤).

كَذَبْتُ عَلَى عُمَرَ، وَلَا كَذَبَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سُئِلَ: أَيْعَذَّبُ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ؟ أَجَابَ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْدُثُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ أَوْصَى بِالْيَبَاحَةِ، أَوْ عَلِمَ بِهَا فَلَمْ يَنْهَ، فَيَكُونُ مُشَارِكًا فِي الْإِثْمِ، وَأَكَّدَ ابْنُ عُمَرَ صِدْقَ الرِّوَايَةِ. وَفِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَمَانَةِ النَّقْلِ وَصِدْقِ الرِّوَاةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الْيَبَاحَةِ، الَّتِي قَدْ تُسَبِّبُ الْأَذَى أَوْ الْعَذَابَ لِلْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ فِيهَا.
- مَسْئُولِيَّةُ الْإِنْسَانِ عَنْ أَفْعَالِ أَهْلِهِ، إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَتَوَحَّوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ.
- وَجُوبُ الصِّدْقِ فِي الرِّوَايَةِ. وَفِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَمَانَةِ نَقْلِ الْحَدِيثِ.
- حُسْنُ التَّوْقِيرِ لِلسَّلَفِ: فَإِنَّ عُمَرَ بَيَّنَّ تَعْظِيمَهُ لَوَالِدِهِ وَلِلنَّبِيِّ ﷺ بِدَقَّةٍ نَقَلَ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا.
- حُطُورَةُ الْكَلَامِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.
- جَرِصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى تَمَسُّكِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَنَقْلِهَا بِأَمَانَةٍ، وَبَيَانُ مَوَافَقَتِهَا عِنْدَ الْمَشْكَلَاتِ.

٢٦٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَامَ فَتَسَمَّعَ قِرَاءَتَهُ، ثُمَّ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ، وَسَجَدَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ" قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا^(٢) كَمَا أَنْزَلَ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (١٨٠).

(٢) غَضًّا: هُوَ مُصَدَّرٌ فِي الْأَصْلِ، وَيُسْتَعْمَلُ هُنَا عَلَى وَجْهِ التَّعْتِ بِمَعْنَى: طَرِيًّا، نَدِيًّا، طَارِجًا، خَالِصًا. يُقَالُ: مَاءٌ غَضٌّ أَيْ غَذِبٌ طَرِيًّا، وَالْقُرْآنُ غَضٌّ: أَيْ كَمَا نَزَلَ، لَمْ تَغَيِّرْهُ الْأَلْسُنُ وَلَا التَّخْرِيفُ.

فَلْيَقْرَأْهُ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ " قَالَ: فَأَدْلَجْتُ ^(١) إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِأُبَشِّرُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا ضَرَبْتُ الْبَابَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا سَمِعَ صَوْتِي - قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ لِأُبَشِّرَكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَدْ سَبَقَكَ أَبُو بَكْرٍ. قُلْتُ: إِنْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ سَبَقَ بِالْخَيْرَاتِ، مَا اسْتَبَقْنَا خَيْرًا قَطُّ إِلَّا سَبَقْنَا إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ مَعَانٍ عِلْمِيَّةٍ جَلِيلَةٍ، فَفِيهِ فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، حَيْثُ أَتَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ تِلَاوَتِهِ وَمُؤَافَقَتِهَا لِلنُّزُولِ الْإِلَهِيِّ. وَيُبَيِّنُ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي الْمِبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَذَلِكَ بِشَهَادَةِ عُمَرُ بِسَبْقِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي الطَّاعَاتِ. وَيُظْهِرُ مِنْ وَفُوفِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْصَاتِهِ لِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَدَبَ الْاسْتِمَاعِ لِلْقُرْآنِ. فَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ الْقُرَاءِ، وَالسَّبْقِ إِلَى الْخَيْرِ، وَآدَابِ التَّعَامُلِ مَعَ الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَإِتْقَانُهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.
- جَوَازُ الْاسْتِمَاعِ لِلْقَارِئِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ.
- فَضْلُ الدُّعَاءِ وَأَنَّهُ مِطْنَةٌ الْإِجَابَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.
- فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ فِي الْمِبَادَرَةِ إِلَى الْخَيْرِ، وَأَنَّهُ كَانَ سَبَّاقًا فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْبِرِّ.
- جَوَازُ الْبَشَارَةِ بِالْخَيْرِ لِلْآخَرِينَ.
- التَّوَاضُّعُ وَالْاعْتِرَافُ بِفَضْلِ الْآخَرِينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ" أَي: عَلَى هَيْئَتِهِ الصَّافِيَةِ الطَّرِيقَةِ كَمَا نَزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، دُونَ تَكْلُفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ.

(١) فَأَدْلَجْتُ: أَي سِرْتُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ، وَالْأَدْلَاجُ هُوَ السَّيْرُ لَيْلًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَأَدْلَجْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَي: ذَهَبْتُ إِلَيْهِ لَيْلًا مُبَادِرًا لِأُبَشِّرُهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٧٥).

• الحثُّ على تَقْلِيدِ الْقُرَاءِ الْمُتَقِينَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي التَّلَقِّيِ وَالتَّعَلُّمِ.

٢٦٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ جَعَلَ عُمَرُ يَسْتَفْرِى الرِّفَاقَ، فَيَقُولُ: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ قَرْنٍ^(١)؟ حَتَّى أَتَى عَلَى قَرْنٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: قَرْنٌ، فَوَقَعَ زِمَامُ عُمَرُ، أَوْ زِمَامُ أُوَيْسٍ، فَنَاولَهُ - أَوْ نَاولَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، فَعَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: أَنَا أُوَيْسٌ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ بِكَ مِنَ الْبَيَاضِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَذْهَبَهُ عَنِّي إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ مِنْ سَرِّي لِأَذْكَرَ بِهِ رَبِّي، قَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أُوَيْسٌ، وَلَهُ وَالِدَةٌ، وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّرْهَمِ فِي سَرَّتِهِ". فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي غِمَارِ النَّاسِ، فَلَمْ يُدَرَّ أَيْنَ وَقَعَ، قَالَ: فَقَدِمَ الْكُوفَةَ، قَالَ: وَكُنَّا نَجْتَمِعُ فِي حَلْقَةٍ، فَندْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَ يَجْلِسُ مَعَنَا، إِذَا ذَكَرَ هُوَ وَقَعَ حَدِيثُهُ مِنْ قُلُوبِنَا مَوْقِعًا لَا يَقَعُ حَدِيثٌ غَيْرُهُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ أُوَيْسٍ الْقُرْنِيِّ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ بَارًّا بِأَمِّهِ، وَقَدْ ابْتُلِيَ بِالْبَرَصِ، فَشَفَّاهُ اللَّهُ بِدُعَائِهِ، إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لِيَبْقَى أَثَرُ النِّعْمَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ خَيْرُ التَّابِعِينَ، وَأَمَرَ أَنْ لَقِيَهُ الصَّحَابَةُ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْهُ الدُّعَاءَ، فَعَلَّ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ حِينَ

(١) قَرْنٌ (يَفْتَحُ الْقَافَ وَالرَّاءَ وَشُكُونُ التَّوْنِ): اسْمٌ لِبَلَدَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، وَهِيَ نَسَبَةٌ إِلَى قَرْنِ بْنِ رُعَيْبَةَ. وَهِيَ مِنْ قِبَائِلِ مَذْحِجِ الْيَمَنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤-٢٥٤٢).

التَّقَى بِهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ أَمَارَاتٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَبَ مِنْهُ الاسْتِعْفَارَ، ثُمَّ خَفِيَ
أَثَرُهُ بَيْنَ النَّاسِ تَوَاضُعًا، وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ أَثَرُ كَلَامِهِ فِي الْقُلُوبِ تَأْثِيرًا عَظِيمًا، دَالًّا عَلَى
صِدْقِهِ وَإِحْلَاصِهِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلُ أُوَيْسَ الْقَرْنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ.
- بَرُّ الْوَالِدَةِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرَّفْعَةِ عِنْدَ اللَّهِ.
- صِدْقُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ يُؤَدِّي إِلَى الشِّقَاءِ وَالْإِجَابَةِ.
- يُسْتَحَبُّ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَالزُّهَّادِ.
- تَوَاضُعُ الْأَوْلِيَاءِ وَحَقَاقُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ.
- أَنَّ الْأَثَارَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الْبَلَاءِ قَدْ تَكُونُ دِرْكَزًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ.
- عِظَمُ مَكَانَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَحِرْصُهُ عَلَى وَصَايَا النَّبِيِّ ﷺ.
- الْكَلِمَةُ الصَّادِقَةُ تَنْفُذُ إِلَى الْقُلُوبِ وَتُؤَثِّرُ فِيهَا.

٢٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ الْقُرَيْعِ،
عَنْ قَيْسٍ، أَوْ ابْنِ قَيْسٍ - رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ نَحْوَ
حَدِيثِ عَقَّانَ^(١).

٢٦٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُنْظَرُ الْحَدِيثُ الْمَتَّقَدِّمُ بِرَقْمِ (٢٦٥).

عَوَّلْتُ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ، أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "الْمُعَوَّلُ^(٢) عَلَيْهِ يُعَذَّبُ" قَالَ: وَعَوَّلَ صُهِيبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ يُبَالِغُ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُونَ الْجَرَاعَ الشَّدِيدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، يُمَكِّنُ أَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ إِذَا كَانَ قَدْ رَضِيَ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْهَ أَهْلُهُ عَنْهُ فِي حَيَاتِهِ. وَفِي ذَلِكَ تَحْذِيرٌ مِنَ التِّيَاحَةِ وَقَلَّةِ الصَّبْرِ، وَالْحَثُّ عَلَى الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ التِّيَاحَةِ وَالْبُكَاءِ الْمُفْرِطِ عَلَى الْمَيِّتِ.
- الْمُبَالِغَةُ فِي الْجَرَاعِ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا فِي عَذَابِ الْمَيِّتِ، إِذَا كَانَ قَدْ رَضِيَ بِهَا أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا فِي حَيَاتِهِ.
- وَجُوبُ الصَّبْرِ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَذْكِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّوَاصِي بِالْحَقِّ.
- أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُؤَاخَذُ بِفِعْلٍ أَهْلُهُ إِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ أَوْ رَاضِيًا بِذَلِكَ.

٢٦٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أُمِّ عَمْرٍو ابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ

(١) "عَوَّلْتُ" أَي رَفَعْتُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ وَالْجَرَاعِ، وَخُصُوصًا الْبُكَاءَ الْمُفْتَرِنَ بِالتِّيَاحَةِ، كَالصُّرَاحِ أَوْ التُّدْبِ أَوْ شِدَّةِ التَّأَثُّرِ الظَّاهِرِ.

(٢) "الْمُعَوَّلُ" هُوَ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ وَيُرَكَّنُ إِلَيْهِ. وَفِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، "الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ" أَي: الشَّخْصُ الَّذِي يُصْبِحُ مَحَلَّ بُكَاءٍ وَنِيَاحَةٍ وَجَرَاعٍ مِنَ النَّاسِ، أَي: الَّذِي يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِي إِظْهَارِ حُزْنِهِمُ الشَّدِيدِ، فَيَتَوَحَّشُونَ وَيَبْكُونَ عَلَيْهِ بُكَاءً مُفْرِطًا. وَلِذَلِكَ يُعَذَّبُ إِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١-١٢٧). وَنُظِرَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ بِرَقْمِ (١٨٠).

عَبَدَ اللَّهُ بْنُ الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **"مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يُكْسَاهُ فِي الْآخِرَةِ"** (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديثُ يُبَيِّنُ حُكْمَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ عَلَى الرِّجَالِ (لَأَنَّهُ لِبَاسٌ تَرَفٌ وَتَأَنُّثٌ)، فَيُعَاقَبُ بِأَنْ يُحْرَمَ مِنْ نَعِيمٍ مُقَابِلٍ فِي الْآخِرَةِ، فَلَا يُعْطَى لِبَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَهَذَا التَّهْدِيدُ يَدُلُّ عَلَى تَغْلِيظِ النَّهْيِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا.
- التَّوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ لِمَنْ يَتَعَمَّدُ الْمَحْرَمَاتِ، فَالْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ تَكُونُ بِحِرْمَانِ نَعِيمٍ مُعَيَّنٍ.
- الْحُثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَتَرْكِ التَّرَفِ وَالتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْحَرِيرَ لِبَاسُ زِينَةٍ وَرَقَّةٌ لَا يُنَاسِبُ الرِّجَالَ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ يُنَافِي أَخْلَاقَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَجْتَنِبُ مَظَاهِرَ الْكِبَرِ وَالْحِيَلَاءِ.
- أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْمَحْرَمِ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَ نَعِيمُهُ فِي الْآخِرَةِ.
- الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي التَّكْلِيفِ، فَالْحَرِيرُ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ، مُحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ.

٢٧٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ فِيهِمْ عُمَرُ - وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً: شَهِدَ عِنْدِي رَجُلٌ مَرْضِيٌّ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"** (٢).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعٍ (١٢٣).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعٍ (١١٠)، وَيُنْظَرُ مَا بَعْدَهُ.

٢٧١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِ هَذَا: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رِجَالًا ثِقَاتٍ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَيَّ عَنْ أَدَاءِ أَيِّ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، أَيُّ: بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرِيضَةِ مُبَاشَرَةً، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي الْأَوَّلَى، وَإِلَى أَنْ تَغْرُبَ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ مِنْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ الَّتِي لَا تُصَلَّى فِيهَا النَّوَافِلُ، صِيَانَةٌ لِلْعَقِيدَةِ مِنَ التَّشْبِهِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.
- بُلُوغُ النَّهْيِ بِالرَّوَايَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، تُقَوِّي الْحُجَّةَ وَتُؤَكِّدُ صِحَّةَ الْخَبَرِ.
- اجْتِنَابُ مَظَانِّ التَّشْبِهِ بِالْمُشْرِكِينَ، صِيَانَةٌ لِلتَّوْحِيدِ.
- تَحْدِيدُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِوُضُوحٍ، وَهَذَا يُبَيِّنُ ضَبْطَ الشَّرِيعَةِ لِلأَوْقَاتِ.
- حُرْمَةُ فِعْلِ النَّافِلَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ سَبَبٌ.
- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَكَانَتُهُ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ وَالثَّقَةِ بِهِ.

٢٧٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةً لَوْ أَنْزَلْتُ فِيْنَا لَا تَخْذَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلْتُ؛ أَنْزَلْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشْكُ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ لَا - يَعْنِي «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٠٧) وَ(٤٦٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٣-٣٠١٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٨).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ الْيَهُودَ عَظَّمُوا آيَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَقَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ عِنْدَنَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَبَيَّنَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهَا نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ بِهَا، وَبَرَّحَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَفِي ذَلِكَ بَحَلَّتْ نِعْمَةُ اللَّهِ بِإِكْمَالِ الدِّينِ وَرِضَاهُ بِالْإِسْلَامِ دِينًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَعْظِيمُ الْيَهُودِ لآيَاتِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِقِيَمَتِهَا.
- فَضْلُ آيَةِ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ لِمَا فِيهَا مِنْ بَيَانِ كَمَالِ الدِّينِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ.
- حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الْعِلْمِ، فَقَدْ عَلِمَ زَمَانَ وَمَكَانَ نَزُولِ الْآيَةِ.
- فَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.
- كَمَالُ هَذَا الدِّينِ وَصَلَاتُهُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ تَغْيِيرٍ.
- الْإِسْلَامُ دِينٌ مَرْضِيٌّ عِنْدَ اللَّهِ، وَغَيْرُهُ مَرْفُوضٌ.

٢٧٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ؟" قُلْتُ: بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: "هَلْ سَفَتَ مِنْ هَدْيٍ؟" قُلْتُ: لَا. قَالَ: "طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلْ" فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَّطَنِي، وَعَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ بِإِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي الْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتِيَا فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ فَاتَتْهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي قَدْ أَحْدَثَ فِي

شَأْنِ النَّسْكِ؟ قَالَ: إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١) وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ سَأَلَهُ عَنْ نَوْعِ إِهْلَالِهِ (نِيَّةِ النَّسْكِ)، فَقَالَ: إِنَّهُ أَهْلٌ كَمَا أَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ إِنْ كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ (أَيَّ قَادَ مَعَهُ الْهَدْيَ لِيَذْبَحَهُ)، فَقَالَ: لَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلَّ (أَيَّ يُخْرِجَ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا). فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَأَفْتَى النَّاسَ بِهَذِهِ الْفَتْوَا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فِي الْمَوْسِمِ (أَيَّ الْحَجِّ) يُخْبِرُهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (يُقْصِدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) قَدْ أَخَذَتْ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْكِ أَمْرًا جَدِيدًا، فَطَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ عُمَرُ. فَلَمَّا سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنْ نَتَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَمَرَ بِإِتِّمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنْ اتَّبَعْنَا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ لَمْ يَحِلَّ مِنَ إِحْرَامِهِ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوْ مُفْرَدًا، وَلَيْسَ مُتَمَتِّعًا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ.
- فَضْلُ الْاِفْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي النَّسْكِ.
- جَوَازُ الْاِفْتَاءِ بِمَا تَعَلَّمَهُ الْعَالِمُ مِنَ السُّنَّةِ.
- وَجُوبُ الرُّجُوعِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْعَالِمِ الْأَعْلَمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْفَتَاوَى.
- قَوْلُهُ: "فِيهِ فَائِزٌ" تَرْبِيَةٌ عَلَى اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ وَتَقْدِيمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ.
- فَقَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقُوَّتُهُ فِي الْإِسْتِنْبَاطِ، يَدُلُّ عَلَى بَصِيرَتِهِ وَعَمِيقِ فَهْمِهِ.
- جَمْعُ السُّنَّةِ بَيْنَ التَّيْسِيرِ وَالِإِتِّبَاعِ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ. رَفَعُ الْآيَةِ (١٩٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٥٩) وَ (١٥٦٥) وَ (١٧٢٤) وَ (١٧٩٥)

وَ (٤٣٤٦) وَ (٤٣٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥-١٢٢١).

٢٧٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبِلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَ حَفِيًّا (١). (٢)

الشرح المختصر:

الحديث يبين فقه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التوحيد، وأن تقبيل الحجر ليس لإعتقاد نفعه أو ضرره، وإنما هو اتباع لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعبُّد لله بما شرع، دون تعظيم لذات الحجر.

من فوائد الحديث:

- إثبات التوحيد الخالص، وتنزيه القلوب عن التعلق بغير الله.
- إن تقبيل الحجر كان لأجل الاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا لذات الحجر.
- الرد على أهل البدع والخرافات: الَّذِينَ يَطْنُونَ أَنَّ لِلْأَحْجَارِ أَوْ الْأَشْيَاءِ قُدْرَةً دَاتِيَةً عَلَى النَّفْعِ وَالضَّرِّ.
- يظهر عظم فقه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعمق فهمهم للدين، فكانوا يُقَدِّمُونَ التَّوْحِيدَ عَلَى الْعَاطِفَةِ.
- المشروعية في تقبيل الحجر الأسود، تأسيساً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا تعلقاً به.
- تقبيل الحجر عبادة توقيفية، تُفَعَّلُ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَهَا، وَلَيْسَ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَقْبَلُهَا.

٢٧٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ عُمَرَ -: إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ

(١) "حَفِيًّا" نَعْنِي: مُهْتَمًّا، مُعْتَبِرًا، أَيْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُظْهِرُ عِنَايَتَهُ وَاهْتِمَامَهُ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَيَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ اقْتِدَاءً بِأَمْرِ اللَّهِ، دُونَ اعْتِقَادٍ فِي ذَاتِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢-١٢٧١). وَنُظِرَ حَدِيثُ رَفِيعٍ (٩٩).

الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ^(١) - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ - يَعْنِي: فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ مِنْ جَمْعٍ (أَيُّ مُزْدَلِفَةٍ) إِلَى مِنًى حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: "أَشْرُقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ"، أَيْ: أَطْلُعَ أَيُّهَا الْجَبَلُ لِنَنْطَلِقَ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَانْصَرَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَذَلِكَ إِظْهَارًا لِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَلِأَنَّ الْإِفْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ أَوَّلُ مِنْ تَقْلِيدِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضِيلَةُ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ الْهُدَى النَّبَوِيَّ فِي الْحَجِّ هُوَ الْأُسْوَةُ الْوَاجِبَةُ.
- إِطْلَالُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ تَعْظِيمِ الْأَمَاكِنِ أَوْ الْأَزْمَنَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.
- الْحُثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ فِي آدَاءِ الْمَنَسَكِ وَعَدَمِ التَّسَاهُلِ بِالزَّمَنِ.
- وَجُوبُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى كُلِّ عُرْفٍ أَوْ تَقْلِيدٍ.

٢٧٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجَمِ^(٣)، فَقَرَأْنَا بِهَا، وَعَقَلْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، فَأَحْشَى أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ عَهْدُ، فَيَقُولُوا: إِنَّا لَا نَحْدُ

(١) ثَبِيرٌ فِي اللَّعَةِ: مِنَ الثَّيْرِ، وَهُوَ الْإِنْشِقَاقُ أَوْ الْإِنْفِرَاجُ، وَقِيلَ: ثَبَرِ الْجَبَلِ إِذَا انْفَلَقَ أَوْ انْشَقَّ عَنْهُ شَيْءٌ.

وَهُوَ اسْمُ جَبَلٍ مَعْرُوفٍ فِي مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ، وَيَقَعُ شَرْقِيَّ مِنًى، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ جَبَلِ ثَبِيرٍ أَوْ ثَبِيرِ مَكَّةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (٨٤).

(٣) قَدْ وَرَدَ نَصُّهَا كَمَا حَفِظَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ:

(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

آيَةِ الرَّجْمِ، فَتُتْرَكُ فَرِيضَةُ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صلّى الله عليه وآله الْقُرْآنَ، وَمِنْ ضَمَنِ مَا أَنْزَلَ فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، وَقَدْ قَرَأَهَا الصَّحَابَةُ وَفَهَمُوهَا وَحَفِظُوهَا، لَكِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ بِالنَّاسِ فَيُنْكِرُوا هَذِهِ الْآيَةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْمُصْحَفِ الْيَوْمَ، فَيَتَزَكَّوْنَ حَدَّ الرَّجْمِ، مَعَ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ (أَيِ مَنْ تَزَوَّجَ)، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا ثَبَتَ الرِّتَا عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: شَهَادَةُ الشُّهُودِ، أَوْ طُهُورُ الْحَمْلِ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ثُبُوتُ حَدِّ الرَّجْمِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ.
- ثُبُوتُ آيَةِ الرَّجْمِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ قَرَأُوهَا وَوَعَوْهَا وَفَهَمُوهَا.
- إِزَالَةُ اللَّبْسِ فِي عَدَمِ وُجُودِ آيَةِ الرَّجْمِ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنَّ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ قَدْ تَبَقَّى حُكْمُهُ.
- جِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى حِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَنَقْلِهَا كَمَا أُنْزِلَتْ، وَتَحَوُّفُهُمْ مِنْ ضَيَاعِ شَيْءٍ مِنْهَا.
- أَنَّ نَسْخَ التِّلَاوَةِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْحُكْمِ، فَآيَةُ الرَّجْمِ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا.
- الرَّجْمُ يَثْبُتُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: شَهَادَةُ الشُّهُودِ، أَوْ طُهُورُ الْحَمْلِ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ.
- إِقْرَارُ عُمَرَ رضي الله عنه بِالْوَاقِعِ وَذِكْرُهُ لِلنَّاسِ نَصِيحَةً وَخَوْفًا مِنْ تَفْرِيطِهِمْ فِي الْحُكْمِ.

٢٧٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُوهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، فَأَخَذْتُ بِتَوْبِهِ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ: "اقْرَأْ" فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٥٤).

مِنْهُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ قَالَ لِي: "افْرَأْ" فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ" (١).

٢٧٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَكْثَمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ تَعَدُّدَ وُجُوهِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ كُلَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى. أَيُّ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجِهٍ فِي الْقِرَاءَةِ، تَيَسِيرًا عَلَى النَّاسِ، فَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ مَا دَامَتْ مُوَافِقَةً لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ تُخَالِفِ الْمَعْنَى أَوْ الرَّسْمَ الْعُثْمَانِيَّ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.
- التَّيَسِيرُ عَلَى الْأُمَّةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفَهْمِهِ، وَذَلِكَ بِعَدَمِ حَصْرِ الْقِرَاءَةِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ.
- فَضْلُ صَحْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الدِّينِ.
- الرَّجُوعُ إِلَى الْعِلْمَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ.
- تَعَدُّدُ الْقِرَاءَاتِ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ، بَلْ هِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْإِعْجَازِ الْقُرْآنِيِّ وَالتَّوْسِيعِ عَلَى الْأُمَّةِ.
- عِصْمَةُ الْقُرْآنِ وَأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَمَا دَامَ الْقِرَاءَةُ صَحِيحَةً، فَهِيَ مَنْزِلَةٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠-٨١٨)، وَنُظِرَ حَدِيثُ رَقْمِ (١٥٨).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ^(١) لَمْ تَقْبَلْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَاكَ؟ قَالَ: أَنَا غَنِيٌّ، لِي أَعْبُدُ وَلِي أَفْرَسٌ، أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَفْعَلُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: "خُذْهُ، فَإِنَّمَا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ لَهُ وَلَا سَائِلِهِ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"^(٢).

٢٨٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَقِيَ عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهِ، وَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّعْدِيِّ أَنَّ الْخَلِيفَةَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ رَفْضِهِ أَخْذَ الْأُجْرَةِ (الْعُمَالَةِ) عَلَى عَمَلٍ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُ غَنِيٌّ، لَدَيْهِ حَدَمٌ وَخُيُولٌ، وَيُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ خَالِصًا لِلَّهِ كَصَدَقَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ. فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ بِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ مَنْ جَاءَهُ الْمَالُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ أَوْ طَمَعٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَصْرِفَهُ فِي حَاجَتِهِ أَوْ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا يَشْتَرِطُ الرُّهْدُ فِي الْمَالِ الْحَلَائِلِ إِذَا جَاءَ بِطَرِيقٍ مَشْرُوعٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

● جَوَازُ أَخْذِ الْعَوَضِ (الْعُمَالَةِ) عَلَى أَعْمَالِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِغَيْرِ طَلَبٍ وَلَا

(١) الْعُمَالَةُ (بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ) هِيَ الْأُجْرَةُ الَّتِي تُعْطَى لِلْعَامِلِ مُقَابِلَ عَمَلٍ يُكَلَّفُ بِهِ، وَخُصُوصًا فِي الْوَلَايَاتِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَامَّةِ، كَالْقَضَاءِ أَوْ الْجَبَايَةِ أَوْ الْإِدَارَةِ.

وَالْمَقْصُودُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الزَّائِتُ أَوْ الْعَطَاءُ الَّذِي يُعْطَى لِمَنْ يُكَلَّفُ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ حَدِيثُ رَقْمِ (١٠٠).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

تَطْلُعُ.

- فَضْلُ الْإِحْلَاصِ فِي الْعَمَلِ.
- تَصْرِيفُ الْمَالِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ مِمَّا يُثَابُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ
- إِنْ أَخَذَ مَالًا حَلَالًا مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَمَوَّلَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.
- تَوْجِيهُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرْبِيَّتُهُ لِأَصْحَابِهِ عَلَى الْوَسْطِيَّةِ فِي أَمْرِ الْمَالِ.
- الزُّهْدُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ فِي الْقَلْبِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِ الْمَالِ الْمُبَاحِ.
- إِنْ أَتَى الْمَالُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَلَا تَطْلُعٍ، فَهُوَ رِزْقٌ طَيِّبٌ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْقَبُولِ مِنَ الْعَطَايَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِسُؤَالٍ.
- فِقْهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَوَاضُعُهُ فِي تَذْكِيرِ غَيْرِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاتِهِ لِلتَّجَارِبِ الشَّخْصِيَّةِ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢٨١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّبَعَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَقُلْتُ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "لَا تَبْتَعُهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" (١) (٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الحديث يُبَيِّنُ حُرْمَةَ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَبَرَّعَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْ جَعَلَهُ صَدَقَةً لِلْجِهَادِ، لَكِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أُعْطِيَ لَهُ صَبَّعَهُ وَلَمْ يُحْسِنْ اسْتِحْدَامَهُ، فَأَرَادَ عُمَرُ

(١) الْقَيْءُ (يَفْتَحُ الْقَافَ وَسُكُونُ الْيَاءِ) هُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَةِ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ، وَيَكُونُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا قَدْ ابْتُلِعَ ثُمَّ طُرِدَ مِنَ الْجِسْمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: شَبَّهَ مَنْ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ بِالْكَلْبِ الَّذِي يَتَقَيَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ مَا تَقَيَّأَهُ، وَفِي هَذَا التَّصْوِيرِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ التَّقْيِيعِ وَالذَّمِّ، لِأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ رَدِّ الْمَعْرُوفِ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٩٠) وَ (٢٦٢٣) وَ (٣٠٠٣)، وَمُسْلِمٌ (١)- (١٦٢٠). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٦٦).

أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِثَمَنِ رَخِيسٍ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ بِثَمَنِ زَهِيدٍ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ يُشْبِهُ مَنْ يَأْكُلُ قَيْئَهُ كَمَا يَفْعَلُ الْكَلْبُ، وَهَذَا تَصَوُّيرٌ بَلِيغٌ لِدَمٍّ مَنْ يَرْجِعُ فِي عَطَائِهِ.

من فوائد الحديث:

- حُرْمَةُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا.
- تَعْلِيلُ النَّهْيِ عَنِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِفْتَاءِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي الْمُسْكِلَاتِ.
- أَنَّ النَّبِيَّةَ الطَّيِّبَةَ لَا تُبَيْعُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ.
- جَوَازُ صِحَّةِ صَدَقَةِ الْفُرُوسِ وَالْمَنَافِعِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى التَّثَبُّتِ وَطَلَبِ الْحُكْمِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَّلَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ شَهِدَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَصَلَّى عُمَرُ أَوَّلًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ بَعْدَ رَمَضَانَ، لِأَنَّهُ يَوْمُ فَرَحٍ وَشُكْرِ عَلَى تِمَامِ الصِّيَامِ. وَيَوْمَ الْأَضْحَى، لِأَنَّهُ يَوْمٌ أَكُلَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ وَالنُّسُكِ، وَلَا يَلِيقُ بِالصِّيَامِ فِيهِمَا.

من فوائد الحديث:

- بَيَانُ تَحْرِيمِ صِيَامِ يَوْمِي الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعُ فَرَحٍ وَشُكْرِ لِلَّهِ، لَا مَوْضِعَ امْتِنَاعٍ عَنِ الطَّعَامِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٦٣).

- سُئِنَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْخُطْبَةُ بَعْدَهَا.
- تَبْلِيغُ الْعِلْمِ وَتَوْضِيحُ السُّنَنِ لِلنَّاسِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى ضَبْطِ الصَّحَابَةِ لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْلُهَا بِأَمَانَةٍ، وَمِنْهُمْ مَوْلَى الصَّحَابَةِ.
- الْحُثُّ عَلَى التَّوَقُّفِ عِنْدَ هَمِي النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَنْ أَمْرٍ وَجِبَ اجْتِنَابُهُ.

٢٨٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَجُلًا غَيُورًا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَتُهُ زَيْدٍ، فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا، وَيَكْرَهُ مَنَعَهَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَيْفَ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ خُرُوجِ زَوْجَتِهِ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدٍ إِلَى الصَّلَاةِ، مَعَ التَّزَامِهِ بِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ كَانَ عُمَرُ رَجُلًا شَدِيدَ الْغَيْرَةِ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَتْ زَوْجَتُهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ تَتَّبِعُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا لِغَيْرَتِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا حِينَ يَتَذَكَّرُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ الدَّالُّ عَلَى تَسَامُحِ الشَّرِيعَةِ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْحِفَاطِ عَلَى ضَوَابِطِ الْحَيَاءِ وَالْأَدَابِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، إِذَا كَانَ بِضَوَابِطِ الشَّرْعِ وَالْأَدَابِ.
- النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ النِّسَاءِ إِذَا طَلَبْنَ الْإِذْنَ لِلصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- قُدُوءُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّزَامِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى فِي مَا يُخَالِفُ مِثْلَهُ النَّفْسِيَّ.
- إِشَارَةٌ إِلَى قُوَّةِ غَيْرَةِ الصَّحَابَةِ وَحِرْصِهِمْ عَلَى أَهْلِيهِمْ، مَعَ عَدَمِ تَعَدِّي الْخُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَسَامُحُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَعَدَمُ التَّشْدِيدِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، مَعَ دَعْمِهَا لِلْحَيَاءِ

(١) صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٦٥) وَمُسْلِمٍ (١٣٤-٤٤٢).

وَالسُّتْرُ.

- الْفِقْهُ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَ الْعِزَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِلْتِزَامِ بِالْحَدِّ الشَّرْعِيِّ.

٢٨٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ^(١).

الشرح المختصر:

يَقُولُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا أَنِّي أُرَاعِي مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَجِئُونُ بَعْدَنَا، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَرْضِ وَالثَّرَوَاتِ، لَقَسَمْتُ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ بَيْنَ الْفَاتِحِينَ كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ خَيْبَرَ بَيْنَ الْمَجَاهِدِينَ، وَلَكِنَّهُ آثَرَ أَنَّ تَبَقَى الْأَرْضُ فَيُنَافِئُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ يَنْتَفِعُ بِهَا الْجَمِيعُ، وَيُصْرَفُ رِيعُهَا فِي مَصَالِحِهِمْ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ اجْتِهَادِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا تَغَيَّرَتِ الظُّرُوفُ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَرْكِ قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُودًا، وَإِنْقَائِهَا فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ يُنْتَفِعُ بِرِيعِهَا.
- إِبْتِنَاءُ مَبْدَأِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنَّهُ أَصْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي سِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ.
- حِرْصُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى مَصَالِحِ الْأُمَّةِ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
- الْقِيَاءُ يَكُونُ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُنْفَقُ فِي مَصَالِحِهِمْ كَالْعُلَمَاءِ، وَالْفُقَرَاءِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
- إِمْكَانُ تَغْيِيرِ سِيَاسَاتِ تَوْزِيعِ الْمَالِ الْعَامِّ وَفَقًّا لِمُعْطَيَاتِ الزَّمَانِ وَالْحَاجَةِ، مَعَ ضَبْطِهَا بِالشَّرْعِ وَالْمَصْلَحَةِ.

٢٨٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بُنِيتُ عَنْ أَبِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣٤) وَ(٣١٢٥) وَ(٤٢٣٦)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِرَفْعٍ (٢١٣).

العَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ (١) النِّسَاءِ، أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ - حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقَرِيبَةِ (٢). قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا لَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقَرِيبَةِ.

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُوهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَمَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْفَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ" (٣).

الشرح المختصر:

يُحَدِّثُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُعَالَاةِ فِي صَدَاقِ (مَهْرٍ) النِّسَاءِ، فَلَيْسَتْ مَكْرُمَةً دُنْيَوِيَّةً، وَلَا دَلِيلًا عَلَى التَّقْوَى عِنْدَ اللَّهِ؛ فَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ مَا أُعْطِيَ نِسَاءُهُ

(١) الصَّدَاقُ (وَيُسَمَّى أَيْضًا الْمَهْرُ) هُوَ: مَالٌ يُقَدِّمُهُ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ عَوَضًا عَنْ نِكَاحِهَا، وَهُوَ حَقٌّ لَهَا، وَفَرَضُ فِي الشَّرِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أَيُّ: أَعْطُوهُنَّ مَهْرَهُنَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ. فَهُوَ فَرَضٌ وَاجِبٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ، لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ، وَلَا صِحَّةُ لِعَقْدٍ بِلَا صَدَاقٍ.

وَلَا حَدٌّ أَدْنَى وَلَا أَفْصَى لِلصَّدَاقِ، فَيَجُوزُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ التَّغْلِيلُ فِيهِ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٢) عِلْقُ الْقَرِيبَةِ: هُوَ الْحَبَالُ أَوْ الْأَسْوَارُ أَوْ الرِّبَاطَاتُ الصَّعْبَةُ الَّتِي تُشَدُّ بِهَا الْقَرِيبَةُ وَتُعْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ تُرْبَطُ بِهَا. وَالتَّعْبِيرُ يُرَادُ بِهِ التَّهْوِيلُ وَالتَّضَخِيمُ مِنْ كَثْرَةِ التَّكَالِيفِ، حَتَّى يَشْعُرَ أَنَّهُ كَلِفَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى مَا لَا يُؤْبَهُ لَهُ مِنْ صَعَرِهِ وَهَوَانِهِ، كـ"عَلْقُ الْقَرِيبَةِ".

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ظَاهِرٌ إِسْنَادُهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ وَبَيْنَ أَبِي الْعَجَفَاءِ - وَرِجَالُ هَذَا الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي الْعَجَفَاءِ، فَهُوَ صَدُوقٌ.

وَلَا بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً. ثُمَّ يُبَيِّنُ أَنَّ كَثْرَةَ الصَّدَاقِ قَدْ تُسَبِّبُ الْبُغْضَاءَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَيَشْعُرُ الزَّوْجُ أَنَّهُ أَرْهَقَ بِالْمَهْرِ مَا لَا يُطِيقُ.

ثُمَّ يُنَكِّرُ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ التَّسَرُّعَ فِي وَصْفِ كُلِّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَنَّهُ "شَهِيدٌ"، فَيُوضِّحُ أَنَّ بَعْضَهُمْ زُبَّانٌ خَرَجَ لَطَلَبِ الْمَالِ أَوْ التَّجَارَةِ، لَا بَنِيَّةَ الْجِهَادِ، وَلَكِنْ أَوْصَى أَنْ تُقَيَّدَ الْمَقُولَةُ كَمَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ الْمَعَالَاةِ فِي صُدُقِ النِّسَاءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.
- الْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي تَبْسِيطِ الْمَهْرِ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهَا.
- الْمَعَالَاةُ فِي الصَّدَاقِ قَدْ تُؤَدِّي إِلَى الْبُغْضَاءِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.
- النَّهْيُ عَنْ تَسْمِيَةِ كُلِّ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ "شَهِيداً"، لِأَنَّ النِّبْيَةَ هِيَ الْفَارِقُ.
- التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ النَّبَوِيِّ فِي الْأَحْكَامِ، كَمَا قَيَّدَهَا النَّبِيُّ ﷺ.
- فَهْوَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَرَعُهُ فِي الْكَلَامِ.
- لَا يُطْلَقُ الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ.

٢٨٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: حَظَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّا إِنَّمَا كُنَّا نَعْرِفُكُمْ إِذْ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَإِذْ يَنْزِلُ الْوَحْيُ، وَإِذْ يُنَبِّئُنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ، وَقَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ، مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَّنَا بِهِ خَيْرًا وَأَحَبَّنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ لَنَا شَرًّا ظَنَّنَا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَّائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ، أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيَّ حِينٌ وَأَنَا أَحْسِبُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ اللَّهَ وَمَا عِنْدَهُ، فَقَدْ حِيلَ إِلَيَّ بِأَخْرَجَةٍ. أَلَا إِنَّ رِجَالًا قَدْ قَرُوءُهُ يُرِيدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ النَّاسِ، فَأَرِيدُوا اللَّهَ بِقِرَاءَتِكُمْ، وَأَرِيدُوهُ بِأَعْمَالِكُمْ. أَلَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ عُمَالِي إِلَيْكُمْ لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ^(١)،

(١) أَبْشَارُكُمْ، هِيَ جَمْعُ "بَشَرَةٍ"، وَالْمَقْصُودُ بِهَا: جِلْدُ الْإِنْسَانِ.

وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنْ أَرْسَلَهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ شَيْءٌ سِوَى ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِذَا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ^(١).

فَوَثَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَعِيَّةٍ، فَأَدَّبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتِنَّكَ لِمُقْتَصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ عَمْرِ بِيَدِهِ، إِذَا لَأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، أَنَّى لَا أُقِصَّنَّهُ مِنْهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ؟ أَلَا لَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ فَتَذْلُوهُمْ، وَلَا تُجَمِّرُوهُمْ^(٢) فَتَفْتِنُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ حُقُوقَهُمْ فَتَكْفُرُوهُمْ، وَلَا تُنْزِلُوهُمْ الْغِيَاضَ^(٣) فَتُضَيِّعُوهُمْ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُّ:

يُبَيِّنُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي هَذَا الْخُطَابِ أَنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ وَاضِحًا بِوُجُودِ الْوَحْيِ، أَمَّا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَوَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَعْرِفُ النَّاسُ إِلَّا بِمَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ

وَالْمَعْنَى: أَنَّ عُمَالَ الدَّوْلَةِ لَا يُرْسَلُونَ لِتَغْذِيبِ النَّاسِ أَوْ لِضَرْبِهِمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا.

(١) لَأُقِصَّنَّهُ: لَأَمُ الْقَسَمِ. أَقِصَّ: فَعَلَ مُضَارِعٌ مَبْدُوءٌ بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَضْمُومَةٍ، وَالصَّادُ مُشَدَّدَةٌ. مِنَ الْفِعْلِ "اِقْتَصَّ" بِمَعْنَى: أَخَذَ الْحَقَّ بِالْمِثْلِ.

وَالْمَعْنَى: وَاللَّهِ، لَا أَخَذَنَّ مِنْهُ الْحَقَّ بِالْفَصَاصِ، وَأَسْتَوْفِي لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ كَمَا فَعَلَ. وَهِيَ قَسَمٌ مُؤَكَّدٌ بِنَوْنِ التَّوَكُّيدِ الثَّقِيلَةِ، تُفِيدُ الْجَزْمَ وَالْحَزْمَ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَلَا مُجَامَلَةٍ فِيهِ.

(٢) تُجَمِّرُوهُمْ: مِنَ الْفِعْلِ "جَمَّرَ" وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: لَا تُبْقِوهُمْ مُعْسَكِرِينَ فِي الثُّغُورِ، مُنْقَطِعِينَ عَنِ النَّاسِ وَأَهْلِيهِمْ لِفَتْرَاتٍ طَوِيلَةٍ، حَتَّى تُفْتِنُوهُمْ فِي دِينِهِمْ، وَتُضَعِفُوا أَحْوَالَهُمْ.

(٣) غِيَاضٍ: جَمْعُ غَيْضَةٍ، وَهِيَ الْأَرْضُ ذَاتُ الشَّجَرِ الْكَثِيفِ، وَغَالِيًا مَا تَكُونُ نَائِيَةً وَبَعِيدَةً عَنِ النَّاسِ، وَغَيْرَ مُنَاسِبَةٍ لِلْإِقَامَةِ الطَّوِيلَةِ أَوْ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ.

وَالْمَعْنَى فِي الْحَدِيثِ: لَا تَجْعَلُوا النَّاسَ فِي أَمَاكِنَ نَائِيَةٍ بَعِيدَةٍ (كَمَا فِي الْغِيَاضِ)، تُقَطَّعُ فِيهَا أَرْزَاقُهُمْ، وَتَضْيَعُ أَحْوَالُهُمْ، وَيَتَعَرَّضُونَ لِلْهَلَاكِ وَالْإِفْسَادِ. قِيلَ: لِأَنَّهُمْ إِذَا نَزَلُوهَا تَفَرَّقُوا فِيهَا، فَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ الْعَدُوُّ.

(٤) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَبِي فِرَاسٍ، وَهُوَ النَّهْدِيُّ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤١) مُخْتَصَرًا بِنَحْوِهِ.

وَالْأَقْوَالِ، فَمَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرِ عُرِفَ بِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ الشَّرَّ طُنَّ بِهِ الشَّرُّ، وَأُبْعَضَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا السَّرَائِرُ فَحَسَابُهَا عَلَى اللَّهِ. كَمَا يُنَبِّئُهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ طَلَبًا لِلدُّنْيَا لَا لِلَّهِ، فَيَحْتَثُّ عَلَى إِخْلَاصِ النَّيَّةِ لِلَّهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعَمَلِ. ثُمَّ يُوضِّحُ أَنَّ وُلاَةَ الْأُمُورِ لَا يُرْسَلُونَ لِلشَّعْبِ لِيُظْلِمُوهُمْ أَوْ يَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ، بَلْ لِيَعْلَمُوهُمْ دِينَهُمْ، وَمَنْ ظَلَمَ فَلَهُ أَنْ يَشْتَكِيَ، وَسَيَأْخُذُ لَهُ عُمَرُ حَقُّهُ، حَتَّى مِنْ وُلاَةِ الْأُمُورِ. وَيُرَدُّ عَلَى اعْتِرَاضِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُؤَكِّدًا أَنَّهُ سَيَأْخُذُ الْحَقَّ حَتَّى مِنَ الْحَاكِمِ، افْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُحَذِّرُ مِنْ ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ إِذْلَالِهِمْ، أَوْ جَرَمَانِهِمْ خُفُوقَهُمْ، أَوْ إِفْسَادِهِمْ، أَوْ تَضْيِيعِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ضَرُورَةُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ النَّاسِ إِلَّا بِأَعْمَالِهِمُ الظَّاهِرَةِ.
- السَّرَائِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ فِي الْعَمَلِ.
- تَحْدِيدُ مِنَ الرِّيَاءِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا بِالْقُرْآنِ.
- وَجُوبُ إِخْلَاصِ النَّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ.
- عَدَالَةُ الْوُلاَةِ وَمَسْئُولِيَّتُهُمْ لِلتَّعْلِيمِ وَالْإِصْلَاحِ، لَا لِلظُّلْمِ وَالْجَوْرِ.
- سِيَاسَةُ عُمَرِ الْعَادِلَةِ وَقَوْنُهُ فِي تَطْبِيقِ الْحَقِّ. وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تَسْتَوِي فِيهَا الرَّعِيَّةُ وَالْوَالِي.
- تَحْرِيمُ إِذْلَالِ الْمُسْلِمِ وَضَرْبِهِ بِلَا سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَيَعْدُ مِنَ الظُّلْمِ، وَيُقْضَى إِلَى الْفِتْنَةِ وَالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ.
- ضَرُورَةُ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُمْنَعُونَ مَا هُوَ حَقٌّ لَهُمْ مِنْ دُرُوسٍ، أَوْ أَمْنٍ، أَوْ مَعِيشَةٍ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ اتِّخَاذِ سِيَاسَاتٍ تُؤَدِّي إِلَى تَشْتِيتِ الرَّعِيَّةِ أَوْ إِضَاعَتِهَا.

٢٨٧ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِيتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٨٥).

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَذَكَرَ أَيُّوبُ وَهَشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: بُنِيتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُحَذِّرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الْمُبَالَعَةِ فِي الْمَهْرِ الَّذِي يُدْفَعُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوَاجِ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ فِي الشَّرْعِ بِ"الصَّدَاقِ".
فَحَذَّرَ وَتَبَّهَ عَنْ رَفْعِ الْمُهُورِ فَوْقَ الْحِدِّ الْمَعْقُولِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً عَلَى الزَّوْجِ، وَقَطْعًا لِسَبِيلِ التَّيْسِيرِ الَّذِي دَعَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ. وَالِدَّعْوَةُ إِلَى التَّوَسُّطِ فِيهَا، تَحْقِيقًا لِلتَّيْسِيرِ، وَمُرَاعَاةً لظُرُوفِ النَّاسِ، وَسَدًّا لِبَابِ التَّعَسُّرِ وَغُرُوفِ الشَّبَابِ عَنِ الزَّوَاجِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- النَّهْيُ عَنِ التَّعَالِي فِي الصَّدَاقِ وَالْمُبَالَعَةِ فِي الْمَهْرِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَسُّرِ.
- التَّوَجُّهُ إِلَى التَّيْسِيرِ فِي الزَّوَاجِ، وَتَخْفِيفِ أَعْبَائِهِ الْمَالِيَّةِ، لِتَحْقِيقِ الْعَقَّةِ وَالْإِسْتِقْرَارِ الْأُسْرِيِّ.
- التَّحذِيرُ مِنَ التَّفَاخُرِ بِالْمَهْرِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَقْصِدَ الشَّرِيعَةِ.
- الرِّفْقُ بِالرِّجَالِ وَمُرَاعَاةُ أَحْوَالِهِمُ الْمَالِيَّةِ، وَعَدَمُ تَحْمِيلِهِمْ مَا لَا يُطِيقُ.
- الْفَهْمُ فِي الدِّينِ وَحُكْمُهُ الصَّحَابَةُ عَلَى تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْصِيرِ النَّاسِ بِهَا.
- إِبْنَاتُ مَشْرُوعِيَّةِ النَّصِيحَةِ الْعَامَّةِ لِلْجَمَاعَةِ وَتَعْمِيمِ الْفَائِدَةِ.

٢٨٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِي عُبَيْدٍ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَدُّهُ قَائِدُهُ، قَالَ: فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ

بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ فَأَعْلَمْ مَنْ ذَاكَ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صُهِيبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمْ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهِيبٌ. فَقَالَ: مُرُّهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ. قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةً فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهِيبٌ فَقَالَ: وَآخَاهُ، وَآصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أَوْ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟" فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: "بِبَعْضِ بُكَاءِ".

فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ^(١)، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا" وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴿وَلَا تَرِزْ وَارِزَةً وَرِزَ أُخْرَى﴾.

قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ^(٢).

الشرح المختصر:

(١) قَوْلُهَا: "لَا وَاللَّهِ" خَلَفَتْ عَلَى الظَّنِّ، وَلَا إِثْمٌ عَلَى الظَّنِّ، وَهِيَ زَعَمَتْ أَنَّ الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ لِلْقُرْآنِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَقَدْ سَمِعَتْ حَدِيثًا آخَرَ، فَزَعَمَتْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ تَغْيِيرٌ مِنْهُ، وَالْحَدِيثُ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ صَحَابَةِ عَدِيدِينَ، فَلَا يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ بِمَا عَلِطَ فِيهِ عُمَرُ أَوْ ابْنُهُ، وَلَا مُعَارَضَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ، بَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا أَوْصَى بِالْبُكَاءِ، أَوْ عَلِمَ مِنْ حَالِ أَهْلِهِ أَنَّهُمْ يَبْكُونَ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لَهُ مُحَامِلٌ آخَرٌ أَيْضًا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢-٩٢٨).

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ خِلَافًا وَقَعَ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ عَذَابِ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَدْ اتَّفَقَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُوهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ، وَأَوْضَحَتْ أَنَّ السَّمْعَ قَدْ يُخْطِئُ فِي النَّقْلِ أَوْ الْفَهْمِ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ لَيْسَا بِكَادِبَيْنِ وَلَا مُتَّهَمَيْنِ، لَكِنَّهُمَا زُيِّمًا لَمْ يَفْهَمَا الْمَقْصُودَ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ دِقَّةَ الصَّحَابَةِ فِي النَّقْلِ، وَحِرْصَهُمْ عَلَى التَّحْقُّقِ مِنْ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّ الْعَذَابَ لَيْسَ بِسَبَبِ بُكَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا قَدْ يَكُونُ خَاصًّا بِالْكَافِرِ، أَوْ مَنْ أَوْصَى بِالنُّوحِ، أَوْ تَأَمَّلَ لِفِعْلِهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ.

من فوائد الحديث:

- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى نَقْلِ السُّنَّةِ وَتَبْيِينِ مَعَانِيهَا.
- جَوَازُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ نَقَلَ حَدِيثًا إِذَا ظَهَرَ لِلْمُسْتَمْعِ خَلَلٌ فِي الْفَهْمِ أَوْ النَّقْلِ.
- أَنَّ الْعَدْلَ قَدْ يُخْطِئُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ أَوْ فِي فَهْمِهِ، وَذَلِكَ لَا يَضُرُّ عَدَالَتَهُ.
- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ يُفِيدُ قَاعِدَةً أُصُولِيَّةً وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِذَنْبِ غَيْرِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ فِيهِ.
- أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُعَذَّبُ إِذَا أَوْصَى بِالنُّوحِ أَوْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَهُ سَيَبْكُونَ وَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ.
- أَنَّ الْمَيِّتَ يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَثَّرَ بِأَعْمَالِ أَحْيَائِهِ، وَذَلِكَ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ.
- فِيهِ أَدَبُ الْحِوَارِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُمْ.

٢٨٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ... فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (١).

٢٩٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٨٧).

ابْنَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ، فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (١).
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

الشرح المختصر:

لهذا الحديث يرويه عبد الله بن أبي مليكة، أَنَّ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ تُوفِّيت بِمَكَّةَ، فَحَضَرَ جَنَازَتَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِعَمْرِ بْنِ عُثْمَانَ -وَهُوَ يُوَاجِهُهُ-: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ. أَنَّ النَّوْحَ وَالصِّيْحَ يُؤْذِي الْمَيِّتَ، إِنْ كَانَ رَاضِيًا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، أَمَّا الدُّمُوعُ وَحُزْنُ الْقَلْبِ فَلَا حَرَجَ فِيهِمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَكَى عِنْدَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ.

من فوائد الحديث:

- التَّنبِيهُ عَلَى حُطَرِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ الْمَحْرَمِ.
- فَقْهُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
- جَوَازُ الْبُكَاءِ بِدُونِ نَوْحٍ، كَالدُّمُوعِ وَحُزْنِ الْقَلْبِ، فَهَذَا لَا يُؤْذِي الْمَيِّتَ.
- اجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي الْمَصِيبَاتِ وَمُوَاسَاةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، دَلِيلٌ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالتَّعَاوُنِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ وَتَذْكِيرِ النَّاسِ بِهَا.

٢٩١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقْتُ، فَقُلْتُ: لَا وَآبِي، فَهَتَفَ بِي رَجُلٌ مِنْ حَلْفِي: "لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ" فَالْتَفْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

الشرح المختصر:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) صَحِيحٌ لِعَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٦).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِ جِهَادٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَدَرَ مِنْهُ قَسَمٌ بِأَبِيهِ، أَيْ قَسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَتَنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَلَا يَجُوزُ الْخَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْخَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، أَوْ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَفِيهِ تَعْظِيمٌ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَنْبَغِي.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى أَنَّهُ شِرْكٌ.
- وَجُوبُ تَعْظِيمِ التَّوْحِيدِ وَتَنْزِيهِ اللِّسَانِ عَمَّا يُنَاقِضُهُ.
- وَجُوبُ الْإِتْبَاءِ لِلْكَلامِ وَالتَّوَقُّفِ عَنِ الْعَادَاتِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّرْعِ.
- حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ حَتَّى فِي اللَّحَظَاتِ الْمُنَاقِضَةِ.
- جَوَازُ التَّنْبِيهِ وَالتَّصْحِيحِ وَإِنْ لَمْ يُطْلَبْ.

٢٩٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَخْلِفُ عَلَى أَيْمَانٍ ثَلَاثٍ، يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا أَنَا بِأَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ مُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ إِلَّا عَبْدًا مَمْلُوكًا، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسَمْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ ^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَوَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ هُمْ، لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِجَبَلٍ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ ^(٢).

الشرح المختصر:

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤَكِّدُ بِالْقَسَمِ أَنَّ مَالَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ أَحَقِّيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا حَقٌّ لِنَفْسِهِ، وَأَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حُرٍّ لَهُ نَصِيبٌ فِي هَذَا الْمَالِ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ فِيهِ يَكُونُ بِحَسَبِ مَنْزِلَةِ الْمَرْءِ فِي

(١) غَنَاؤُهُ: مِنَ الْفِعْلِ "غَنَى"، وَالْمَقْصُودُ بِهَا: نَفْعُهُ، وَفَضْلُهُ، وَإِفَادَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّاعِقِيُّ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، قَدْ تَوَبَّعَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَّ.

الإسلام، مِنْ سَابِقَةٍ، وَجَهَادٍ، وَحَاجَةٍ، وَنَفْعٍ، وَكَانَ يَعِدُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ، لَيَصِلَنَّ حَقُّ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانَ رَاعِيًا فِي جَبَلٍ صَعَاءٍ، تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- عَدْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- بَيْتُ الْمَالِ هُوَ حَقٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ، وَلَا يُخْصُّ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا بِحَقِّ شَرْعِيٍّ.
- التَّفَاوُتُ فِي التَّوْزِيعِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ.
- إِبْتِنَاءُ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَصْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ.
- إِسْقَاطُ حَقِّ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، فَنَصِيبُهُ يَصِلُهُ بِوَاسِطَةِ سَيِّدِهِ إِذَا اخْتِاجَ.
- الْحِرْصُ عَلَى وَصُولِ الْحَقِّ إِلَى كُلِّ مُسْتَحِقٍّ؛ وَلَوْ كَانَ فِي أَبْعَدِ الْأَمَاكِينِ.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي التَّقْسِيمِ، وَلَيْسَ بِالْهَوَى أَوْ الْمَصْلَحَةِ الشَّخْصِيَّةِ.
- الْقِيَادَةُ فِي الْإِسْلَامِ مَسْئُولِيَّةٌ لَا مِيزَةَ. فَعُمَرُ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ حَقًّا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ الْخَلِيفَةُ.

٢٩٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْمُحَارِقِ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ وَلَاهُ عُمَرُ جَمْعَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي لِكَعْبٍ -: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَحَوْفُ شَيْءٍ نَخَوِّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أُمَّةٌ مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمْنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

الشرح المختصر:

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، زُهَيْرُ بْنُ سَالِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ. وَيُنْظَرُ (١٤٣) وَ(٣١٠).

يُحَذِّرُ الْحَدِيثُ مِنْ أَعْظَمِ خَطَرٍ يُهْدِدُ أُمَّةَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ وُجُودُ قَادَةٍ أَوْ عُلَمَاءٍ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ، إِمَّا بِجَهْلِ أَوْ هَوَى، وَيُفْسِدُونَ الْعَقِيدَةَ وَالسُّلُوكَ. وَيُظْهِرُ الْحَدِيثُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ عَلَى طَلَبِ النَّصَحِ، وَصِدْقِهِمْ فِي التَّلَقِّي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْدِيرُهُمْ لِلخَطَرِ الْفِكْرِيِّ وَالِدِّينِيِّ أَكْثَرَ مِنَ الْخَطَرِ الدُّنْيَوِيِّ.

من فوائد الحديث:

- تَحْذِيرُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَطَرِ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُخْشَى عَلَى الْأُمَّةِ.
- أَنَّ الضَّلَالَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْقَادَةِ أَوْ الْعُلَمَاءِ كَانَ أَشَدَّ وَأَخْطَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يُتَّبَعُونَ.
- وَجُوبُ التَّنَبُّثِ فِي اتِّبَاعِ الْقَادَةِ وَالْعُلَمَاءِ، وَعَرَضُ أَقْوَالِهِمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- حِرْصُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّصِيحَةِ وَالْبَصِيرَةِ بِأَحْوَالِ الْأُمَّةِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ قِيَادَتِهِ وَوَعْيِهِ.
- جَوَازُ مُنَاقَشَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِ الدِّينِ، وَإِظْهَارِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ.
- إِنْثَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْبِرُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ تَخُصُّ مَصِيرَ الْأُمَّةِ، لِحِكْمَةٍ وَاجِبَةٍ.
- تَوَاضُعُ كَعْبٍ وَصِدْقُهُ فِي الْإِجَابَةِ، وَعَدَمُ كَيْتَمَانِ الْعِلْمِ.
- أَنَّ أَعْظَمَ الْفِتَنِ لَيْسَتْ الدُّنْيَا وَمَتَاعُهَا، بَلِ الْفِتْنَةُ فِي الدِّينِ أَخَوْفُ وَأَخْطَرُ.

٢٩٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ طَبِيبًا يَنْظُرُ إِلَى جُرْحِي هَذَا. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَى طَبِيبٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَسَقَى عُمَرَ نَبِيذًا فَشَبَّهَ النَّبِيذُ بِالدَّمِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الطَّعْنَةِ الَّتِي تَحْتَ السُّرَّةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ طَبِيبًا آخَرَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَسَقَاهُ لَبَنًا، فَخَرَجَ اللَّبَنُ مِنَ الطَّعْنَةِ صَلْدًا أَبْيَضَ، فَقَالَ لَهُ الطَّبِيبُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اعْهَدْ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقَنِي أَخُو بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَلَوْ قُلْتُ غَيْرَ ذَلِكَ كَذَّبْتُكَ. قَالَ: فَبَكَى عَلَيْهِ الْقَوْمُ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْكُوا عَلَيْنَا، مَنْ كَانَ بَاكِيًا فَلْيُخْرِجْ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِكُأَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ أَنْ يُبْكِيَ

عِنْدَهُ عَلَى هَالِكٍ مِنْ وَلَدِهِ وَلَا غَيْرِهِمْ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عِنْدَمَا طَعَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، طَلَبَ طَبِيْبًا، فَسَقَاهُ نَبِيْدًا، فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ كَالْدَمِ، ثُمَّ سَقَاهُ طَبِيْبٌ آخَرُ لَبْنًا، فَخَرَجَ صَافِيًا، فَعَلِمُوا أَنَّ الْجُرْحَ نَافِذٌ وَلَا شِفَاءَ مِنْهُ، فَقَالَ الطَّبِيْبُ: «اعْهَدْ» أَيُّ أَوْصٍ، فَصَدَّقَهُ عُمَرُ، وَلَمَّا بَكَى النَّاسُ تَهَامُهُمْ وَقَالَ: "يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"، فَكَانَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَرْضَى الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الْحِرْصُ عَلَى التَّشْخِيصِ الطَّبِيِّ، وَجَوَازُ الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْخَبْرَةِ وَالطَّبِّ فِي الْمَرَضِ.
- الْإِفْرَازُ بِالْحَقِّ وَتَصْدِيقُ أَهْلِ الْخَبْرَةِ، وَقَبُولُ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ وَلَوْ كَانَ مُؤَلِّمًا.
- النِّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى الْجُرْعِ أَوْ التَّسْحُطِ.
- التَّسْلِيمُ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.
- تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ عَلَى السُّنَّةِ، يَدُلُّ عَلَى تَأَثُّرِ ابْنِ عُمَرَ بِوَصَايَا أَبِيهِ وَالتَّزَامِهِ بِالسُّنَّةِ.

٢٩٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ، حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ، فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يَنْصَرِفُونَ مِنْ جَمْعٍ (أَيُّ: الْمَزْدَلِفَةِ) إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ "ثَبِيرٍ"، وَيَقُولُوا: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيْرُ. أَيُّ: لِيَشْرِقَ عَلَيْكَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٨٠). وَيُنْظَرُ (٢٨٨).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (٨٤).

النُّورَ لِنَنْطَلِقَ إِلَى مِئَى. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَأَقَاضَ (أَي: انصَرَفَ) مِنَ الْمُرْدَلَقَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِبْطَالًا لِعَادَاتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَأْكِيدًا لِاتِّبَاعِ الْهُدَى الشَّرْعِيِّ فِي الْحُجِّ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مُخَالَفَةُ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَرْكُ تَقَالِيدِهِمُ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ؟
- الْحِرْصُ عَلَى اتِّبَاعِ الْهُدَى النَّبَوِيِّ، وَأَنَّ الْعِبَادَاتِ تُؤْخَذُ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لَا بِالْعَادَاتِ أَوْ الْأَعْرَافِ.
- التَّوَقُّيْتُ الشَّرْعِيَّ لِلِإِقَاضَةِ مِنْ جَمْعِ (الْمُرْدَلَقَةِ)، أَنَّ تَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- إِبْطَالُ الْبِدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مَا خَالَفَ الْهُدَى النَّبَوِيَّ يُرَدُّ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.
- الْحِكْمَةُ فِي التَّصْرِيفِ الشَّرْعِيِّ، وَتَجَنُّبُ الْإِعْزَازِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.
- التَّوَحُّيدُ وَرَفْضُ التَّعَلُّقِ بِالطَّبِيعَةِ، لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الظُّرُوفِ أَوْ الْأُمُكِنَةِ.

٢٩٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ يَقُولُ: مَرَرْتُ بِهَيْشَامِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقَرِّئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَنْ أُسَاوِرَهُ^(١) فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا

(١) أُسَاوِرُهُ: مِنَ الْفِعْلِ سَاوَرَ يُسَاوِرُ، وَالْمُرَادُ بِهَا: أُجَادِلُهُ، أَوْ أُغَالِيَهُ، أَوْ أَهْجُمُ عَلَيْهِ مُنَازِعًا إِيَّاهُ، وَغَالِيًا مَا تَسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَصَارَعَةِ أَوْ الْمَشَاوَمَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ بِقُوَّةٍ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ هُنَا: أَيُّ: هَمَمْتُ أَنْ أَهَاجِمَهُ، أَوْ أُجَادِلَهُ، وَأَنَازِعَهُ شَدِيدًا فِي الصَّلَاةِ، بِسَبَبِ إِنْكَارِهِ لاختلافِ قِرَاءَتِهِ عَمَّا عَلِمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ تَأَنَّى وَانْتَظَرَ حَتَّى انْتَهَتْ الصَّلَاةُ.

سَلَّمَ، لَبَّبْتُهُ^(١) بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرُؤُهَا. قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْسَلَهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ" فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اقْرَأْ يَا عُمَرُ" فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ"^(٢).

٢٩٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَكْثَمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْظَرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

(١) لَبَّبْتُهُ: مِنَ الْفِعْلِ: لَبَّبَ - يُلَبِّبُ - تَلَبَّبًا، وَأَصْلُ اللَّبَابِ هُوَ: مُتَنَصِّفُ النَّوْبِ أَوِ الْقَمِيصِ عِنْدَ الْغُنْفِ. وَالتَّلَبُّبُ: الْإِمْسَاكُ بِالشَّخْصِ مِنْ عُنُقِهِ أَوْ ثِيَابِهِ عِنْدَ صَدْرِهِ وَشَدُّهُ بِشِدَّةٍ.

وَقَوْلُ عُمَرَ ﷺ هُنَا، أَي: أَمْسَكْتُهُ مِنْ طَرَفِ رِدَائِهِ عِنْدَ عُنُقِهِ أَوْ صَدْرِهِ، وَشَدَدْتُ عَلَيْهِ. تَعْبِيرٌ عَنْ شِدَّةِ انْكَارِهِ لِقِرَاءَتِهِ الَّتِي خَالَفتْ مَا عَلِمَهُ، قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩٢) وَ (٦٩٣٦) وَ (٧٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١-٨١٨). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٧٧).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٤١) عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ بِطَرِيقَةٍ تُخَالِفُ مَا تَعَلَّمَهُ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَظَنَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ، فَعَظِبَ وَأَخَذَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَقْصِلَ فِي الْأَمْرِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِرَاءَةَ هِشَامٍ وَقِرَاءَةَ عُمَرَ، فَقَالَ لِكُلٍِّ مِنْهُمَا "هَكَذَا أُنْزِلَتْ" ثُمَّ أَحْبَرَ ﷺ أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بَعْدَهُ لَهْجَاتٍ وَوُجُوهِ مِنْ الْقِرَاءَاتِ الصَّحِيحَةِ، تَبْسِيرًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَكُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ وَجُوهُ مُخْتَلِفَةٌ فِي اللَّفْظِ لَا فِي الْمَعْنَى.
- التَّبْسِيرُ وَالرُّخْصَةُ فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأُمَّةِ، نَظَرًا لِاخْتِلَافِ لَهْجَاتِ الْعَرَبِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى صَوَابِ الْقِرَاءَةِ.
- الرُّجُوعُ إِلَى الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ عِنْدَ الْإِشْكَالِ.
- وَجُوبُ التَّنَبُّثِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.
- سَعَةُ هَذَا الدِّينِ وَرَحْمَتُهُ، فَإِنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْزَفِ فِي الْقُرْآنِ جَاءَتْ مُنَاسِبَةً لِأَحْوَالِ النَّاسِ وَقُدْرَاتِهِمْ.
- الْقُرْآنُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَحْزَفُ وَالْوُجُوهُ فِي الْقِرَاءَةِ.
- الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْفُولٌ بِالْحِفْظِ.

٢٩٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُلْتَمِسًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَتَرَاهُ" (١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ تَحَرِّيَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، خَاصَّةً فِي اللَّيَالِي الْوُثْرَةِ مِنْهَا (أَي: اللَّيْلَةُ الْأُولَى، وَالثَّالِثَةُ، وَالْخَامِسَةُ، وَالسَّابِعَةُ، وَالتَّاسِعَةُ وَالْعِشْرِينَ)، لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غَالِبًا مَا تَكُونُ فِي إِحْدَاهَا، وَفِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَخَيْرٌ كَثِيرٌ.

(١) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٨٥).

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، هَا مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَتَعْدِلُ عِبَادَتُهَا أَلْفَ شَهْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْقَدْرِ.
- الْحَثُّ عَلَى تَحْرِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَيُشَرِّعُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي الْعِبَادَةِ خِلَالَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
- تَعْيِينُ الزَّمَنِ الْمُحْتَمَلِ لِلَّيْلَةِ بِمَزِيدٍ مِنَ الْعِنَايَةِ، لِأَنَّ فِي الْعَالِبِ تَقَعُ فِي إِحْدَاهَا.
- إِحْقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يُزَيِّدُ الْمُسْلِمَ عَلَى الْجِدِّ وَالْمُثَابَرَةِ فِي الْعِبَادَةِ، وَعَدَمِ التَّغْوِيلِ عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ لِلطَّاعَةِ.
- أَهَمِّيَّةُ الْوُتْرِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الْوُتْرَ لَهُ مَكَانَةٌ خَاصَّةٌ، حَتَّى فِي تَحْرِي اللَّيْلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوُتْرَ.

٢٩٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْلِفُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ أَسْتَحْلِفَ فَقَدْ اسْتَحْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ^(١).

الشرح المختصر:

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِ عُمَرَ، وَاقْتِدَائِهِ بِمَنْ سَبَقَهُ، وَأَنَّ الْخِلَافَةَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يَخْتَاجُ إِلَى حِكْمَةٍ وَتَبَصُّرٍ، وَأَنَّ التَّرْكَ وَالتَّعْيِينَ كِلَاهُمَا هُمَا سَابِقَةٌ فِي سُنَّةٍ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ التَّقْيِيدِ بِسُنَّةٍ مِنْ سَبَقَ مِنَ الصَّالِحِينَ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ ﷺ فَقَدْ قَدَّمَ مَنْ سَبَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَاعْتَبَرَهُمْ أَفْضَلَ مِنْهُ.
- جَوَازُ تَرَكَ الْإِسْتِخْلَافِ وَفَعَلِهِ بِحَسَبِ مَا تُقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢١٨)، وَمُسْلِمٌ (١١-١٨٢٣).

(٢) النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُعَيِّنْ خَلِيفَةً بَعْدَهُ صَرَاحًا، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ اسْتَحْلَفَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِحَسَبِ مَا تُقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

- عَظَمَةُ أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا يَحْمِلُهُ هَذَا الْمَنْصِبُ مِنْ أَمَانَةٍ وَمَسْئُولِيَّةٍ.
- الْحِكْمَةُ فِي تَقْدِيرِ مَوَاقِفِ السَّلَفِ فِيمَا يُرَاعِي مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ.
- التَّوَقُّفُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَوْلُ عُمَرَ "مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي" يُفِيدُ تَعْظِيمَهُ هُمَا، وَاعْتِرَافَهُ بِفَضْلِهِمَا وَمَنْزِلَتِهِمَا.

٣٠٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ، يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّمَا الْعَمَلُ بِالنَّبِيِّ (١)، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلدُّنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ صِحَّةَ الْأَعْمَالِ وَقَبُولَهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ نَالَ الْأَجْرَ، وَمَنْ قَصَدَ الدُّنْيَا أَوْ الْمَصْلَحَةَ الشَّخْصِيَّةَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى، وَقَدْ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَثَلًا بِالْمُهَاجِرِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ كَانَتْ لِلدُّنْيَا أَوْ امْرَأَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا قَصَدَ، فَالْعِبْرَةُ بِالْإِخْلَاصِ فِي النِّيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ.

من فوائد الحديث:

- وَجُوبُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ عَمَلٍ، لِأَنَّ صِحَّةَ الْعَمَلِ وَقَبُولَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَشْتَرِطُ الْإِخْلَاصَ وَالنِّيَّةَ الصَّالِحَةَ.

(١) النِّيَّةُ فِي اللَّعَةِ: الْقَصْدُ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: عَزَمَ الْقَلْبُ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلَا يَشْتَرِطُ النُّطْقُ بِهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٥-١٩٠٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (١٦٨).

- قَدْرُ الثَّوَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ.
- الإِخْلَاصُ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْعِبَادَاتِ، فَمَنْ قَصَدَ بِعِبَادَتِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّ عَمَلَهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ.
- ضَرُورَةُ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْبِدَايَةِ فِي الْعَمَلِ.
- الضَّرْبُ بِالْأَمْثَلَةِ فِي التَّعْلِيمِ، لِيُقَرَّبَ الْمَعْنَى وَيُوضَحَ الْقَصْدُ.
- الْعِبْرَةُ بِالْقَصْدِ لَا بِالصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ. فَرُبَّ عَمَلٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ صَالِحٌ، وَلَكِنَّ نِيَّةَ صَاحِبِهِ تُفْسِدُهُ، وَالْعَكْسُ أَيْضًا.

٣٠١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: اتَّزُّوْا وَارْتَدُّوْا، وَانْتَعِلُوْا وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيْلَاتِ، وَأَلْقُوا الرُّكْبَ^(١) وَانْزُوْا نَزْوًا^(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعَدِّيَّةِ^(٣)، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُّوا التَّنْعَمَ وَزَيِّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَيَّ عَنْهُ، وَقَالَ: "لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا" وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإصْبَعِيهِ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُرْشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّخَلُّقِ بِأَخْلَاقِ الْعَرَبِ وَالتَّزَيُّنِ بِزِيَّهِمْ، فَيَأْمُرُ بِلُبْسِ الْإِزَارِ

(١) الرُّكْبُ: جَمْعُ "رُكْبَةٍ" وَيُرَادُ بِهَا مَا يُلْبَسُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ لِتَعْطِيَتِهِمَا، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِلزَّيْنَةِ، أَوْ الْحِمَايَةِ، أَوْ مِنْ بَابِ التَّرَفِّ.

ذَكَرَ "الرُّكْبُ" تَحْدِيدًا يُشِيرُ إِلَى أَدَقِّ مَظَاهِرِ التَّرَفِّ وَالزَّيْنَةِ الْخَاصَّةِ بِالْجَسَدِ الَّذِي كَانَ يَلْبَسُهُ الْعَجَمُ وَأَهْلُ التَّنْعَمِ، فِي مُقَابِلِ الدَّعْوَةِ إِلَى الْبَسَاطَةِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ.

(٢) وَانْزُوْا: فَعْلٌ أَمْرٌ مِنْ "نَزَا يَنْزُو"، بِمَعْنَى افْزُؤُوا أَوْ ارْكَبُوا بِخِفَّةٍ وَنَشَاطٍ. نَزْوًا: مُصَدَّرٌ، أَيِ فَعْرًا أَوْ رُكُوبًا نَشِيطًا.

(٣) بِالْمَعَدِّيَّةِ: نِسْبَةً إِلَى مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، وَهُوَ جَدُّ أَعْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَيُرَادُ بِهَا: التَّشَبُّهُ بِالْعَرَبِ الْأَصِيلِينَ فِي هَيْئَتِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَفْعِهِ (٩٢).

وَالرِّدَاءِ، وَاتِّعَالَ النَّعَالِ، وَيَنْهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخِفَافِ وَمَا يُعْطَى الرَّكْبَ، تَرْكًا لِلتَّشَبُّهِ بِالْعَجَمِ. وَيَحْتَثُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ فِي الرُّكُوبِ، وَيَدْعُو إِلَى التَّمَسُّكِ بِالهُوِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ (الْمَعْدِيَّةِ)، وَالتَّدْرِبِ عَلَى الرِّمَاطَةِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى تَرْكِ التَّرَفِّ وَزِيِّ الْأَعَاجِمِ، وَيُحَذِّرُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، وَأَجَازَ قَدْرًا يَسِيرًا مِنْهُ فَقَطُّ لِلتَّرْتِينَ، مَعَ عَدَمِ الْإِسْرَافِ فِيهِ، وَالِاعْتِدَالِ فِي ذَلِكَ.

- فَضْلُ التَّشَبُّهِ بِالْعَرَبِ وَالتَّرْتِينِ بَرِيهِمْ: فِي لِبَاسِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْعَجَمِ فِي لِبَاسِهِمْ وَسُلُوكِهِمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ مَسْخِ الْهُوِيَّةِ.
- التَّرَغِيبُ فِي لُبْسِ الْإِرَارِ وَالرِّدَاءِ وَالتِّعَالِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضِيلَةِ فِي زَمَنِ النَّبَوَةِ.
- النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلِ وَمَا يُعْطَى الرَّكْبَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ وَأَهْلِ التَّرَفِّ.
- الْحَثُّ عَلَى الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ فِي الرُّكُوبِ، تَأْكِيدٌ عَلَى مَعَانِي الرِّيَاضَةِ وَالْجِدَّةِ.
- الْحَثُّ عَلَى التَّدْرِبِ عَلَى الرِّمَاطَةِ، لِأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- النَّهْيُ عَنِ التَّنَعُّمِ وَالرَّاحَةِ الرَّائِدَةِ، لِأَنَّهَا تُضْعِفُ الْهِمَّةَ وَتُفْسِدُ الْقُلُوبَ.
- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، إِلَّا قَدْرًا يَسِيرًا جَدًّا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.
- اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي الْمَظَاهِرِ وَالْأَفْعَالِ، لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ الْهُوِيَّةَ وَتُحَقِّقُ الْاِفْتِدَاءَ الصَّحِيحَ.
- الْحَرَصُ عَلَى التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ، وَالبُعْدُ عَنِ الْكِبَرِ وَالرِّبَاةِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ فِي زِيِّ الْمُتَنَعِّمِينَ.

٣٠٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجَمِ، وَأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُحَذِّرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ إِنْكَارِ حَدِّ الرَّجَمِ (وَهُوَ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ)، بِحُجَّةِ أَنَّهُ لَا يُذَكَّرُ

(١) صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. يَحْتَجُّ: هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٤٩).

صَرَاحَةً فِي الْقُرْآنِ، وَيُؤَكِّدُ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجَمَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْحُكْمِ.

وَأَيَّةُ الرَّجْمِ كَانَتْ تُتْلَى، ثُمَّ تُسَحَّتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، فَلَا يَجُوزُ إِنكَارُهَا لِمَجَرَّدِ عَدَمِ وُجُودِهَا فِي الْمُصَحَّفِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْذِيرُ السَّلَفِ مِنْ إِنكَارِ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ بِالسُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ تُذَكَّرْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ.
- ثُبُوتُ حَدِّ الرَّجْمِ لِلزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَنَّهُ مِمَّا عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى السُّنَّةِ فِي تَنْبِيهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مَعَ الْقُرْآنِ.
- وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنَ التَّشْكِيكِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، خُصُوصًا فِيمَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّرِيحِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَحُرُصُهُمْ عَلَى صِيَانَةِ الدِّينِ، وَتَبْلِيغِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- بَيَانُ أَنَّ مِنَ الْآيَاتِ مَا تُسَحَّتْ تِلَاوَتُهَا وَبَقِيَ حُكْمُهَا، وَهُوَ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي النَّسْخِ فِي الشَّرْعِ.

٣٠٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ شَيْخٍ كَانَ مُرَابِطًا بِالسَّاحِلِ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ مِنْ لَيْلَةٍ إِلَّا وَالْبَحْرُ يُشْرِفُ فِيهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى الْأَرْضِ، يَسْتَأْذِنُ اللَّهُ فِي أَنْ يَنْفَضِحَ" ^(١) عَلَيْهِمْ، فَيَكْفُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" ^(٢).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ عِظَمَ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، فَإِنَّ الْبَحْرَ كُلَّ لَيْلَةٍ يَرْتَفِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرِيدُ أَنْ يَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُغْرِقَ مَنْ فِيهَا، فَيَسْتَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْفَضِحَ ذَلِكَ، فَيَمْنَعُهُ اللَّهُ وَيَكْفُهُ بِلُطْفِهِ

(١) يَنْفَضِحُ: فَعَلَ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ: انْفَضَحَ، وَمَعْنَاهُ: انْفَجَرَ أَوْ تَفَجَّرَ بِقُوَّةٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ "يَنْفَضِحُ عَلَيْهِمْ" أَي: يَفِيضُ عَلَيْهِمْ الْبَحْرُ بِقُوَّةٍ، فَيَغْرِقُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِفَاةِ الشَّيْخِ.

وَرَحْمَتِهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَذَكِيرٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَوَاجِبِ شُكْرِهِ، وَالِدَعْوَةُ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِكْتِنَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَالْإِسْتِعْفَارِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِبْتِاثُ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَعْلِيلُكَ عَلَى تَسْخِيرِ خَلْقِهِ.
- إِظْهَارُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادِهِ، فَلَوْلَا لُطْفُهُ وَرَحْمَتُهُ هَلَكُوا.
- تَذَكِيرٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَكَفُّ الْبَحْرِ عَنِ النَّاسِ نِعْمَةٌ يَجِبُ شُكْرُهَا.
- الْحَثُّ عَلَى الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَالْخُشُوعِ لَهُ، لِأَنَّ الْهَلَاكَ قَدْ يَأْتِي فَجْأَةً لَوْ أَدِنَ اللَّهُ لِلْبَحْرِ.
- فِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِسْتِعْفَارِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سُنَنًا وَتَصَرُّفَاتٍ تَجْرِي بِأَمْرِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ فِي الرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ الرَّاوِي كَانَ مُرَاطِبًا فِي السَّاحِلِ.

٣٠٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي عَنْ طَلَاقِكَ امْرَأَتِكَ، قَالَ: طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا فِي طَهْرِهَا" قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلِ اعْتَدَدْتَ بِأَنِّي طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَمَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ^(١). (٢)

الشرح المختصر:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنََّّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِيهِ عُمَرَ، فَزَعَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ مَنُوعٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ

(١) وَاسْتَحَمَقْتُ: عَلَى وَزْنِ اسْتَفْعَلْتُ، وَهِيَ مِنَ الْفَعْلِ اسْتَحَمَقَ، وَتَعْنِي: فَعَلْتُ فِعْلَ الْحَمَقَى، أَوْ تَصَرَّفْتُ بِجَهَالَةٍ، أَيْ: فَعَلْتُ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَزْزَمِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ

زَوْجَتُهُ حَتَّى يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ. وَأَوْضَحَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ يَفْعُ وَيُعْتَدُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صُدُورُهُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- نَهَى الشَّرْعُ عَنْ طَلَاقِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَيُسَبِّبُ الضَّرَرَ عَلَيْهَا.
- وَجُوبُ مُرَاجَعَةِ الزَّوْجَةِ إِذَا طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَهِيَ حَائِضٌ.
- جَوَازُ نَقْلِ الْمَسَائِلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقَضَاءِ فِي مَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ.
- أَنَّ الطَّلَاقَ الْوَاقِعَ فِي الْحَيْضِ يَفْعُ وَيُعْتَدُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ صَادِرًا بِصُورَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعَلُّمِ الدِّينِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَدَقِّ مَسَائِلِهِ.
- أَنَّ الطَّلَاقَ السُّيِّئَ هُوَ أَنْ يَكُونَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.
- اعْتِرَافُ الصَّحَابَةِ بِخَطِيئَتِهِمْ وَتَوَاضُعُهُمْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.
- فَهْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاهْتِمَامُهُ بِتَصْحِيحِ أخطاءِ أَهْلِهِ وَرَجُوعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ.

٣٠٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو أُمَامَةَ ثَوْبًا جَدِيدًا، فَلَمَّا بَلَغَ تَرْفُوتَهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَيْسَ بِهِ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْفُوتَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَجْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(١) - أَوْ قَالَ: أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، وَفِي جَوَارِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيِّتًا"^(٢).

(١) "أَخْلَقَ" أَي: بَلَى وَتَقَدَّمَ وَصَارَ قَدِيمًا بِالِاسْتِعْمَالِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَلْقَى إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي بَلَى مِنْ كَثَرَةِ الْإِسْتِحْدَامِ، فَلَمْ يَرْمِهِ، بَلْ تَصَدَّقَ بِهِ لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحِفَالَةِ أَبِي الْعَلَاءِ.

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ سُنَّةَ نَبَوِيَّةٍ جَمِيلَةً عِنْدَ لُبْسِ التَّوْبِ الْجَدِيدِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ إِذَا لَبَسَ تَوْبًا جَدِيدًا حَتَّى يَبْلُغَ التَّرْقُوتَ (أَعْلَى الصَّدْرِ): "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي" ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ التَّوْبَ الْقَدِيمَ (الَّذِي أَبْلَاهُ أَوْ تَرَكَهُ) صَدَقَةً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، نَالَ شَرَفَ أَنْ يَكُونَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ (أَيَّ فِي حِفْظِهِ)، وَفِي جَوَارِهِ (أَيَّ قُرْبِهِ)، وَفِي كَنْفِهِ (أَيَّ رِعَايَتِهِ) حَيًّا وَمَيِّتًا، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْوَعْدَ الْعَظِيمَ بِتَكَرُّرِهِ: "حَيًّا وَمَيِّتًا" ثَلَاثًا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ لُبْسِ التَّوْبِ الْجَدِيدِ.
- الشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ سَبَبٌ لِدَوَامِهَا وَزِيَادَتِهَا.
- لُبْسُ الْجَدِيدِ لَا يُنَافِي الرُّهْدَ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّجَمُّلِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حِيْلَاءٌ أَوْ إِسْرَافٌ.
- فَضْلُ التَّصَدُّقِ بِالتَّوْبِ الْقَدِيمِ، وَهَذِهِ عَادَةٌ نَبِيلَةٌ تَجْمَعُ بَيْنَ شُكْرِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.
- نَبْلُ الْحِفَاطِ الْإِلَهِيِّ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَجَوَارِهِ وَكَنْفِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا.
- تَكَرُّرُ "حَيًّا وَمَيِّتًا" يُفِيدُ تَأْكِيدَ الْفَضْلِ وَعَظَمَةَ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ.
- تَرْبِيَّةٌ عَلَى الْمَبَادِئِ الْخُلُقِيَّةِ، فَلَا تُسْرِفُ وَلَا تَزِمِي الثِّيَابَ الْمُسْتَعْمَلَةَ، بَلْ نَنْفَعِ بِهَا غَيْرَنَا.

٣٠٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ: "يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّوْمِ

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (٩٤).

عَلَى جَنَابَةٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَلَا يُغْنِي عَنِ الْغُسْلِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الطَّهَّارَةِ وَالنَّظَافَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ، لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْإِغْتِسَالَ قَوْرًا.
- الْوُضُوءُ يُخَفِّفُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَيَكُونُ سَبَبًا فِي التَّخْفِيفِ مِنْ أَثَرِ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّوْمِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعْلِيمِ أَحْكَامِ الدِّينِ وَسُؤَالِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَدَقِّ الْمَسَائِلِ.
- اسْتِحْبَابُ النَّظَافَةِ وَالطَّهَّارَةِ عِنْدَ النَّوْمِ، حَتَّى فِي حَالَةِ الْعُدْرِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ.
- تَوْجِيهِ نَبَوِيِّ رَفِيقٍ وَمُيسِّرٍ لِمَنْ هُوَ عَلَى جَنَابَةٍ، فَلَا يُكَلِّفُ بِالْغُسْلِ قَوْرًا.
- اتِّبَاعُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَعْلَامِ التَّقْوَى وَالْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْبَقِيعِ ^(١) يَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ فَقَالَ: مِنَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّمَا يَكْفِي الْمُسْلِمِينَ الرَّجُلُ. ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ ^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فِعْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَاعْتِمَادَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ

(١) الْبَقِيعُ: اسْمُ مَقْبَرَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، تُسَمَّى "بَقِيعُ الْغَرْقَدِ" لِأَنَّ الْبَقِيعَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ أَصُولُ الشَّجَرِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ شَجَرِ الْغَرْقَدِ فِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٩٣).

الشَّهْر، وَمَسَحَهُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِهَا وَمَسَحَ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى التَّنْسِيرِ فِي الْوُضُوءِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ الْإِعْتِمَادِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي رُؤْيَا الْهَلَالِ.
- فَضْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَاتِّبَاعُهُمْ لِلْسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- جَوَازُ إِخْرَاجِ الْيَدِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ لِلْمَسْحِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُمُ ضَيْقًا.
- التَّنْسِيرُ فِي الشَّرِيعَةِ وَرَفْعُ الْحَرَجِ.
- إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَشْرُوعٌ لِلتَّنْسِيرِ.
- الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْخَبَرِ الصَّادِقِ وَالْمَوْثُوقِ فِي أُمُورِ الدِّينِ.
- الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْعِبَادَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ وَتَحَقُّقِ دُخُولِ الْوَقْتِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى التَّأْسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

٣٠٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ طَاحِيَةِ^(١) مُهَاجِرًا، يُقَالُ لَهُ: يَبْرِخُ بْنُ أَسَدٍ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَأَاهُ عُمَرُ، فَعَلِمَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ. قَالَ: مَنْ أَهْلُ عُمَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَحْذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ الَّتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنِّي لَأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا:

(١) كَلِمَةُ "طَاحِيَّةٌ" فِي الْحَدِيثِ تُشِيرُ إِلَى مَوْضِعٍ أَوْ بَلَدَةٍ فِي عُمَانَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ أَوْ الْجُغَرَفِيَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ تَوْثِيقٌ دَقِيقٌ مَشْهُورٌ لَهَا فِي الْمَصَادِرِ الْجُغَرَفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الْفَرَى الْقَدِيمَةِ أَوْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي انْدَثَرَتْ أَوْ تَغَيَّرَ اسْمُهَا.

عُمَانُ، يَنْصَحُ بِنَاحِيَّتِهَا الْبَحْرُ^(١)، بِهَا حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ
بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى "بَيْرُحُ بْنُ أَسَدٍ" خَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ "طَاحِيَّةَ" بَعْمَان، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ
وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيَّامٍ، فَرَأَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ عُمَان، أَدْخَلَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ لَهُ
حَدِيثًا: ثَنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ عُمَانٍ بِحُسْنِ أَخْلَاقِهِمْ، وَعَدَمِ أَذَاهُمْ لِلدُّعَاةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ
ﷺ وَعِلْمِهِ بِأَخْبَارِ الْأُمَمِ وَالْأَمَاكِينِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلَ أَهْلَ عُمَانٍ، وَثَنَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ عُمَانٍ، لِمَا عُرِفُوا بِهِ مِنْ حُسْنِ الْاسْتِقْبَالِ،
وَعَدَمِ الْأَذَى لِلدُّعَاةِ وَالرُّسُلِ.
- إِبْتِاثُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِإِحْبَارِهِ عَنْ أَرْضٍ وَقَوْمٍ لَمْ يَرَهُمْ، وَقَدْ صَدَقَ خَبَرُهُ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ
نُبُوَّتِهِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعْرِيفِ الْفَضْلَاءِ.
- سَعَةُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعْرِفَتُهُ بِالْأَمَاكِينِ وَالْأَقْوَامِ، وَبِأَحْوَالِ الْأُمَمِ وَالْبِلَادِ.
- أَدَبُ الضَّيْفِ وَالتَّوَاضُّعِ فِي الْحَدِيثِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ السُّؤَالِ عَنِ الْعُرَبَاءِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَيْهِمْ.
- الْحِرْصُ عَلَى الرُّوَاطِطِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالتَّوَاضُّعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) يَنْصَحُ: أَيُّ يُفَوِّدُ أَوْ يُفَضِّلُ أَوْ يُبَلِّغُ أَثَرَهُ، وَالْمُقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْبَحْرَ يُلَاحِظُ أَوْ يَصِلُ إِلَى نَاحِيَّتِهَا، أَيُّ أَنَّ
هَذِهِ الْأَرْضَ (عُمَان) وَاقِعَةٌ عَلَى السَّاحِلِ، وَيَبْلُغُهَا أَثَرُ الْبَحْرِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، أَبُو لَيْبِدٍ - وَاسْمُهُ لَمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ - لَمْ يُدْرِكْ عُمَرُ وَلَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَيَشْهَدُ لِلْمَرْفُوعِ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٢٨-٢٥٤٤)، وَلَفْظُهُ: "لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانٍ
أَتَيْتَ، مَا سَبُّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ".

٣٠٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنْ عُمرَ -قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَهُ- قَالَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ تَوَاضَعَ لِي هَكَذَا" وَجَعَلَ يَرِيدُ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَذْنَاهَا إِلَى الْأَرْضِ "رَفَعْتُهُ هَكَذَا" وَجَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَرَفَعَهَا نَحْوَ السَّمَاءِ^(١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ يُبَيِّنُ فَضْلَ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ خُضُوعًا لِلَّهِ وَتَوَاضُعًا لِعِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ مَنْزِلَتَهُ وَيُعْلِي شَأْنَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَالتَّوَاضُعُ لِلَّهِ سَبَبٌ لِلرَّفْعَةِ، وَأَمَّا التَّكَبُّرُ فَسَبَبٌ لِلْهَوَانِ وَالذُّلِّ.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ تَوَاضَعَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
- التَّوَاضُعُ سَبَبٌ فِي رَفْعَةِ الدَّرَجَاتِ، بِخِلَافِ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ ضَعْفٌ.
- التَّسَبُّعُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الرَّفْعِ تَذُلُّ عَلَى كَمَالِ الْجَزَاءِ، فَهُوَ رَفْعٌ حَقِيقِيٌّ مُبَارَكٌ.
- التَّوَاضُعُ لِلَّهِ يَظْهَرُ فِي السُّلُوكِ مَعَ النَّاسِ، كَتَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالتَّعَالِي، وَقَبُولِ الْحَقِّ.
- إِشَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْيَدِ فِي الْحَدِيثِ تَزِيدُ التَّأْثِيرَ وَتُقَرِّبُ الْمَعْنَى، وَتُعَلِّمُ الْأُمَّةَ التَّوْقِيفَ فِي التَّبْلِغِ.
- الْحَدِيثُ يَذُلُّ عَلَى صِفَةِ مَنْ صِفَاتِ اللَّهِ وَهِيَ: أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ، وَذَلِكَ بِحَسَبِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

٣١٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ تَحْتَ مَنبَرِ عُمرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ اللِّسَانِ"^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٤٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أَكْثَرَ مَا يُخِيفُهُ عَلَى أُمَّتِهِ هُوَ الرَّجُلُ الْمَنَافِقُ، الَّذِي يُخْفِي الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَبِتَكَلُّمِ بِكَلَامِ فَصِيحٍ مُؤَثِّرٍ، يُخْدَعُ بِهِ النَّاسُ، وَيُزَيَّنُ الْبَاطِلُ، فَيَعْتَرُونَ بِمَنْطِقِهِ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عَدُوٌّ دَاخِلِيٌّ يُفْسِدُ الْعُقُولَ وَيُضِلُّ الْقُلُوبَ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- خَطَرُ النِّفَاقِ عَلَى الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ الْخَيْرَ وَيُبْطِنُونَ الشَّرَّ، فَيَكُونُونَ سَبَبًا فِي الْفَسَادِ الدَّاخِلِيِّ.
- خَطَرُ الْعِلْمِ بِدُونِ إِيْمَانٍ، فَإِنَّ الْعِلْمَ الْمَحْضَ وَالْقَصَاحَةَ مِنْ غَيْرِ إِيْمَانٍ أَسْلِحَةٌ لِلتَّضْلِيلِ وَالْإِفْسَادِ.
- الْحَذَرُ مِنَ الْخُطْبَاءِ وَالِدُّعَاةِ غَيْرِ الصَّادِقِينَ، فَيَجِبُ التَّثَبُّتُ وَالنَّظَرُ فِي الْحَقَائِقِ، لَا فِي الْأَلْفَافِ.
- مَسْئُولِيَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالْخُطْبَاءِ عَنْ آدَاءِ وَاجِبِ الْإِخْلَاصِ فِي الْعَمَلِ، وَصِدْقِ الْإِيْمَانِ.
- شِدَّةُ خَوْفِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَحِرْصُهُ عَلَى سَلَامَتِهَا مِنَ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ.

٣١١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدَيْهِ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (١) فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعِيمَ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٧٢).

لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ،
فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ دُرَيْتَهُ كُلَّهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ بِعِلْمِهِ السَّابِقِ، وَقَالَ: "خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَهَؤُلَاءِ لِلنَّارِ"، وَسَحَّرَ كُلًّا لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَمَنْ كُتِبَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كُتِبَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يُبَيِّنُهُ اللَّهُ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ، فَلِأَعْمَالِ خِتَامُهَا يُوَافِقُ مَا كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْأَزَلِ، وَهَذَا يُرْسِخُ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ، وَيُحَثُّ الْعَبْدَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالِاسْتِقَامَةِ، لَا الْإِتِّكَالِ عَلَى الْمَصِيرِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِبْنَاتُ الْقَدَرِ السَّابِقِ، بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ عَلِمَ مَصِيرَ الْخَلْقِ وَكَتَبَهُ.
- عَدَلَ اللَّهُ فِي التَّفْسِيمِ، مَعَ أَنَّ الْقِسْمَةَ سَابِقَةٌ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُجَازَى بِمَا يَعْمَلُ.
- التَّوْجِيهَ لِلْعَمَلِ وَعَدَمَ الْإِتِّكَالِ، لِأَنَّ كُلًّا يُوَفَّقُ لِمَا خُلِقَ لَهُ.
- الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالِإِيمَانَ بِأَنَّ كُلَّ مَا يَجْرِي عَلَى الْعَبْدِ هُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ ﷻ وَحُكْمِهِ.
- التَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ صَالِحًا إِلَّا إِذَا وَفَّقَهُ اللَّهُ وَيَسَّرَ لَهُ سُبُلَهَا.
- الْعِبْرَةُ بِالْحَاقِمَةِ؛ فَمَنْ مَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ حُتِمَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ دَخَلَ النَّارَ.

٣١٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ فَأَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ

(١) صَحِّحَ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ الْجُهَنِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حِرْصَ الصَّحَابَةِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَيُظْهِرُ شِدَّةَ اهْتِمَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِآدَائِهَا، فَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ مُسْتَنْكِرًا: "أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟" أَيْ: لِمَ تَأَخَّرْتَ؟ فَأَجَابَ الرَّجُلُ أَنَّهُ جَاءَ مِنَ السُّوقِ وَتَوَضَّأَ فَقَطَّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مُنْكَرًا: "الْوُضُوءُ أَيْضًا!" أَيْ: اقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ؟ مُذَكِّرًا إِيَّاهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وَجُوبِ أَوْ تَأَكُّدِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَعَلَى أَهَمِّيَّةِ الْمَادَرَةِ إِلَيْهَا وَعَدَمِ التَّهَافُوتِ فِي آدَائِهَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ أَوْ تَأَكُّدُ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى تَعْظِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَآدَائِهَا.
- جَوَازُ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا اخْتَبَجَ إِلَيْهِ.
- أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْوُضُوءِ لَا يَكْفِي إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْغُسْلَ الْمُسْتَحَبَّ أَوْ الْوَاجِبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- أَنَّ النَّبَاءَ لِلصَّلَاةِ كَانَ يَسْمَعُهُ النَّاسُ فِي الْأَسْوَاقِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا وَتَوَاصِيهِمْ بِالسُّنَّةِ.
- أَنَّ الْإِمَامَ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَبِّهَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣١٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ يَعْلَى: فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغُرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ، جَرَرْتُ يَدِي لِيَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَلِمُ؟ قَالَ: أَلَمْ تَطْفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَفْعُ (١٩٩).

الرُّكْنَيْنِ الْعَرَبَيْنِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَاَنْفُذْ عَنْكَ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ هَذَا الْحَدِيثَ حِرْصَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَذَلِكَ فِي تَرْكِ اسْتِئْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْعَرَبَيْنِ (الشَّامِيِّ وَالَّذِي يَسْبِقُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ)، فَلَمَّا دَعَاهُ يَغْلَى بْنُ أُمَيَّةَ لِاسْتِئْلَامِ أَحَدِهِمَا، أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَذَكَرَهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا، وَقَرَّرَ لَهُ الْقَاعِدَةَ الْعَظِيمَةَ: "أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسُوءٌ حَسَنَةٌ؟"، أَيْ فَاْلْقُدُوءُ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِهِ، ثُمَّ خَتَمَ بِقَوْلِهِ: "فَاَنْفُذْ عَنْكَ"، أَيْ الرِّمَ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعْ مَا سِوَاهَا، فَفِي ذَلِكَ الْكِفَايَةُ وَالْهُدَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الْإِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِاللَّهِ وَأَكْمَلُهُمْ تَعَبُّدًا.
- وَجُوبُ التَّأْسِي بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فَعَلَ.
- الرُّكْنَانِ الْعَرَبَيْنِ لَا يُسْتَلَمَانِ، لِعَدَمِ وُجُودِ سُنَّةٍ بِاسْتِئْلَامِهِمَا، خِلَافًا لِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
- النَّهْيُ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، مَعَ وُجُودِ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- الْعِبَادَاتُ التَّوْقِيفِيَّةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّوَقُّفُ عِنْدَ النَّصِّ.
- مَنَهِجُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّرْبِيَةِ. فَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ هَمِيًّا مُجَرَّدًا، بَلْ وَجَّهَ بِالْحُجَّةِ وَالتَّذْكِيرِ بِالسُّنَّةِ.
- السُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَاطِفَةِ أَوْ الْاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ.
- أَهَمِّيَّةُ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ وَمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَفِي هَذَا الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالرُّجُوعِ لِلْعُلَمَاءِ.

٣١٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: جِئْتُ بِدَنَانِيرَ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَهَا، فَلَقِينِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَاصْطَرَفَهَا

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٢٥٣).

وَأَخَذَهَا، فَقَالَ: حَتَّى يَجِيءَ خَازِنِي - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: مِنَ الْعَابَةِ - وَقَالَ فِيهَا كُلُّهَا: هَاءٌ وَهَاءٌ. فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاتِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاتِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاتِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاتِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ حُكْمَ صَرْفِ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَيَشْتَرِطُ لِحَوَازِ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ بِالتَّقَابُضِ الْفَوْرِيِّ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ، وَإِلَّا كَانَ رَبًّا. وَفِي الْقِصَّةِ لَمَّا أَخَذَ طَلْحَةُ الدَّنَانِيرَ وَأَخَّرَ إِعْطَاءَ الدَّرَاهِمِ، أَنْكَرَ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: "الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءٌ وَهَاتِ" وَمِثْلُهُ فِي الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ التَّقَابُضِ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الرِّبَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ التَّقَابُضِ الْفَوْرِيِّ فِي بَيْعِ الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ، لِحَوَازِ الْعَقْدِ، وَإِلَّا وَقَعَ فِي الرِّبَا الْمَحْرَمِ.
- تَحْرِيمُ الرِّبَا فِي بَيْعِ الْمِثْمَالَاتِ مِنَ الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالتَّقَابُضِ وَالتَّسَاوِي.
- إِبْطَالُ الصَّفَقَاتِ الَّتِي يَتَأَخَّرُ فِيهَا التَّقَابُضُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، وَلَوْ كَانَ التَّأَخِيرُ يَسِيرًا.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّنَّةِ وَرُجُوعُهُمْ فِي الْمَشْكَلَاتِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ الْعِلْمُ.
- وَجُودُ أَصْنَافٍ مُعَيَّنَةٍ تَدْخُلُ فِي الرِّبَا، وَهِيَ مَا اجْتَمَعَ فِيهَا عِلَّةُ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ وَالْإِدْخَارِ.
- إِبْتِنَاتُ قَاعِدَةٍ فقهية: "هَاءٌ وَهَاتِ، أَيْ: لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ الْمُبَادَلِ الْفَوْرِيِّ بَيْنَ الْمَتَبَايعَيْنِ.
- وَجُوبُ التَّثَبُّتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالسُّؤَالُ عَمَّا يُشْكِلُ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى وَجْهِ الشَّرْعِ.

٣١٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكُغَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٧٤). وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٦٢).

(٢) صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٠).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ يُصِيبُهُ عَذَابٌ بِسَبَبِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ يَعْلَمُ فِي حَيَاتِهِ أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ، أَوْ كَانَ يَرْضَى بِهِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمُ النَّيَاحَةَ، وَهِيَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ. فَلَمَقْصُودُ التَّحْذِيرِ مِنَ النَّيَاحَةِ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِذَنْبٍ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَلْ لِنَقْصِيرِهِ فِي تَهْيِ أَهْلِهِ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْذِيرٌ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهِيَ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ.
- تَحْمُلُ الْمَيِّتَ وَزَرَ بَعْضِ أَفْعَالِ أَهْلِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْهَهُمْ، أَوْ كَانَ يَرْضَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ.
- تَقَعُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْمَسْئُولِيَّةُ الْعَائِلِيَّةُ فِي التَّوَجِيهِ وَالتَّصْحِيحِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنَبِّهَ أَهْلَهُ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ.
- الدِّينُ يُرَاعِي آثَارَ الْأَعْمَالِ وَعَوَاقِبَهَا.
- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَنْقِيَةِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ.

٣١٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي أَنْاسٍ مِنْ قَوْمِي، فَجَعَلَ يَفْرِضُ لِلرَّجُلِ مِنْ طَيِّبٍ ^(١) فِي أَلْفَيْنِ وَيُعْرِضُ عَنِّي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ حِيَالِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ حَتَّى اسْتَلْقَى لِقْفَاهُ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُكَ، آمَنْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ عَدَرُوا، وَإِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيِّبٍ؛ جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ

(١) طَيِّبٌ: اسْمُ قَبِيلَةٍ عَرَبِيَّةٍ شَهِيرَةٍ مِنْ قَحْطَانَ، يُنسَبُ إِلَيْهَا الصَّحَابِيُّ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَكَانَتْ مَعْرُوفَةً بِالْكَرَمِ وَالشَّجَاعَةِ.

اللَّهُ ﷻ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْتَذِرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا فَرَضْتُ لِقَوْمٍ أَجَحَفْتُ^(١) بِهِمُ الْفَاقَةَ^(٢)، وَهُمْ سَادَةٌ عَشَائِرِهِمْ، لِمَا يُنُوبُهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ مَوْقِفًا بَيْنَ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، حَيْثُ تَعَجَّبَ عَدِيٌّ مِنْ إِعْرَاضِ عُمَرَ عَنْهُ وَعَدَمِ إِعْطَائِهِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ قَالَ: "نَعَمْ، أَعْرِفُكَ" وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِإِيمَانِهِ الْمُبَكَّرِ وَوَفَائِهِ، وَذَكَرَ صَدَقَةَ طَبِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ اعْتَذَرَ لَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا أُعْطِيَ مَنْ أَشَدَّتْ بِهِمُ الْفَاقَةُ وَكَانُوا سَادَةً يَتَحَمَّلُونَ حُقُوقَ قَوْمِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ السَّبْقِ إِلَى الْإِيمَانِ، لِمَنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الدَّعْوَةِ.
- الثَّنَاءُ عَلَى الْأَوْفِيَاءِ، وَأَنَّ الْوَفَاءَ مِنْ خِصَالِ الْكِرَامِ.
- مَعْرِفَةُ الْفُضْلَاءِ وَالْإِنْصَافُ هُمُ.
- الْعُذْرُ وَالتَّوْبِيرُ فِي التَّصَرُّفَاتِ الْعَامَّةِ حَسَبَ الْحَاجَةِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ، لَا حَسَبَ الْقَدْرِ وَالسَّبْقِ وَحْدَهُ.
- حُسْنُ الْخُلُقِ وَالتَّوَاضُّعُ فِي الْقِيَادَةِ.
- قِيَمَةُ الصَّدَقَةِ وَأَثَرُهَا فِي نُصْرَةِ الدِّينِ.
- النَّظَرُ إِلَى حَالِ الْمَحْتَاجِ وَمَنْ عَلَيْهِ أَعْبَاءٌ قَبِيلِيَّةٌ.

٣١٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ

(١) أَجَحَفْتُ: عَلَى وَزْنِ أَفْعَلْتُ، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ مَنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ.

وَالْإِجْحَافُ هُنَا يُدْلُ عَلَى الشَّدَّةِ وَالضَّرَرِ النَّاشِئِ مِنَ الْفَقْرِ الشَّدِيدِ.

(٢) الْفَاقَةُ: شِدَّةُ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، وَهِيَ حَالَةٌ مَنْ لَا يَمْلِكُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَالٍ أَوْ كِسْوَةٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ بَكْرِ بْنِ عَيْسَى الرَّاسِبِيِّ، فَهُوَ ثِقَةٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

(٤٣٩٤)، وَمُسْلِمٌ (١٩٦-٢٥٢٣).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: فِيهِمُ الرَّمْلَانُ^(١) الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ^(٢)، وَقَدْ أَطَأَ^(٣) اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَسْتَفْهِمُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ حِكْمَةِ الْاسْتِمْرَارِ فِي الرَّمْلِ - وَهُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى - وَالْكَشْفِ عَنِ الْمَنَاقِبِ - أَيِ: إِبْرَارِ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ - أَثْنَاءَ الطَّوَافِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَأَذْهَبَ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ. وَمَعَ زَوَالِ السَّبَبِ الَّذِي شَرَعَتْ مِنْ أَجْلِهِ، يُؤَكِّدُ عُمَرُ ﷺ عَلَى التَّزَامِ السُّنَّةِ وَعَدَمِ تَرْكِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، تَأْسِيًا بِهِ، وَتَمَسُّكًا بِحَدِيثِهِ، وَحِفَظًا

(١) الرَّمْلُ (بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمِيمِ) هُوَ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَى، دُونَ جَزْيٍ وَلَا قَفْزٍ. وَيَكُونُ فِي الطَّوَافِ، وَتَحْدِيدًا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَيُشْرَعُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلَهُ حِينَ قَدِمَ مَعَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَكَّةَ، لِيُظْهِرُوا الْقُوَّةَ أَمَامَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِمَ إِلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَشْرَبُ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا، لِيُرُوا الْمُشْرِكِينَ جَلْدَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ.

(٢) أَيِ: إِظْهَارِ الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ، بِأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَبْقَى كَتِفُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، وَيُسَمَّى الْأَضْطِبَاعَ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ الَّذِي فِيهِ رَمْلٌ، أَيِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ الْعُمْرَةِ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. يُفْعَلُ مُنْذُ بَدَأَ الطَّوَافَ إِلَى نِهَائِهِ، ثُمَّ يُعْطَى كَتِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ (رُكْعَتِي الطَّوَافِ).

(٣) كَلِمَةُ "أَطَأَ" مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ الرَّبَاعِيِّ "أَطَأَ" أَيِ: أَظْهَرُهُ، وَثَبَّتَهُ، وَجَعَلَهُ عَالِيًا وَرَاسِحًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا.

فِي الْأَثَرِ: "وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ" أَيِ: رَفَعَ اللَّهُ شَأْنَ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَثَبَّتَ أَقْدَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَزَالَ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ مِنَ الْجَزِيرَةِ.

(٤) صَحِيحٌ لِعَمْرٍو، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ بَنُخُوهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٥).

عَلَى مَعَالِمِ دِينِنَا، حَتَّى لَوْ زَالَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي شُرِعَ لِأَجْلِهَا ذَلِكَ الْفِعْلُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- التَّمَسُّكُ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَإِنْ زَالَ سَبَبُهَا الظَّاهِرِيُّ.
- أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِبَادَاتِ تُتَّبَعُ تَأْسِيًّا وَاقْتِدَاءً، لَا لِمَجَرَّدِ الْأَسْبَابِ.
- فَقَهُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحَرَضُهُمْ عَلَى السُّنَّةِ.
- إِبْتِثَاتُ الرَّمْلِ وَالْكَشْفِ عَنِ الْمُنَكِبِ الْأَيْمَنِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ.
- دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى تَطَوُّرِ حَالِ الْإِسْلَامِ مِنْ ضَعْفٍ إِلَى عِزَّةٍ.
- وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْمَظَاهِرِ الشَّعَائِرِيَّةِ الَّتِي تُظْهِرُ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَعِزَّهُ.

٣١٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا - فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرٌ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ" قَالَ: قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: "وِثَلَاثَةٌ" قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ "وَاثْنَانِ" قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ شَهَادَةَ النَّاسِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ عِلَامَةٌ عَلَى مَصِيرِهِ، فَمَنْ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشَّرِّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَذَلِكَ لِمَا لِلنَّاسِ مِنْ إِدْرَاكِ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٨).

ظَاهِرِيٍّ لِأَحْوَالِ الْمَرْءِ، فَشَهَادَتُهُمْ - إِذَا كَانُوا صَادِقِينَ - تُؤَافِقُ الْغَالِبَ مِنْ بَاطِنِهِ، وَهِيَ مِنْ بَشَائِرِ الْخَيْرِ أَوْ نُذُرِ الشُّوْءِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلُ شَهَادَةَ النَّاسِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ، وَأَنَّهَا مِنْ بَشَائِرِ الْجَنَّةِ لَهُ.
- اِعْتِبَارُ أَلْسِنَةِ النَّاسِ مِيزَانًا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ عَلَى الْمَيِّتِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ.
- أَنَّ شَهَادَةَ الْأَكْثَرِيَّةِ الْمُتَّفَقَةِ تُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَدْ تَكُونُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَفَقَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.
- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عَلِيمًا بِالسُّنَّةِ، وَيَحْكُمُ بِهَا فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.
- التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسُّمُوعَةِ الطَّيِّبَةِ بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّهَا تَنْعَكِسُ فِي شَهَادَتِهِمْ.
- التَّحْذِيرُ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ وَالذِّكْرِ السَّيِّئِ، فَإِنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى خِتَامِ سَيِّئٍ.
- أَنَّ الْمَرَضَ وَالْمَوْتَ لَا يَمْنَعَانِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ.
- فَفَهُ الصَّحَابَةُ وَحَرَصُهُمْ عَلَى فَهْمِ أَقْوَالِ أُنَمَّتِهِمْ.

٣١٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ"؟^(١).

٣٢٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ يَخْطُبُ ... فَذَكَرَهُ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَفْعُهُ (٩١).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ مَا قَبْلَهُ.

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ تَأَخَّرَ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ سِوَى الْوُضُوءِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَذَكَرَهُ عُمَرُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ" وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ تَعْظِيمًا لِمَشَاقِدِهَا، وَاسْتِعْدَادًا لِحُضُورِهَا، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى أَدَائِهَا بِمَبْنَى وَأَدَبٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّهَيُّؤُ لَهُ بِالطَّهَارَةِ النَّامَةِ.
- اسْتِحْبَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.
- التَّقْصِيرُ فِي الْإِغْتِسَالِ وَالتَّجَهُّزُ لِلْجُمُعَةِ مَذْمُومٌ، وَقَدْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ أَوْلُو الْأَمْرِ.
- أَهَمِّيَّةُ السَّرْعَةِ فِي الْإِقْبَالِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَدَمُ التَّأَخُّرِ عَنْهَا إِذَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ الْبَدَاءَ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ وَتَأْدِيبِهِمْ، فَكَانُوا يُذَكِّرُونَ بِالسُّنَنِ وَيُقَوِّمُونَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُخَالَفَةَ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، خُصُوصًا فِي الْجُمُعَةِ حَيْثُ يَكُونُ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ وَالْعِلْمُ أَنْفَعُ وَأَعَمُّ.
- الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ تَعْظِيمِ الشَّعَائِرِ، وَذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ -فِيمَا يَحْسِبُ حَرْبٌ-: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةَ، فَسَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"^(١).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٣٥).

الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ حُكْمَ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، فَفِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حِطَّانَ سَأَلَ عَنِ الْحَرِيرِ، فَأُجِيبَ إِلَى عِدَّةِ صَحَابَةٍ حَتَّى بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ، فَأُخْبِرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَعَّدَ مَنْ لَبَسَهُ مُتَعَمِّدًا مُسْتَحِقًّا بِالنَّهْيِ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمٌ صَرِيحٌ لِلْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ.

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الدُّنْيَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ وَمَظَاهِرِ التَّرَفِ.
 - الْوَعْدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مُتَعَمِّدًا، فَلَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ.
 - جَوَازُ التَّوَجُّهِ بِالسُّؤَالِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِحَالَةِ السَّائِلِ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ فِي مَسْأَلَتِهِ.
 - التَّنَبُّهُ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ وَعَرْضِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهَذَا مِنْ أَسَاسَاتِ الْعِلْمِ فِي الْإِسْلَامِ.
 - تَعَاوُنُ الصَّحَابَةِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ ادِّعَاءِ الْعِلْمِ بِمَنْ لَا يَعْلَمُ.
- ٣٢٢ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، بِالبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ ^(١) قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ. فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ أَدْعَى إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ لَهُ: أَبَشِّرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَطْلَتَ صُحْبَتُهُ، وَوَلَّيْتَ أَمْرَ

(١) الْكَلَالَةُ: مَاخُودَةٌ مِنَ "الْكَلِّ" أَيُّ: الضَّعْفِ أَوْ التَّعَبِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ الْكَلَالَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَكُلُّ عَنْ جِهَةِ الْأَصُولِ (الْأَبَاءِ) وَالْفُرُوعِ (الْأَبْنَاءِ).

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَيَذْهَبُ مِيرَاثُهُ إِلَى الْإِخْوَةِ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعَصْبَةِ، وَتُعَدُّ مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ سُورَةُ النِّسَاءِ (١٧٦).

الْمُؤْمِنِينَ فَقَوِيَتْ وَأَدَّتِ الْأَمَانَةَ. فَقَالَ: أَمَّا تَبَشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَقَانُ: فَلَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَوْ أَنَّ لِي - الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَؤُلَ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَيْرَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَذَلِكَ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عَنْدَ طَعْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا: لَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ، وَلَمْ أُؤَلِّ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ. وَلَمَّا طَلَبَ النَّاسُ مِنْهُ الْإِسْتِخْلَافَ، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَتَرَكَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. فَبَشَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا لَأَفْتَدَيْتُ بِهَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنَ الْخِلَافَةِ لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، وَصُحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَضْلٌ أَرْجُو ثَوَابَهُ.

من فوائد الحديث:

- حِرْصُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى إِبْصَالِ الْحَقِّ وَتَبْلِيغِ الْوَصَايَا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.
- عَدَمُ الْجُرْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، يُشِيرُ إِلَى اجْتِنَاهِهِ وَتَوَقُّفِهِ فِيهَا لَمْ يَتَّبِعْ فِيهِ نَصَّ قَاطِعٍ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ وَخَوْفُهُ مِنَ الْحِسَابِ، فَعَلَى رَعْمٍ عَظِيمٍ مَكَانَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يَغْتَرَّ بِعَمَلِهِ.
- إِبْتِنَاءُ عُنُقِ الْعَبِيدِ بِكَلِمَةٍ عَامَّةٍ مِنَ السَّيِّدِ عِنْدَ الْمَوْتِ.
- الْمُقَاصَلَةُ بَيْنَ التَّوَلِّيَةِ وَتَرْكِهَا فِي الْإِمَامَةِ، وَأَنَّ كُلَّيْهِمَا لَهُ سَابِقَةٌ فِي فِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
- حِكْمَةُ عُمَرَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، فَلَمْ يَغْتَرَّ، بَلْ خَافَ وَرَجَا، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ إِيْمَانِهِ.
- فَضْلُ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُرْجَى ثَوَابُهَا، وَيَرْجُو الْعَبْدُ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِنَجَاتِهِ.
- تَقْرِيرُ مَبْدَأِ الشُّورَى فِي الْإِسْلَامِ، حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ عُمَرُ خَلِيفَةً، وَتَرَكَ الْأَمْرَ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَالرَّأْيِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

٣٢٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: أَنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمْ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرِّمِيَّ. فَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْأَغْرَاضِ، فَجَاءَ سَهْمٌ غَرِبَ إِلَى غُلَامٍ فَقَتَلَهُ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ أَصْلٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خَالٍ لَهُ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ عَقْلَهُ^(١)؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ"^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُفِيدُ الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ بِتَعْلِيمِ الْغِلْمَانِ السِّبَاحَةَ (العَوْمَ)، وَتَعْلِيمِ الْمُقَاتِلِينَ الرِّمِيَّ، فَأَصِيبَ غُلَامٌ بِسَهْمٍ طَائِشٍ فَقُتِلَ، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ نَسَبٌ، وَكَانَ فِي حِجْرِ خَالِهِ، فَاسْتَفْتَى أَبُو عُبَيْدَةَ عُمَرَ فِيمَنْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ الدِّيَّةُ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: "اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ" فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَيِّتِ إِذَا عُدِمَ الْوَارِثُ، وَيَسْتَحِقُّ دِيَّتَهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضَّلُ تَعْلِيمِ السِّبَاحَةِ وَالرِّمِيَّ: لِأَمَّا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْدَادِ الْبَدَنِيِّ لِلْقِتَالِ.
- جَوَازُ التَّدْرِيبِ عَلَى الرِّمِيِّ وَوُجُودُ الْأَغْرَاضِ لِلتَّعْلِيمِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَهَمِّيَّةُ الْإِعْدَادِ الْعَسْكَرِيِّ.
- إِثْبَاتُ الدِّيَّةِ فِي حَالِ الْقَتْلِ الْخَطَا.
- الْخَالُ يَرِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.
- اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ.
- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّوْلَةَ (وَلِيَّ الْأَمْرِ) تَتَوَلَّى شُؤُونَ مَنْ لَا عَاصِبَ لَهُ.
- فَهْوَ عُمَرُ وَعَدْلُهُ، فَإِنَّهُ رَجَعَ فِي الْفَضِيَّةِ إِلَى السُّنَّةِ وَحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) كَلِمَةُ "عَقْلُهُ" فِي الْحَدِيثِ تَعْنِي: دِيَّتُهُ، أَيْ الْمَالُ الَّذِي يُدْفَعُ لِأَهْلِ الْقَتْلِ فِي حَالِ الْقَتْلِ الْخَطَا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٨٩).

- مَشْرُوعِيَّةُ الْكِفَالَةِ وَالزَّيِّي فِي حِجْرِ الْأَقَارِبِ.
- التَّوَاصِي بِتَعْلِيمِ الْأَبْنَاءِ وَتَرْبِيَّتِهِمْ عَلَى مَا يَقْوِي أَبْدَانَهُمْ وَيَنْفَعُهُمْ.

٣٢٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَرِثُ الْوَلَاءُ^(١) مَنْ وَرِثَ الْمَالَ مِنْ وَالِدٍ، أَوْ وَلَدٍ"^(٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ قَاعِدَةً مِنْ قَوَاعِدِ الْإِرْثِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَنَّ الْوَلَاءَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الرَّابِطَةِ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْعَتِيقِ، يُنْتَقَلُ فِي الْإِرْثِ كَمَا يُنْتَقَلُ الْمَالُ. فَمَنْ وَرِثَ الْمَالَ عَنْ شَخْصٍ (كَالْأَبِ أَوْ الْابْنِ)، يَرِثُ أَيْضًا حَقَّ الْوَلَاءِ الَّذِي كَانَ لِذَلِكَ الشَّخْصِ، أَيْ إِنَّهُ يُصْبِحُ مُسْتَحِقًّا لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْوَلَاءِ مِنْ حُقُوقٍ، كَالْإِرْثِ مِنَ الْعَتِيقِ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَسَبِيٌّ.

من فوائد الحديث:

- بَيَانُ أَنَّ الْوَلَاءَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
- الْوَلَاءُ يُورِثُ كَمَا يُورِثُ الْمَالُ، فَمَنْ وَرِثَ شَخْصًا مَالًا، وَرِثَ أَيْضًا وَلَاءَهُ، وَيَنْتَقِلُ مَعَ التَّرَكَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا.
- الْوَلَاءُ يَلْحَقُ بِالْقَرَابَةِ وَيَتَّبَعُهَا فِي الْإِرْثِ، كَمَا يَتَّبَعُهَا الْمَالُ.
- تَرْتِيبُ الْأَحْقَقِيَّاتِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى حَسَبِ الدَّرَجَةِ فِي الْقَرَابَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ: الْوَالِدُ، ثُمَّ الْوَلَدُ.
- فِقْهُ التَّوَرِثِ دَلِيلٌ عَلَى دِقَّةِ الشَّرِيعَةِ وَعَدْلِهَا فِي تَوْزِيعِ الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ.

(١) فِي اللَّغَةِ، الْوَلَاءُ (يَفْتَحُ الْوَاوَ وَاللَّامَ وَالْمِيمَ) مِنْ مَادَّةِ "وَلِيَ"، وَيَأْتِي بِمَعْنَى: الْقُرْبِ، وَالنُّصْرَةِ، وَالْحِمَايَةِ، وَالْإِزْتِمَاطِ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ (وُحَاصَّةً فِي بَابِ الْإِرْثِ وَالْعَتِيقِ)، الْوَلَاءُ هُوَ رَابِطَةٌ شَرْعِيَّةٌ تَحْصُلُ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، فَيُنَسَبُ الْمُعْتَقُ إِلَى مُعْتِقِهِ بِهَذِهِ الرَّابِطَةِ. فَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ (الْعَبْدُ السَّابِقُ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبِهِ، فَإِنَّ مُعْتِقَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ يَرِثُونَهُ بِسَبَبِ الْوَلَاءِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٤٧).

٣٢٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَابِسِ بْنِ رَيْعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ دَنَا فَقَبَّلَهُ^(١).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ تَوْحِيدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَهَمَهُ الصَّحِيحَ لِلْعَقِيدَةِ، فَحِينَ رَأَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ عَمَرَ عَنْ إِيْمَانِهِ أَنَّ الضَّرَّ وَالنَّفْعَ بِيَدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَرِ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ إِقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّ التَّقْبِيلَ تَعَبُّدٌ وَاتِّبَاعٌ لِلسُّنَّةِ، وَلَيْسَ تَبَرُّكًا بِالذَّاتِ.

من فوائد الحديث:

- تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ وَتَنْزِيهِ اللَّهِ عَنِ الشَّرِيكِ.
- لَا تُنْسَبُ الْقُدْرَةُ إِلَى الْأَسْبَابِ إِلَّا إِذْنُ اللَّهِ.
- تَعْظِيمُ السُّنَّةِ وَالِاقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ.
- أَنَّ الْعِبَادَاتِ تُؤْخَذُ بِالتَّوْقِيفِ لَا بِالْعَقْلِ.
- أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ تَعَبُّدٌ خَالِصٌ اتِّبَاعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْعُلُوِّ فِي الْمَقَامَاتِ وَالْأَثَارِ.
- فَهْمُ الصَّحَابَةِ وَعَقِيدَتُهُمْ الصَّحِيحَةُ، فَلَمْ يَتْرُكِ الْعِبَادَةَ لِعَدَمِ فَهْمِ الْحِكْمَةِ.
- أَنَّ الْأَعْمَالَ تَكُونُ صَحِيحَةً بِالنِّيَّةِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ.
- مَنْ قَبَّلَهُ الْحَجَرَ ظَنًّا أَنَّهُ يَشْفِي أَوْ يُبَارِكُ، فَقَدْ أَشْرَكَ وَبَدَّعَ.
- بَيَانُ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ فِي رِبْطِ الْقُلُوبِ بِاللَّهِ لَا بِالْأَشْيَاءِ.

٣٢٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ دُجَيْنِ أَبِي الْعُصْنِ، بَصْرِيٍّ، قَالَ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَفْعُ (٩٩).

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَحَافُ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ، كُنَّا إِذَا قُلْنَا لِعُمَرَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَحَافُ أَنْ أَزِيدَ حَرْفًا أَوْ أَنْقُصَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَهُوَ فِي النَّارِ" (١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ شِدَّةَ تَحَرِّيِ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَوْفُهُمْ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخَطَا، وَلَوْ دُونَ قَصْدٍ، وَذَلِكَ لِعِظَمِ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِ ﷺ، وَلَوْ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى فِقْهِهِمْ وَتَعْظِيمِهِمْ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى نَقْلِهِ كَمَا سَمِعُوهُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ.

من فوائد الحديث:

- وَجُوبُ التَّوَقُّيِّ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمُ التَّسَاهُلِ فِيهَا.
- شِدَّةُ خَوْفِ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى لَوْ كَانَ بِغَيْرِ عَمْدٍ.
- تَعْظِيمُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَتَوْقِيرُ مَنْزِلَتِهِ، وَاحْتِرَامُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَنَّ الزِّيَادَةَ أَوْ النُّقْصَانَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، حَتَّى وَلَوْ بِحَرْفٍ، مَدْعَاةٌ لُوقُوعِ الْكَذِبِ.
- عَدَمُ نِسْبَةِ شَيْءٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِعِلْمٍ وَتَثْبُتٍ.
- الْحُثُّ عَلَى التَّثَبُّتِ وَالتَّحَرِّيِّ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ عَامَّةً، خُصُوصًا مَا كَانَ نِسْبَتُهُ إِلَى الشَّرْعِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ ﷺ وَوَرَعُهُمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ فِي نَقْلِ الدِّينِ.

٣٢٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَالَ فِي سُوقٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ

(١) صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ دُجَيْنِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْعُصَيْنِ.

وَمَثَلُ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَلْفَ حَسَنَةٍ،
وَمَحَا عَنْهُ بِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (١).

الشرح المختصر:

الحديث يُبَيِّنُ فَضْلَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي أَمَاكِنِ الْعَقْلَةِ كَالسُّوقِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا الذِّكْرَ الْعَظِيمَ فِيهِ، كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ كَبِيرٌ: مَلِئُونَ حَسَنَةً، وَنَحْوُ مَلِئُونَ سَيِّئَةً، وَبِنَاءُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، لِعِظَمِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي مَوَاطِنِ الانْشِغَالِ بِالدُّنْيَا.

من فوائد الحديث:

- فَضْلُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوَاطِنِ الْعَقْلَةِ، كَالسُّوقِ، حَيْثُ يَنْشَغِلُ النَّاسُ بِالدُّنْيَا.
- عِظَمُ أَجْرِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَقِلُّ فِيهَا الذِّكْرُ.
- التَّرْغِيبُ فِي الْإِكْتِنَارِ مِنَ الذِّكْرِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنَاتٍ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ.
- سِعَةُ كَرَمِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ، فَيُعْطَى أَجُورًا عَظِيمَةً عَلَى أَعْمَالٍ يَسِيرَةٍ.
- بِنَاءُ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ لِمَنْ أَتَى بِهَذَا الذِّكْرِ، وَهَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رَفْعَةِ قَدْرِهِ.
- تَضَاعُفُ الْحَسَنَاتِ وَنَحْوِ السَّيِّئَاتِ بِكَلِمَاتٍ مَحْدُودَةٍ، بِمَا يُشَجِّعُ عَلَى اغْتِنَامِ الْفُرْصِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَجَالِسَ السُّوقِ لَا تَحُلُو مِنَ الْفِتَنِ، فَكَانَ الذِّكْرُ فِيهَا أَشَدَّ أَجْرًا.

٣٢٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ يُجْرَى إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ، غَلَّهَا. اخْرُجْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" فَحَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ هُوَ بِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ الْمَكِّيِّ الثَّقَةِ.

المؤمنون^(١).

الشرح المختصر:

يُبينُ هذا الحديث أنَّ مِغْيَارَ الشَّهَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ هُوَ صِدْقُ الْإِيمَانِ وَسَلَامَةُ الْبَاطِنِ مِنَ الْخِيَانَةِ، لَا مُجَرَّدُ السُّقُوطِ فِي مِيدَانِ الْقِتَالِ؛ إِذْ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُتِلَ فِي حَيْبَرِ ظَاهِرِهِ الشَّهَادَةُ، لَكِنَّهُ خَانَ فِي الْغَيْبَةِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُسْحَبُ إِلَى النَّارِ فِي عِبَاءَةٍ غَلَّهَا، فَحَذَّرَ مِنَ الْغُلُولِ^(٢) وَحُبِّ النَّيَّةِ، وَأَمَرَ عُمَرَ ﷺ أَنْ يُعْلِنَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ ثَبَتَ إِيْمَانُهُ وَحَفِظَ حُقُوقَ اللَّهِ وَالنَّاسِ.

من فوائد الحديث:

- الْمَعْصِيَةُ وَالظُّلْمُ يَحْرَمَانِ صَاحِبَهُمَا ثَوَابَ الشَّهَادَةِ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- أَنَّ صَفَاءَ الْعَقِيدَةِ وَالْأَمَانَةَ شَرْطٌ لِنَيْلِ رِضْوَانِ اللَّهِ وَدُخُولِ جَنَّتِهِ.
- وَجُوبُ التَّنَبُّتِ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ، فَلَا يُحْكَمُ لِأَحَدٍ بِالشَّهَادَةِ أَوْ الْجَنَّةِ بِمُجَرَّدِ الظَّاهِرِ.
- خُطُورَةُ الْغُلُولِ، فَهُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ يُعَرِّضُ صَاحِبَهُ لِلنَّارِ، وَلَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ أَصِيلَةٌ فِي الْإِسْلَامِ.
- جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنْ مَصِيرِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْوَحْيِ، لِلتَّحْذِيرِ وَالْعِبْرَةِ.
- الطَّاعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَمْرِ وَالتَّبْلِيغِ. وَفِيهِ أَدَبُ الصَّحَابَةِ وَسُرْعَةُ اسْتِجَابَتِهِمْ.
- خَطَرُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الظَّاهِرِ وَنِسْبَةِ الشَّهَادَةِ لِكُلِّ مَنْ يُقْتَلُ.
- الشَّهَادَةُ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ تَفْتَرِضُ صِحَّةَ النَّيَّةِ وَالْخُلُوءَ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبِيرَةِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى حُرْمَةِ الْمَالِ الْعَامِّ.
- وَجُوبُ الْإِعْلَانِ بِالْمَعَائِنِ الْعَقْدِيَّةِ الْمُهَمَّةِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٢٠٣).

(٢) الْغُلُولُ (بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْأَلَامِ): هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْغَيْبَةِ، أَيْ أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الْمَالِ الْعَامِّ (كَالْغَنِيمَةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ) خُفِيَةً وَبَغْيًا وَجِهَ حَقًّا، قَبْلَ قِسْمَتِهِ أَوْ تَوَازِعِهِ حَسَبَ الشَّرِيعَةِ. وَهِيَ جَرِيْمَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، تُظْهِرُ فَسَادَ الذِّمَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَى خِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، وَتُوجِبُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمْتِهِ فِي التَّوْحِيدِ وَالتَّصْحِيحِ، دُونَ تَغْيِيفٍ أَوْ تَفْرِيعٍ.
- حِرْصُ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْكِيبَةِ النُّفُوسِ وَتَصْنِيفَةِ النَّوَايَا.
- الْأَعْمَالُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِصِحَّةِ النِّيَّةِ وَالْإِيمَانِ.
- ظَاهِرُ الْعَمَلِ لَا يُغْنِي عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا مَعَ فَسَادِ الْبَاطِنِ.

٣٢٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَا وَأَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَهْ" (١)، إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ" (٢).

الشرح المختصر:

هَذَا الْحَدِيثُ يُحَدِّثُ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَأَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: "وَالنَّبِيِّ"، أَوْ "وَحَيَاةِ فُلَانٍ"، أَوْ "وَالْكَعْبَةِ"، لِأَنَّ الْحَلْفَ تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ وَخُدَّهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي شِرْكَ أَصْغَرَ، لِأَنَّهُ عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ بِمَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلَّهِ.

من فوائد الحديث:

- وَجُوبُ تَعْظِيمِ اللَّهِ فِي الْحَلْفِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِهِ سُبْحَانَهُ.
- الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَتَعَدُّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، إِذَا لَمْ يُقْصَدْ تَعْظِيمُ الْمَحْلُوفِ بِهِ كَتَعْظِيمِ اللَّهِ.
- إِنْكَارُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ يَدُلُّ عَلَى خُطُوءَةِ الْأَمْرِ.
- يَجِبُ تَرْبِيَةُ النُّفُوسِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّنْزِيهِ عَنِ الْفَاطِ الشِّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ قَائِلُهَا ذَلِكَ.
- التَّوْقِيرُ النَّبَوِيُّ فِي التَّوْحِيدِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: "مَهْ" فِيهِ رَفْقٌ وَتَأْدِيبٌ بِلَا فُظَاظَةٍ.
- وُجُودُ مَا يُسَمَّى بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَهُوَ خَطِيئَةٌ وَتُنَاقُضُ كَمَالَ التَّوْحِيدِ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ.

(١) مَهْ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ هَاءِ) وَهِيَ كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ، تُسْتَعْمَلُ لِلزَّجْرِ وَالْكَفِّ، وَتُقَالُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ عَلَى قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ جَائِزٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: "مَهْ" أَيُّ: كُفَّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا تَعُدُّ إِلَيْهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي سَعِيدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَيُنَظَرُ (٢٩١).

٣٣٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ عُثْمَانُ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَبَغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا" مَا زِدْتُ فِيهِ^(١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ جِهَةِ الْأُسْطُوَانَةِ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَزَادَ بَعْدَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْضَحَ عُمَرُ أَنَّهُ مَا زَادَ فِيهِ إِلَّا لِأَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "نَبَغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا"، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَوْسِيعَةِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَعَلَى تَأْدِبِ الصَّحَابَةِ فِي اتِّبَاعِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

من فوائد الحديث:

- مَشْرُوعِيَّةُ تَوْسِيعَةِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِكثَرَةِ الْمُصَلِّينَ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى التَّنَبُّثِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَعَدَمُ الْإِفْدَامِ عَلَى مَا لَمْ يُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- اسْتِدْلَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِهِ وَفَهْمِهِ الدَّقِيقِ لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.
- التَّوَارُثُ فِي الْخَيْرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، مِمَّا يُشِيرُ إِلَى تَعَاوُنِهِمْ عَلَى الْبِرِّ وَالْإِصْلَاحِ.

٣٣١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ مَعَهُ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنَّا نَقْرَأُ: وَلَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ - أَوْ: إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ - أَنَّ

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ الْعُمَرِيُّ -، ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ؛ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ لَمْ يُذَكِّرْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُطْرُونِي" ^(١) كَمَا أَطْرَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ^(٢) وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: "كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ".

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هذا الحديث يُبَيِّنُ جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ؛ فَفِيهِ إِثْبَاتُ نُزُولِ آيَةِ الرَّجْمِ وَتَطْبِيقُ حُكْمِهَا، مَعَ أَنَّ تِلَاوَتَهَا نُسِخَتْ، وَالتَّحْذِيرُ مِنَ التَّبَرُّؤِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَنْسَابِ لِمَا فِيهِ مِنْ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَجُحُودِ الْأَصْلِ، وَالتَّنْهِي عَنِ الْعُلُوِّ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا غَلَّتِ النَّصَارَى فِي عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ يَجِبُ وَصْفُهُ ﷺ بِأَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، تَأْكِيدًا لِلتَّوْحِيدِ وَتَنْزِيهًِا لِلرُّسُلِ عَنِ الْمِفْتَزَاتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ نُزُولِ آيَةِ الرَّجْمِ، وَإِنْ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ، فَإِنَّ الْحُكْمَ بَاقٍ.
- عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تُثَبِّتُ بِالْعَمَلِ وَالتَّقْلِيدِ.
- بَيَانُ أَنَّ مِمَّا أُنْزِلَ قَدْ نُسِخَ تِلَاوَتُهُ وَيَبْقَى حُكْمُهُ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّسْخِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ بِالَدَّلِيلِ.
- التَّحْذِيرُ مِنَ التَّبَرُّؤِ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَنْسَابِ، فَإِنَّ هَذَا يُعَدُّ كُفْرًا نِعْمَةً وَخُرُوجًا عَنِ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- التَّنْهِي عَنِ الْعُلُوِّ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ تَأْكِيدٌ لِبُوسَطِيَّةِ الْإِسْلَامِ.
- أَنَّ مَكَانَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ دُونَ عُلُوٍّ أَوْ تَأْلِيهِ.
- وَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَشْرَفِ الْأَوْصَافِ، بِالْعُبُودِيَّةِ وَالرِّسَالَةِ.

(١) الْإِطْرَاءُ هُوَ: الْمِبَالَعَةُ فِي الْمَدْحِ، خُصُوصًا بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا تُطْرُونِي" أَي: لَا تُبَالِغُوا فِي مَدْحِي وَتَرْفَعُونِي فَوْقَ مَرَاتِلِي الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى حِينَ رَفَعُوا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَقَامِ الْأُلُوهِيَّةِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

- عِصْمَةُ الْأُمَّةِ فِي حِفْظِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ نُسِخَتْ التَّلَاوَةُ.
- تَأْصِيلُ مَبْدَأِ التَّوْحِيدِ فِي الْأُمَّةِ.

٣٣٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي إِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْدِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ^(١).

الشرح المختصر:

في هذا الحديث، يُبَيِّنُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَبَاهُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ يَطَّوُّونَ أَنَّهُ لَنْ يُعَيِّنَ خَلِيفَةً بَعْدَهُ، فَسَكَتَ عُمَرُ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ دِينَهُ، فَإِنْ لَمْ أُعَيِّنْ، فَقَدْ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَمْرَ بِلَا تَعْيِينَ، وَإِنْ عَيَّنْتُ، فَقَدْ عَيَّنَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ. فَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، عَرَفَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ لَنْ يُخَالَفَ فِعْلَهُمَا.

من فوائد الحديث:

- جَوَازُ نَقْلِ مَا يُتَدَاوَلُ بَيْنَ النَّاسِ لَوْلِيَ الْأَمْرِ نَصِيحَةً، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ وَالْخِلَافَةِ.
- التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي حِفْظِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ مَصُونٌ بِحِفْظِ اللَّهِ، سَوَاءً اسْتَخْلِفَ أَمْ لَمْ يُسْتَخْلَفْ.
- الْاِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ فِي الْأُمُورِ الْكُبْرَى، فَإِنَّ أَفْعَالَهُمَا هِيَ الْمَعْيَارُ وَالْقُدْوَةُ.
- حِكْمَةُ عُمَرَ فِي التَّرُدُّدِ بَيْنَ فَعْلَيْنِ كِبَارٍ، نَاتِجٌ عَنْ تَعَادُلِ الْفَعْلَيْنِ فِي النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ.
- مَكَانَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فِي نَفْسِ عُمَرَ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمَا بِرَأْيٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢-١٨٢٣).

- إثبات جواز الاجتهاد في مسائل الإمامة، فإنَّ مسائل السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ يُرَاعَى فِيهَا الاجْتِهَادُ وَالْمَصْلَحَةُ.

٣٣٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ ﷺ فِي خِلَافِهِمَا عَلَى إِرْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيَّنَ هُمَا أَنَّ أَمْوَالَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِيرَاثًا يُقْسَمُ، بَلْ هِيَ صَدَقَةٌ تُنْفَقُ مِنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ﷺ يَتَوَلَّيَانِ إِدَارَتَهَا بِحُكْمِ الْوَلَايَةِ لَا التَّمْلُكِ، لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِثْبَاتُ قَاعِدَةٍ خَاصَّةٍ: بِأَنَّ أَمْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ كَعَرِ النَّاسِ.
- أَنَّ أَمْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ تَكُونُ صَدَقَةً يُصْرَفُ رِبْعُهَا فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
- تَأْكِيدُ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَإِنْصَافِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ وَالتَّزَامِهِمُ السُّنَّةَ، وَعَدَمُ اتِّبَاعِ الْهَوَى.
- بَيَانُ بَطْلَانِ دَعْوَى مِيرَاثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُدُّهُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِي صِحَّةِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، أَوْ الطَّعْنِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ.
- أَنَّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعِيْنِهِ، بَلْ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.
- يَتَوَلَّى الْخَلِيفَةُ أَمْرَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لِصَرْفِهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ.
- فِقْهُ النُّصُوصِ وَفَهْمُ السَّلَفِ لَهَا، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى السُّنَّةِ فِي الزَّرْعِ.
- تَقْرِيرُ مَقَامِ الْخِلَافَةِ كَوَسِيلَةٍ أَسَاسِيَّةٍ لِحِفْظِ الدِّينِ وَحِمَايَةِ الْأَمْوَالِ، وَتَطْبِيقِ التَّوْحِيدِ النَّبَوِيِّ فِي شُؤُونِ الْإِمَامَةِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠-١٧٥٧). وَيُنَظَّرُ رَقْمُ (١٧٢).

٣٣٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ بُكِيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ" (١).

الشرح المختصر:

في هذا الحديث، يُخْبِرُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بُكِيَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَ عُمَرُ ﷺ بِخَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ وَيُتَأَلَّمُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ النَّيَاحَةِ، أَوْ كَانَ قَدْ فَرَطَ فِي التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ عَذَابُهُ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ.

من فوائد الحديث:

- فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مَكَانَتَهُ الْعَظِيمَةَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.
- تَأْكِيدُ حُطُورَةِ الْجَزَعِ وَالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ عَلَى الْمَيِّتِ.
- يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ الْحَدِيثُ بِالصَّوَابِ الشَّرْعِيَّةِ.
- فِي الْحَدِيثِ تَأْدِيبٌ وَتَنْبِيهُ لِلْأَحْيَاءِ بِأَنْ لَا يُخَالِفُوا الشَّرْعَ فِي الْمُصَابِ، وَلَا يُبَالِغُوا فِي الْبُكَاءِ وَالنَّيَاحَةِ.
- فَقَهُ عُمَرُ ﷺ وَحِرْصُهُ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ.
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبُكَاءِ الطَّبِيعِيِّ بِدُونِ جَزَعٍ وَالنَّيَاحَةِ الْمُحْطُورَةِ، فَالْذُّمُّ وَالْخُزْنُ غَيْرُ مَذْمُومَيْنِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ التَّجَاوُزُ بِالذُّبِّ وَالصِّيَاحِ.

٣٣٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"؟

(١) صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٣١٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا^(١) كَانُوا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يُبَيِّنُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَدَّ بَعْضُ النَّاسِ وَمَنَعُوا الزَّكَاةَ، اسْتَنَكَرَ عُمَرُ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قِتَالَهُمْ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَذَكَرَهُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ حَازِمًا أَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْقِتَالِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا كَالْعَنَاقِ أَي: أُنْتَى الْمَاعِزِ. فَعِنْدَئِذٍ عَلِمَ عُمَرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى حَقٍّ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَفَّقَهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ لِلصَّوَابِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ مُقَاتَلَةِ مَنْ ارْتَدَّ وَمَنَعَ الزَّكَاةَ.
- الزَّكَاةُ حَقٌّ مَالِيٌّ لَا يَسْقُطُ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- إِقَامَةُ الشَّعَائِرِ لَا تَكْتَمِلُ بِالتَّوْحِيدِ فَقَطْ، بَلْ بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ أَيْضًا.
- فَهْوَ أَبِي بَكْرٍ وَقُوَّةُ بَصِيرَتِهِ فِي الدِّينِ، فَلَمْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْكَلِمَةِ، بَلْ نَظَرَ إِلَى حَقِيقَةِ الدِّينِ وَتَمَامِهِ.
- إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ وَقُوَّةُ شَخْصِيَّتِهِ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارِ، مَعَ مُحَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْبِدَايَةِ.
- رُجُوعُ عُمَرَ إِلَى الْحَقِّ وَقَبُولُهُ لِلدَّلِيلِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ وَإِنْصَافِهِ.
- تَفْسِيرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَمْعِ النُّصُوصِ، فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ مُقَاتَلَةِ مَنْ مَنَعَ حَقًّا مِنْ حُقُوقِهَا.
- الزَّكَاةُ فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ أَحْلَى بِالِدِّينِ، وَلِذَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

(١) عَنَاقٌ: أُنْتَى الْمَاعِزِ الصَّغِيرَةِ، وَقِيلَ: النَّاقَةُ الصَّغِيرَةُ، وَلَكِنَّهَا تُسْتَعْمَلُ أَكْثَرَ فِي الْمَعْرِزِ. وَالْمَعْنَى: لَوْ مَنَعُوا زَكَاةَ شَيْءٍ يَسِيرٍ جِدًّا كَأُنْتَى مَعْرِزٍ صَغِيرَةٍ كَانُوا يُفْعَلُ مَوْنَهَا فِي الزَّكَاةِ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَأْكِيدًا لِفَرِيضَةِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهُ لَا تَسَاهُلَ فِيهَا، وَلَا فِي أَقَلِّ الثَّلَاثِ مِنْهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الصَّنْعَانِيِّ الْمُؤَدِّنِ، وَرَبَاحِ بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِيِّ، كُلُّ مِنْهُمَا ثِقَةٌ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١١٧).

- فَعَلُ الصَّحَابَةِ وَفَفُهُمْ حُجَّةٌ فِي الْفَهْمِ وَالْإِجْتِهَادِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَأَقْرَهُ عُمَرُ.

٣٣٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يُورَثُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَغَيْرِ النَّاسِ، فَمَا يَتْرَكُهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مُمْتَلَكَاتٍ يَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مِيرَاثًا لِأَهْلِهِ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ ﷺ وَبِالْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ أَمْوَالُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُورَثُوهَا كَالدُّنْيَا لِأَهْلِهِمْ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ مَا يَتْرَكُهُ ﷺ لَا يُقَسَّمُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ أَمْوَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَقْفٌ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَصَدَقَاتٍ تُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ ادَّعَى أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَثَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
- فِي الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ وَرَاثَةِ أَهْلِهِ لِمَا تَرَكَهُ.
- الْحَدِيثُ يُعَلِّمُ أَدَبَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَرَّفَ فِي غَيْرِ مَا خُصِّصَتْ لَهُ.

٣٣٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ بِرَقْمِ (١٧٢).

يُوجِفُ^(١) عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ^(٢)، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةً سَنَتِهِ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكِرَاعِ^(٣) وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِنَ الْفَيْءِ، وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَعْدَاءِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَلَمْ يُقَاتِلْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ خَالِصَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، ثُمَّ يَضَعُ مَا يَفْضُلُ فِي الْحَيْلِ وَالسِّلَاحِ، تَجْهِيزًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ حُكْمِ الْفَيْءِ، أَنَّهُ لِلرَّسُولِ ﷺ خَاصَّةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِتَالٌ.
- إِبْتِنَاءُ عَدْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَيَجْعَلُ الْبَاقِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا لِلدُّنْيَا.
- أَهْمِيَّةُ إِعْدَادِ الْعُدَّةِ لِلْجِهَادِ؛ بِالْحَيْلِ وَالسِّلَاحِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَنْظِيمِ أُمُورِ الْجَيْشِ وَتَجْهِيزِهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ إِدْخَالِ النَّفَقَةِ لِمُدَّةِ عَامٍ، فَهُوَ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالتَّخْطِيطِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى تَصَرُّفِ الْخُلَيْفَةِ بِأَمْوَالِ الْفَيْءِ عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣٣٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ

(١) وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ "الْوَجْفِ"، أَيُّ: السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ، خَاصَّةً بِالْحَيْلِ وَالرِّكَابِ (الإِبِلِ).

فِي الْحَدِيثِ "مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ" أَيُّ: لَمْ يُسْرِعُوا إِلَيْهِ لِلْقِتَالِ، وَلَمْ يَغْزَوْهُ بِالْحَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ. وَحَصَلَ الْفَيْءُ دُونَ مَعْرَكَةٍ أَوْ جِهَادٍ مُبَاشِرٍ.

(٢) الرِّكَابُ (اسْمُ جَمْعٍ): يُرَادُ بِهَا الدَّوَابُّ الَّتِي تُرَكَّبُ، وَخُصُوصًا الْإِبِلُ.

(٣) الْكِرَاعُ (بِضَمِّ الْكَافِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ) يُطْلَقُ عَلَى الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ الْمَعْدَّةِ لِلْقِتَالِ، وَقِيلَ: هِيَ الدَّوَابُّ مِنْ غَيْرِ فُرْسَانٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٧١).

الصَّائِمُ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَهُوَ حِينَ يَدْخُلُ اللَّيْلُ وَيَخْرُجُ النَّهَارُ وَتَغْرُبُ الشَّمْسُ، سَوَاءً أَكَلَ الصَّائِمُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ، فَبِمَجَرَّدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ، وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عِبَادَةِ الصَّيَامِ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى يُسْرِ الشَّرِيعَةِ، وَوُضُوحِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، دُونَ الْحَاجَةِ لِتَقْدِيرَاتٍ مُعَقَّدَةٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ هُوَ الْعَلَامَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِدُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ.
- يَنْبَغُ فِطْرُ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَنَاوُلُ الطَّعَامِ حَالًا.
- يُسَّرُ الشَّرِيعَةُ وَتَخْفِيفُهَا عَلَى الْمَكْلَفِينَ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ الْفِطْرِ.
- الْوَقْتُ يَدْخُلُ بِالْعَلَامَةِ الظَّاهِرَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّأَكُّدُ بِوَسَائِلٍ أُخْرَى مَا دَامَتِ الْعَلَامَةُ بَيِّنَةً.
- الْاعْتِمَادُ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ فِي الْعِبَادَاتِ، لَا عَلَى التَّوَهُُّمِ أَوْ التَّقْدِيرِ.
- فَهْوَ التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ الدَّقِيقُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِحُلُولِ وَقْتِ الْفِطْرِ.

٣٣٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُ مَوْضِعًا، فَمَكَثْتُ سَنَتَيْنِ، فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ (٢)، وَذَهَبَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَجَاءَ وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، فَذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مِنَ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ (٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٩٢) وَ (٢٣١) وَ (٣٨٣).

(٢) مَرُّ الظُّهْرَانِ: هُوَ اسْمُ مَكَانٍ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ "وَادِي فَاطِمَةَ"، وَيَقَعُ فِي الطَّرِيقِ بَيْنَ مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، قُرْبَ مَنْطِقَةِ عُسْفَانَ. وَقَدْ كَانَ مَعْلَمًا مَعْرُوفًا فِي أَسْفَارِ الْعَرَبِ وَزَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩١٣) وَ (٤٩١٤) وَ (٤٩١٥) وَ (٥٢١٨).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُظْهِرُ هَذَا الْحَدِيثُ أَدَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حَيْثُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُقَاطِعَهُ أَوْ يُخْرِجَهُ بِالسُّؤَالِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَانْتَظَرَ سَنَتَيْنِ حَتَّى وَجَدَ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ أَثْنَاءَ سَفَرٍ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَاسْتَعَلَّ لَحْظَةً خُلُوَ عُمَرُ بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَكَانَ يَصُبُّ لَهُ الْمَاءَ، لَيْسَأَلُهُ بِاخْتِرَامٍ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَأَجَابَهُ عُمَرُ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ الْمَعْنِيَتَيْنِ هُمَا: عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَظَاهَرَتَا - أَيْ تَعَاوَنَتَا - فِي مَوْفِعٍ أَغْضَبَ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله، وَهُوَ مَا نَبَّهَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حُسْنُ التَّأَدُّبِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَفِي انْتِظَارِ الْفُرْصَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَطَرَحِ السُّؤَالِ، دُونَ إِزْعَاجٍ أَوْ إِخْرَاجٍ لِلْمَسْئُولِ.
- تَوَاضُعُ الْكِبَارِ وَقَبُولُهُمُ السُّؤَالَ وَحِرْصُهُمْ عَلَى تَبْيِينِ الْحَقِّ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَالتَّفْسِيرِ.
- جَوَازُ الْبَحْثِ عَنْ أَسْبَابِ التُّزُولِ، لِقَهْمِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.
- تَوْضِيحُ مَعْنَى "تَظَاهَرِ" الرُّوَجَاتِ عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُمَا تَصَرُّفٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله أَغْضَبَهُ، فَنَبَّهَهُمُ اللَّهُ.
- صِدْقُ الصَّحَابَةِ وَعَدَمُ كِتْمَانِ الْحَقِيقَةِ، فَلَمْ يُجَامِلِ عُمَرُ، بَلْ صَرَّحَ بِالْأَسْمَاءِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْأَمَانَةِ فِي الْعِلْمِ.

٣٤٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تُغْلُوا صُدُقَ^(١) النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ، لَكَانَ

و(٥٨٤٣) و(٧٢٥٦) و(٧٥٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٣١-١٤٧٩) وَ(٣٢) وَ(٣٣).

(١) صُدُقٌ: أَصْلُهَا (صَدَاقٌ) وَتُجْمَعُ عَلَى: صُدُقٍ وَصُدُقَاتٍ. وَهِيَ: الْمَهْرُ الَّذِي يُقَدَّمُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الرِّوَاجِ. الْإِشْتِقَاقُ: مِنَ الْجَذْرِ صَ د ق، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الصَّدَقِ وَالْإِخْلَاصِ. وَسُمِّيَ صَدَاقًا لِكُونِهِ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِ

أُولَاكُمْ بِمَا النَّبِيُّ ﷺ؛ مَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا نِسَائِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً. وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا فِي مَعَارِيكُمْ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجْزٌ^(١) دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ^(٢) ذَهَبًا وَفِضَّةً، يَبْتَغِي التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: "مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ"^(٣).

الشرح المختصر:

في هذا الأثر يُحَدِّثُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَمْرَيْنِ: الْمُعَالَاةُ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ، فَلَوْ كَانَتْ زِيَادَةُ الْمَهْرِ فَضِيلَةً أَوْ تَقْوَى، لَسَبَقْنَا إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَالتَّسْرُغُ فِي إِطْلَاقِ وَصْفِ الشَّهَادَةِ، لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ مَاتَ فِي الْعَزْوِ؛ فَقَدْ يَكُونُ خَرَجٌ لِأَعْرَاضِ دُنْيَوِيَّةٍ كَالْتِّجَارَةِ. بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، دُونَ الْجُزْمِ بِالشَّهَادَةِ لِمَنْ لَا تُعْلَمُ نِيَّتُهُ.

من فوائد الحديث:

الرجل في رغبته بالزواج.

الصدائق: لفظ فصيح قرآني شرعي، وقد ورد في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(١) أَوْقَرَ: مِنَ الْفِعْلِ وَقَرَ - يُوقِرُ - إِيقَارًا. أَي: حَمَلَ أَوْ مَلَأَ، وَتُقَالُ غَالِبًا لِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ. عَجْزٌ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ. أَي: أَسْفَلَ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ مُؤَخَّرُهَا.

وفي الأثر (أَوْقَرَ عَجْزُ دَابَّتِهِ) أَي: حَمَلَ مُؤَخَّرَةَ دَابَّتِهِ أَمْنَةً أَوْ مَتَاعًا، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَرَجٌ فِي الْعَزْوِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، لَا الْجِهَادِ، إِذْ حَمَلَ عَلَيْهَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، لَا سِلَاحًا.

(٢) دَفَّ: مِنَ الْفِعْلِ: دَفَّ - يَدْفُ - دَفًّا، أَي: مَلَأَ، أَوْ حَمَلَ وَأَثْقَلَ. يُقَالُ: دَفَّ الرَّاحِلَةَ إِذَا حَمَلَهَا حِمْلًا كَثِيرًا.

وراحلته: هي الدَّابَّةُ الْمُعَدَّةُ لِلسَّفَرِ، وَتَكُونُ غَالِبًا مِنَ الْإِبِلِ.

وفي الأثر (دَفَّ رَاحِلَتَهُ) أَي: حَمَلَ دَابَّتَهُ (الرَّاحِلَةَ) حِمْلًا كَثِيرًا مِنَ الْمَتَاعِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ خَرَجَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ الْكَسْبِ، لَا لِنِيَّةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي الْعَجْفَاءِ - وَاسْمُهُ: هَرْمٌ بْنُ نُسَيْبٍ - فَهُوَ صَدُوقٌ.

وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٢٨٥).

- النَّهْيُ عَنِ الْمُعَالَاةِ فِي صُدُقِ النِّسَاءِ (الْمُهُورِ)، بَلِ الْأَوَّلَى الْاِفْتِصَادُ وَالتَّيْسِيرُ.
- أَنَّ زِيَادَةَ الْمَهْرِ لَيْسَتْ دَلِيلًا عَلَى الْكَرَامَةِ وَلَا عَلَى التَّقْوَى.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ الْقِيَاسُ وَالْقُدْوَةُ فِي الْخَيْرِ.
- الْحُثُّ عَلَى تَيْسِيرِ الرِّوَاجِ وَتَخْفِيفِ التَّكْلِيفَةِ، فَهُوَ إِعَانَةُ النَّاسِ عَلَى الْعَفَافِ وَالْحِلَالِ.
- التَّوَقُّفُ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ بِأَهْمِ شُهَدَاءِ، لِمَجَرَّدِ أَنَّهُ مَاتَ فِي الْعَزْوِ.
- لَا يُجْزَمُ لِأَحَدٍ بِالشَّهَادَةِ مَا لَمْ تَظْهَرْ بَيِّنَتُهُ وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
- تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ الْأَدَبَ مَعَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَحْكَامِ.
- التَّرَبُّعُ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالْإِنْتِبَاهِ لِلْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا يَنْفَعُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الصَّالِحَةِ.

٣٤١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ قَامَ حَاطِبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَا: كَانَ دِيكًا نَفَرَنِي نَفَرَتَيْنِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، وَإِنَّ نَاسًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيعَ خِلَافَتَهُ وَدِينَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَأَيُّهُمْ بَايَعْتُمْ لَهُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رِجَالًا سَيَطْعُونُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِنِّي قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ.

وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ^(١)، وَلَقَدْ سَأَلْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ قَطُّ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِيَدِهِ - أَوْ

(١) الْكَلَالَةُ: هُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَيُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ عَلَى الْإِخْوَةِ وَالْأَقَارِبِ حَسَبَ التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

بِإِصْبَعِهِ - فِي صَدْرِي - أَوْ جَنِي - وَقَالَ: "يَا عُمَرُ، تَكْفِيكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصِّيفِ، الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ"^(١) وَإِنِّي إِنِ اعِشَ أَقْضِ فِيهَا قَضِيَّةً لَا يَخْتَلِفُ فِيهَا أَحَدٌ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي بَعَثْتُهُمْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، وَيَقْسِمُونَ فِيهِمْ فَيَعْتَهُمْ، وَيُعَدِّلُونَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ يَرْفَعُونَهُ إِلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا حَيْثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَالْبَصَلُ، لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلُهُمَا لَا بُدَّ، فَلْيُمْتَهُمَا طَبَخًا.

قَالَ: فَخَطَبَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُصِيبَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ اسْتِشْهَادِهِ بِأَيَّامٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ رُؤْيَا رَأَاهَا فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ أَجَلِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَخْلِفُ أَحَدًا، بَلْ يَجْعَلُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ شُورَى بَيْنَ السِّتَةِ الَّذِينَ تُؤَيِّدُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَأَمَرَ بِطَاعَةِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِخْتِيَارُ، وَحَذَرَ مِنَ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ هَذَا الْأَمْرَ، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْمُضِلُّونَ.

وَأَكَّادَ ﷺ أَنَّهُ أَشَدُّ مَا يَهُمُّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ هُوَ أَمْرُ الْكَلَالَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَشَدَّ عَلَيْهِ

(١) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿النساء (١٧٦)﴾.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ مَعْدَانِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.
 ثُمَّ أَشْهَدَ اللَّهُ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُمْ مُرْسَلُونَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينَ وَالْعَدْلَ فِي الْفَنِيِّ، وَخَتَمَ حُطْبَتَهُ
 بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِرِيحِهِمَا، فَقَدْ كَانَ يُخْرِجُ مَنْ
 يُوْجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وَكَانَتْ هَذِهِ الْحُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَطُعِنَ عُمَرُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَعْدَهَا، لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّشَاوُرِ فِي الْوَلَايَاتِ الْكُبْرَى، كَأَمْرِ الْخِلَافَةِ.
- كَشَفُ عُمَرَ ﷺ عَنْ قُرْبِ أَجَلِهِ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ.
- تَأْكِيدُ أَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ دِينَهُ وَلَا خِلَافَةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَفِي هَذَا طُمَآنِينَةٌ لِلْأُمَّةِ أَنَّ الدِّينَ مَحْفُوظٌ بِرِعَايَةِ اللَّهِ.
- فِقْهُ عُمَرَ وَشِدَّةُ حِرْصِهِ عَلَى إِبْضَاحِ مَسْأَلَةِ الْكَلَالَةِ، وَأَنَّ فَهْمَهَا لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَسْتَدُ فِي التَّوْجِيهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَهَمِّيَّةَ الرُّجُوعِ إِلَى النُّصُوصِ.
- الْعِبْرَةُ بِرِضَا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبِمَنْ رَكَاهُمْ الشَّارِعُ.
- تَكْلِيفُ الْوَلَاةِ بِتَعْلِيمِ النَّاسِ وَالْعَدْلِ فِيهِمْ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ الْأَمَانَةِ.
- النَّهْيُ عَنْ أَدَى الْمُصَلِّينَ بِالرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ آدَبِ الْمَسْجِدِ وَاحْتِرَامِ الْجَمَاعَةِ.
- الْاِفْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكُلُّ تَصَرُّفَاتِ عُمَرَ كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِمَا عَلِمَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- فَضْلُ عُمَرَ وَرِعَايَتُهُ لِلْأُمَّةِ حَتَّى آخِرِ أَيَّامِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى حِرْصِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ.

٣٤٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: هِيَ سُنَّةُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي الْمُتْعَةَ^(١) - وَلَكِنِّي أَحْشَى أَنْ يُعْرَسُوا^(٢) مِنْ تَحْتِ الْأَرَاكِ،
ثُمَّ يَرَوْحُوا مِنْ حُجَّاجًا^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُفْتِي بِجَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا سَأَلَ أَبُو مُوسَى
عُمَرَا، أَقَرَّ أَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَحَلَّلَ النَّاسُ وَيُجَامِعُوا النِّسَاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُوا إِلَى الْحَجِّ وَهُمْ
قُرْبَاءُ عَهْدٍ بِالْجَمَاعِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ أَقَرَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَثَبَتْ أَنَّهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ.
- حِرْصُ السَّلَفِ عَلَى التَّنَبُّثِ فِي الْفُتْيَا.
- جَوَازُ إِنْكَارِ الْفُتْيَا وَمُنَاقَشَتِهَا بِالْأَدَبِ وَالْعِلْمِ.
- عَدَمُ إِنْكَارِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا يُنْكَرُ مَا يُخْشَى مِنْ سُوءِ تَطْبِيقِهَا.
- فَهْمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوُسْعُ نَظَرِهِ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ.
- بَيَانُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ حُجَّةٌ فِي الْفِقْهِ وَالتَّشْرِيعِ.

(١) الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ (التَّمَتُّعُ): أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ، وَيَبْقَى مُحِلًّا حَتَّى
يُحْرِمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

(٢) يُعْرَسُوا: مِنَ الْفِعْلِ عَرَسَ، وَيَعْنِي فِي اللَّغَةِ: النَّزُولُ لِلرَّاحَةِ أَوْ النَّوْمُ لَيْلًا، أَوْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَعَالِيًا مَا
يَكُونُ النَّزُولُ قَصِيرَ الْمَدَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: (أَحْشَى أَنْ يُعْرَسُوا مِنْ تَحْتِ الْأَرَاكِ) أَيْ: أَنْ يَبِيتُوا أَوْ يَسْتَرْجِحُوا مَعَ النِّسَاءِ فِي مَوَاضِعِ الظَّلِّ
تَحْتَ شَجَرِ الْأَرَاكِ (نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ يُسْتَظَلُّ بِهِ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ الْمِسْوَاكُ) وَيُرَادُ بِذَلِكَ: مُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ بَعْدَ
التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْحَجِّ.

(٣) صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
(١٥٧-١٢٢٢).

٣٤٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ، أَيْ: خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، فَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَالْخُفَّانِ: مَا يُلبَسُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ مِنْ جِلْدٍ وَخَوٍّ. ثُمَّ صَلَّى بِهَذَا الْوُضُوءِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ، إِذَا كَانَ الْخُفَّانِ مَلْبُوسَيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ.
- إِبْتِثَاتُ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالْفِعْلِ النَّبَوِيِّ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَمَلِيٌّ عَلَى السُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- مَشْرُوعِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَفْعَالِهِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْلِيدِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ بِالِدَقَّةِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ وَالتَّبَسُّيرِ فِي الشَّرِيعَةِ.

٣٤٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سِمَاكِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْيَزْمُوكَ، وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضُ - وَلَيْسَ عِيَاضُ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا - قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ. قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ إِنَّهُ قَدْ جَاشَ (٢) إِلَيْنَا الْمَوْتُ، وَاسْتَمَدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ

(١) صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ وَعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٢٨).

(٢) كَلِمَةُ "جَاشَ" فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَأْتِي مِنَ الْفِعْلِ: جَاشَ - يَجِيشُ - جَيْشًا، وَهُوَ فِعْلٌ لَازِمٌ، وَمَعْنَاهُ:

تَسْتَمِدُونِي، وَإِنِّي أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَخْضَرُ جُنْدًا: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَنْصِرُوهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ نُصِرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَنَا كُمْ كِتَابِي هَذَا فَقَاتِلُوهُمْ، وَلَا تَرَاغِبُوا.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ^(١)، قَالَ: وَأَصَبْنَا أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضٌ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً. قَالَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ يُرَاهِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ تَغْضَبْ. قَالَ: فَسَبِّقْهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي^(٢) أَبِي عُبَيْدَةَ تَنْفُزَانِ^(٣) وَهُوَ حَلْفُهُ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

اضْطَرَبَ، وَفَاضَ، وَثَارَ. وَفِي الْحَدِيثِ: (إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ) أَيُّ: ثَارَ الْمَوْتُ وَاضْطَرَبَ وَافْتَرَبَ مِنَّا، وَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الْخَطَرُ. وَهُوَ تَعْبِيرٌ مَجَازِيٌّ بِلَيْعٍ، يُصَوِّرُ شِدَّةَ الْمَعْرَكَةِ وَقُرْبَ الْهَلَاكِ، كَأَنَّ الْمَوْتَ يَفِيضُ وَيَدْفُقُ نَحْوَهُمْ، كَمَا يَجِيشُ الْبَحْرُ الْهَائِجُ.

(١) كَلِمَةُ "فَرَاسِخٍ" هِيَ جَمْعُ "فَرَسِخٍ" وَهِيَ وَحْدَةُ لِقِيَاسِ الْمَسَافَةِ كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْعُصُورِ الْقَدِيمَةِ، خَاصَّةً فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفَارِسَ. الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ: الْفَرَسِخَ = ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ = ١,٨ كِم. إِذَا الْفَرَسِخُ يُسَاوِي ٥,٤ كِيلُومِترًا تَقْرِيبًا.

وَفِي الْحَدِيثِ (فَهَزَمْنَاهُمْ، وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخٍ) أَيُّ: طَارَدْنَاهُمْ وَهَزَمْنَاهُمْ لِمَسَافَةٍ تُقَدَّرُ نَحْوَ ٢٠ كِيلُومِترًا. وَهُوَ تَعْبِيرٌ عَنْ شِدَّةِ الْإِثْتِصَارِ وَكِبَرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تَمَّ فِيهَا مِطَارَدَةُ الْعَدُوِّ.

(٢) كَلِمَةُ "عَقِيصَتِي" هِيَ مِثْلُ "عَقِيصَةٍ" وَهِيَ ضَفِيرَةُ الشَّعْرِ، أَيُّ: الشَّعْرُ الْمَضْفُورُ. وَهُوَ بِمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ، سَوَاءً لِلرِّجَالِ أَوْ لِلنِّسَاءِ، حَسَبَ الْعُرْفِ وَالْبَيْتَةِ.

(٣) "تَنْفُزَانٍ" أَيُّ تَرْتَفَعَانِ وَتَهْبِطَانِ بِخَفَّةٍ وَاهْتِزَازٍ، وَهُوَ بِمَا يُضْفِي صُورَةً حَيَّةً عَلَى الْمَشْهَدِ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، يَمَّاكَ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ - مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا عِيَاضٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.

يَحْكِي عِيَاضُ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مَشْهَدٍ مِنْ مَعْرَكَةِ الْأَيْمُوكَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ الْجَيْشَ كَانَ بِقِيَادَةِ خَمْسَةِ أُمَرَاءَ، وَكَانَ أَمِيرُهُمُ الْأَعْلَى بِأَمْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ. وَعِنْدَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، كَتَبُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ يَطْلُبُونَ الْمَدَدَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ يُوصِيهِمْ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ، لَا عَلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ، وَذَكَرَهُمْ بِانْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْرٍ رَغِمَ قَلَّةُ الْعَدَدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ عِنْدَ وُصُولِ رَسُولِهِ دُونَ تَرَدُّدٍ.

فَامْتَنَلُوا لِلْأَمْرِ، فَقَاتَلُوا وَانْتَصَرُوا عَلَى الرُّومِ، وَهَزَمُوهُمْ لِمَسَافَةِ أَرْبَعِ فَرَاسِخَ (نَحْوَ ٢٠ كِيلُومِتْرًا)، وَغَنِمُوا أَمْوَالًا. ثُمَّ تَشَاوَرُوا حَوْلَ الْعَنَائِمِ، فَأَشَارَ عِيَاضٌ بِأَنْ يُعْطَى عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْأَسْرَى أَوْ الْقَتْلَى عَشْرَةٌ. وَفِي مَوْقِفٍ طَرِيفٍ، رَاهَنَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَحَدَ الشَّبَابِ عَلَى السَّبَّاقِ، فَسَبَقَهُ الشَّابُّ، وَرَأَى الرَّاويَ عَقِيبَتِي (ضَفِيرَتِي شَعْرًا) أَبِي عُبَيْدَةَ تَهْتَزُّانِ خَلْفَهُ، وَهُوَ يَرْكُضُ خَلْفَ الشَّابِّ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الطَّاعَةِ لِلْوَلَاةِ وَالتَّوْحِيدِ الشَّرْعِيَّةِ.
- تَقْدِيرُ الْأَفْضَلِ وَالْأَثْبَتِ فِي الْقِيَادَةِ.
- الْإِسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الشَّدَائِدِ.
- ذِكْرُ نَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدْرٍ دَلِيلٌ عَلَى تَثْبِيتِ الْمُجَاهِدِينَ وَتَقْوِيَةِ عَزَائِمِهِمْ.
- الْبَسِيطُ مِنَ الْكَلَامِ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ أَتْلُعُ مِنَ الطَّلَبِ الْمُتَكَلِّفِ.
- الشَّجَاعَةُ وَالتَّبَاتُ فِي الْمَعَارِكِ تُفْضِي إِلَى النَّصْرِ وَالْغَنِيمَةِ.
- جَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي تَقْدِيرِ الْعَنَائِمِ.
- جَوَازُ التَّرْفِيهِ وَالتَّسَابُقِ مَا لَمْ يُشْغَلْ عَنْ فَرِيضَةٍ.
- تَوَاضُعُ الْقَائِدِ وَمُعَامَلَتُهُ لِلْجُنْدِ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَبَلَا كِبَرٍ.
- صِفَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرُؤُودُهُ، فَلَا يَتَصَنَّعُ أَوْ يَتَزَيَّنُ بِزِينَةِ الْمُلُوكِ.
- سُرْعَةُ الْإِسْتِجَابَةِ لِتَعْلِيمَاتِ الْوَلِيِّ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ.

٣٤٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،

فَدَخَلْتُ عَلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَيَّ جُبَّةٌ خَزْرَاءُ^(١)، فَقَالَ لِي سَالِمٌ: مَا تَصْنَعُ بِهَذِهِ الثِّيَابِ؟ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ"^(٢) لَهُ"^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْدِيثٌ وَاضِحٌ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، فَإِنَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِالرِّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ" أَيُّ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ تَغْلِيظٌ عَلَى مَنْ يَتَزَيَّنُ بِمَا هِيَ عَنْهُ.

وَفِي انْتِكَارِ سَالِمٍ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَتَوَارَثُونَ السُّنَّةَ، وَيُطَبِّقُونَهَا، وَيَنْهَوْنَ عَمَّا خَالَفَهَا، خُصُوصًا فِي أَمْرِ الظَّاهِرِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالسُّلُوكِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- يُحَرِّمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ تَغْلِيظٌ فِي النَّهْيِ عَنْهُ.
- قَوْلُهُ "مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ" وَهُوَ وَصْفٌ يُدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْوَعِيدِ.
- انْتِكَارُ الْمُنْكَرِ وَالنُّصْحُ لِلْمُخَالَفِ.
- الْاهْتِمَامُ بِالْهَدْيِ الظَّاهِرِ وَاللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ.
- إِنَّ الظَّاهِرَ دَلِيلٌ عَلَى مَا فِي الْبَاطِنِ، وَالسَّلَفُ كَانُوا يَتَوَفَّقُونَ عِنْدَ صِغَارِ الْأُمُورِ.

(١) الْجُبَّةُ: ثَوْبٌ طَوِيلٌ يُلْبَسُ فَوْقَ السَّيَّابِ، يُعْطَى الْجَسَدَ وَيَكُونُ ذَاتَ كُمَيْنِ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِلدَّفءِ أَوْ الرِّبَةِ. وَالْخَزْرَاءُ: نَوْعٌ مِنَ النَّسِيجِ الثَّمِينِ، يُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ الْمَمْرُوجِ بِخِيوطٍ مِنَ الْحَرِيرِ، وَيُعَدُّ مِنَ الثِّيَابِ النَّاعِمَةِ الْفَاحِشَةِ.

(٢) خَلَقٌ (بِفَتْحِ الْخَاءِ) أَيُّ: النَّصِيبُ أَوْ الْحِظُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ (مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ) أَيُّ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ، يُدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ.

(٣) صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٣٢١) مِنْ طَرِيقِ آخَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

- نَقُلُ السُّنَّةَ وَالتَّوَارِثَ الْعِلْمِيَّ بَيْنَ الْجِيلِ وَالْآخِرِ.
- وَجُوبُ التَّوَاضُّعِ وَالزُّهْدِ فِي الْمَالِيسِ.
- أَنَّ الْمُسْلِمَ يُبْتَغَى لَهُ التَّقَشُّفُ وَالْبُعْدُ عَنِ التَّرَفِ الْمَبَالِغِ فِيهِ.

٣٤٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً^(١)، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً^(٢)، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً^(٣)، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ" لَقَتَلْتُكَ^(٤).

٣٤٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ" لَوَرَّثْتُكَ. قَالَ: وَدَعَا أَخَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهُ الْإِبِلَ^(٥).

٣٤٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: أَخَذَ عُمَرُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً إِلَى

(١) حِقَّةٌ: تُطْلَقُ فِي الْإِبِلِ عَلَى: النَّاقَةِ الَّتِي أُمْتُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَتُحْمَلَ عَلَيْهَا.

(٢) جَذَعَةٌ: تُطْلَقُ فِي الْإِبِلِ عَلَى: النَّاقَةِ الَّتِي أُمْتُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ. وَسُمِّيَتْ جَذَعَةً لِأَنَّهَا جَذَعَتْ (أَي: أَسْقَطَتْ بَعْضَ ثَنَائِهَا)، وَهِيَ مِنْ أَعْمَارِ الْإِبِلِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالِدِّيَّةِ.

(٣) ثَنِيَّةٌ: تُطْلَقُ فِي الْإِبِلِ عَلَى: النَّاقَةِ الَّتِي أُمْتُ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ. وَسُمِّيَتْ ثَنِيَّةً لِأَنَّهَا أُتِنَتْ سِنًا مِنْ أَسْنَانِهَا، أَيْ: سَقَطَتْ سِنٌّ مِنْ ثَنَائِهَا وَنَبَتَ غَيْرُهَا. وَهِيَ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ الْبِسُّ فِي الزَّكَاةِ وَالِدِّيَّةِ وَالْهَدْيِ.

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُنْظَرُ رَفْعُهُ (١٤٧).

(٥) حَسَنٌ لِعَزْوِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، عَمَرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ. وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

بازِل^(١) عَامَهَا كُلُّهَا خَلِيفَةً^(٢)، قَالَ: ثُمَّ دَعَا أَحَا الْمَقْتُولِ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ دُونَ أَبِيهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ"^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ يَرْوِي قِصَّةَ رَجُلٍ قَتَلَ ابْنَهُ عَمْدًا، فَعَرَضُوا أَمْرَهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَكَمَ عَلَيْهِ بِدِيَّةٍ مُعْلَظَةٍ: وَامْتَنَعَ عَنْ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ لِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: "لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ" كَمَا حَكَمَ عُمَرُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ، مُسْتَنِدًا إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ" وَأَعْطَى الدِّيَّةَ لِأَخِ الْمَقْتُولِ دُونَ وَالِدِهِ، لِأَنَّ الْجُرْمَ يُسْقِطُ الْإِسْتِحْقَاقَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ثُبُوتُ حُرْمَةِ قَتْلِ الْوَلَدِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ، وَإِنْ صَدَرَ مِنَ الْوَالِدِ.
- لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِقَتْلِ وَلَدِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.
- وَجُوبُ الدِّيَّةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ إِذَا لَمْ يُقَمَّ عَلَى الْقَاتِلِ حَدُّ الْقِصَاصِ، وَقَدْ تَكُونُ دِيَّةً مُعْلَظَةً.
- تَغْلِيظُ الدِّيَّةِ فِي حَالِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ يَكُونُ بِتَرْكِ التَّخْفِيفِ وَرَفْعِ مَقْدَارِهَا وَنَوْعِهَا.
- الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ، لِأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ فِي مَوْتِهِ.

(١) بَازِلٌ: تُطْلَقُ الْبَازِلُ فِي الْإِبِلِ إِذَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةَ الثَّامِنَةَ وَطَعَنَ فِي التَّاسِعَةِ، وَفَطَرَ نَابُهُ، فَهُوَ حِينِيذٌ بَازِلٌ، وَكَذَلِكَ الْأُنْثَى بَعِيرٌ هَاءٍ (جَمَلٌ بَازِلٌ، وَنَاقَةٌ بَازِلٌ) وَهُوَ أَفْصَى أَسْنَانِ الْبَعِيرِ، سَمِّيَ بَازِلًا مِنَ الْبَزْلِ، وَهُوَ الشَّقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ نَابَهُ إِذَا طَلَعَ، يُقَالُ لَهُ: بَازِلٌ، لِشَقِّهِ اللَّحْمَ عَنْ مَنْبِتِهِ شَقًّا. وَيُعَدُّ الْبَازِلُ مِنْ أَكْمَلِ أَعْمَارِ الْإِبِلِ وَأَفْوَاهَا، وَلِذَا يُعْلَظُ بِهِ فِي الدِّيَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "بَازِلٌ عَامِهَا" أَيُّ: الْإِبِلُ الَّتِي بَلَغَتْ الْبُزُولَ خِلَالَ ذَلِكَ الْعَامِ.

(٢) خَلِيفَةٌ: هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي يُبْقِيهَا صَاحِبُ الْمَالِ لِأَنَّهَا خَيْرٌ وَجِيدَةٌ، تَصْلُحُ لِلْبَقَاءِ وَالِانْتِفَاعِ، وَلَيْسَتْ مِنَ النَّوْعِ الْمَرْذُولِ أَوْ الضَّعِيفِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: "كُلُّهَا خَلِيفَةٌ" أَيُّ: كُلُّ هَذِهِ الْإِبِلِ الْمُقَدَّرَةِ فِي الدِّيَّةِ مِنْ خِيَارِ الْمَالِ، تُخْلَفُ فِي الْمَالِ وَلَا تُرَدُّ.

(٣) حَسَنٌ لِعَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ. وَيُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

- إِعْطَاءُ الدِّيَةِ لِعَبْرِ الْقَاتِلِ مِنَ الْوَرْتَةِ، كَمَا أُعْطِيَ عُمَرُ أَخَا الْمَقْتُولِ وَمَنَعَ الْأَبَ.
- تَقْدِيمُ السُّنَّةِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ.
- عَدَالَةُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَالتَّزَامُهُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَعَدَمُ تَجَاوُزِهَا وَلَوْ كَانَ فِي مَوْقِفٍ شَدِيدٍ.
- إِبْتِاثُ أَنَّ الْجُرْمَ يُسْقِطُ الْحَقَّ، فَمَنْ قَتَلَ مَنْ يَرِثُهُ، حُرِمَ الْمِيرَاثُ؛ زَجْرًا وَرَدْعًا.

٣٤٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَذَا كَذَا^(١)، فَقَالَ النَّاسُ: أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا، أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا. قَالَ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ

(١) اللَّفْظُ "هَذَا الْكَذَا كَذَا" أُسْلُوبٌ يُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ عِنْدَ التَّرْدُدِ، أَوِ التَّوَرُّعِ، أَوْ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِكَلَامٍ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ لَاقٍ، خُصُوصًا عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَالْأَمْرُ "مَوْضُوعٌ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَلِيلٌ"، وَالتَّقْدِيرُ: الَّذِي هُوَ كَذَا وَكَذَا. وَلَفْظُهُ "كَذَا وَكَذَا" كِنَايَةٌ عَنْ عَدَدٍ، هِيَ خِصَالٌ دَمِيمَةٌ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤٩-١٧٥٧) مُفَصَّلَةً، فِيهِ: فَقَالَ عَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَنِيمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١٢/٧٢): قَالَ الْمَازِرِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ الَّذِي وَقَعَ، لَا يَلِيْقُ ظَاهِرُهُ بِالْعَبَّاسِ، وَخَاشَا لِعَلِّيٍّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، فَضَلَّ عَنْ كُلِّهَا، وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِالْعِصْمَةِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَلَمْ نَشْهَدْ لَهُ بِهَا، لَكِنَّا مَأْمُورُونَ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَجْمَعِينَ، وَنَقْفِي كُلَّ رَذِيلَةٍ عَنْهُمْ، وَإِذَا انْسَدَّتْ طُرُقُ تَأْوِيلِهَا، نَسَبْنَا الْكَذِبَ إِلَى رُؤَاتِهَا.

قَالَ: وَقَدْ حَمَلَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ النَّاسِ عَلَى أَنْ أُرْأَلَ هَذَا اللَّفْظُ مِنْ نُسخَتِهِ، تَوَرُّعًا عَنْ إِبْتِاثِ مِثْلِ هَذَا، وَلَعَلَّهُ حَمَلَ الْوَهْمَ عَلَى رُؤَاتِهِ.

قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَإِذَا كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا بُدَّ مِنْ إِبْتِاثِهِ، وَلَمْ تُضْفِ الْوَهْمُ إِلَى رُؤَاتِهِ، فَأَجُودُ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَدَرَ مِنَ الْعَبَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْإِذْلَالِ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ ابْنِهِ، وَقَالَ مَا لَا يَعْتَقِدُهُ، وَمَا يَعْلَمُ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ ابْنِ أَخِيهِ مِنْهُ، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ بِذَلِكَ رَدْعَهُ عَمَّا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُحْطٌ فِيهِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ يَتَّصِفُ بِهَا لَوْ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ عَنْ قَصْدٍ، وَأَنَّ عَلَيْهِ كَانَ لَا يَرَاهَا إِلَّا مُوجِبَةً لِذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِ. أ.هـ.

عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ"^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، فَمَا يَتْرَكُونَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ يَكُونُ صَدَقَةً، لَا يُقَسَّمُ عَلَى وَرَثَتِهِمْ. وَقَدْ اخْتَصَمَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَالٍ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاِمْتَنَعَ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ فِي مَالِهِ، بَلْ هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ كَافَّةً.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُورَثُونَ، بَلْ مَا يَتْرَكُونَهُ يَكُونُ صَدَقَةً لِلْمُسْلِمِينَ.
- إِبْتِثَاتُ عَدَالَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَجَنُّبُهُ الْحُكْمَ فِي مَا قَدْ بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- إِبْتِثَاتُ أَنَّ خِلَافَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ، لَا فِي أَصْلِ الْحُكْمِ.
- جَوَازُ رَفْعِ الزَّيْعِ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ الْقَاضِي لِلْفَصْلِ فِي الْخِصَامِ.
- وَجُودُ أَسْلُوبِ التَّلَطُّفِ وَالتَّوْقِيرِ فِي مَجَالِسِ الْقَضَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: "افْصِلْ بَيْنَهُمَا".
- التَّأَكُّدُ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ.
- عَدَمُ الْجَزْمِ أَحْيَانًا فِي التَّعْبِيرِ عِنْدَ الْغَضَبِ، كَقَوْلِ الْعَبَّاسِ: "هَذَا الْكَذَا كَذَا".

٣٥٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ آيَةُ الرَّبِّ^(٢)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعَا الرَّبَّ وَالرَّبِّيَّةَ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩-١٧٥٧). وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٧٢).

(٢) الرَّبِّيَّةُ: هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَقَدْ جَاءَ التَّحْرِيمُ لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَحْرِيمًا قَاطِعًا. أَنْوَاعُ الرَّبِّيَّةِ:

رَبِّيَّةُ النَّسِيئَةِ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الدَّيْنِ مُقَابِلَ تَأْخِيرِ السَّدَادِ، وَهَذَا هُوَ الرَّبِّيَّةُ الَّتِي كَانَ شَائِعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الْأَشَدُّ تَحْرِيمًا.

رَبِّيَّةُ الْفَضْلِ: وَهُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْبَدَلَيْنِ فِي بَيْعِ الْأَصْنَافِ الرَّبَوِيَّةِ (كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ)، مَعَ اتِّحَادِ النَّوْعِ.

(٣) حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٢٤٦).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَاتُ تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَقَدْ تُؤَيِّدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ تَفَاصِيلَ أَحْكَامِهِ كُلِّهَا، فَلَرِمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَنِبُوا الرِّبَا وَمَا يُشَبِّهُهُ أَوْ يُشْتَبِهَ فِيهِ، وَرَعَا وَخَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، فَفِي ذَلِكَ تَرْبِيَةٌ عَلَى التَّقْوَى، وَاحْتِيَاظٌ لِلدِّينِ، وَسَلَامَةٌ لِلْعَرَضِ وَالْمَالِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- بَيَانُ خُطُورَةِ الرِّبَا، وَأَنَّهُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ تَحْرِيمِهِ.
- إِثْبَاتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤَيِّدُ قَبْلَ أَنْ يُفَصِّلَ جَمِيعَ أَحْكَامِ الرِّبَا.
- الْوَصِيَّةُ بِاجْتِنَابِ الرِّبَا وَمَا يُشَبِّهُهُ، حَتَّى لَا يَقَعَ الْمُسْلِمُ فِي الْحَرَامِ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالتَّفَاصِيلِ.
- فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَوَرَعِهِمْ، وَحِرْصِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ مَا نَزَلَ مِنَ الْوَحْيِ.
- الْحُثُّ عَلَى التَّقْوَى وَالِاحْتِيَاظِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ تَرْكَ الْمِشْتَبِهَاتِ أَسْلَمٌ لِلدِّينِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ قَدْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ نَبَوِيِّ، فَإِذَا فَاتَ الْبَيَانُ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ وَالْعَمَلُ بِالْأَحْوَطِ.

٣٥١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْتَعَةِ^(١)، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعَرِّسِينَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ^(٢).

(١) الْمُنْتَعَةُ: كَلِمَةٌ يُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّمَتُّعُ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ: أَنْ يُحْرِمَ الْحَاجُّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي نَفْسِ الْعَامِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧-١٢٢٢)، وَهُوَ مُكَرَّرٌ رَفَعَهُ (٣٤٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُبَيَّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ التَّمَتُّعَ فِي الْحَجِّ وَأَقَرَّهُ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْتِي بِهِ، فَتَبَّهَهُ رَجُلٌ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَحْدَثَ فِي النَّسْكِ، فَلَمَّا سَأَلَهُ، قَالَ عُمَرُ: أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَعَلُوهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يُكْثِرَ النَّاسُ مِنَ التَّمَتُّعِ، فَيَبْيْتُوا بَعْدَ الْعُمْرَةِ فِي الْأَرَاكِ مُعَرِّسِينَ، أَيْ نَازِلِينَ لِلرَّاحَةِ وَالنَّشَاطِ مَعَ نِسَائِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ وَآثَارِ الْجَمَاعِ ظَاهِرَةً عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْعُهُ اجْتِهَادًا فِي التَّنْظِيمِ، لَا خِلَافًا لِلسُّنَّةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَّازُ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
- الاجْتِهَادُ فِي الْفُتْيَا مَشْرُوعٌ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ قَاطِعٌ، مَعَ ضَرُورَةِ الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ عِنْدَ وُجُودِهَا.
- جَوَّازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالِمِ فِي فُتْيَاهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَغْيِيرًا حَدَثَ.
- الْخِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ كَانَ اجْتِهَادِيًّا وَفِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ مُحْكَمٌ.
- كَانَ مِنْعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتِهَادًا تَدْبِيرِيًّا، لِمَصْلَحَةِ رَأْيَا، وَلَيْسَ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ التَّمَتُّعِ الشَّرْعِيِّ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَتَقْوِيمِ سُلُوكِهِمْ إِذَا احتَاجَ الْأَمْرُ.
- إِشَارَةٌ إِلَى أَدَبِ النِّقْدِ وَالتَّنْبِيهِ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: "رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ"، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ فَضًّا.

٣٥٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَجَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ حُطْبَةً، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَكَ رَعَا (١) النَّاسِ، فَأَجَزَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ دَنُوْتُ مِنْهُ قَرِيبًا مِنَ الْمِنْبَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: مَا بَالُ الرَّجْمِ، وَإِنَّمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْجُلْدُ؟ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنْ يَقُولُوا: أَثْبَتَ فِي

(١) رَعَا: يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْعَيْنَ، وَهِيَ جَمْعٌ لَا مُفْرَدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ فِي الْمُصْحَفِ، وَيُقْصَدُ بِهَا: سَفَلَةُ الْقَوْمِ وَأَرَادَهُمْ وَجْهَهُمْ، الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَا قِيَمَةَ لِكَلَامِهِمْ فِي الْعَالِ.

كِتَابِ اللَّهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، لِأَنَّهَا كَمَا أُنْزِلَتْ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ مَوْقِفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حُكْمِ الرَّجْمِ فِي حَدِّ الزَّانَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ، وَأَوْضَحَ عُمَرُ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُثَبِّتَ آيَةَ الرَّجْمِ فِي الْمَصْحَفِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّهِمَهُ النَّاسُ بِإِثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَرَكَهَا، مَعَ أَنَّهُمَا كَانَتْ مِمَّا أُنْزِلَ ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ يُعْرَفُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَعًا، وَلَيْسَ كُلُّ حُكْمٍ وَاجِبٍ فِي الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَكْتُوبًا فِي الْمَصْحَفِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- ثُبُوتُ حُكْمِ الرَّجْمِ بِالسُّنَّةِ الْمَتَوَاتِرَةِ، فَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ.
- أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ يَثْبُتُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ وَحْدَهُ مَصْدَرُ التَّشْرِيعِ.
- النَّسْخُ قَدْ يَكُونُ فِي التَّلَاوَةِ وَيَبْقَى الْحُكْمُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّسْخِ.
- فَقَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَرَعُهُ فِي الدِّينِ، فَلَمْ يُثَبِّتْ آيَةَ الرَّجْمِ فِي الْمَصْحَفِ خَشْيَةً أَنْ يَتَّهِمَهُ النَّاسُ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى وَقْتِ وَمَكَانِ النَّصِيحَةِ وَالْخُطْبِ.
- وَجُودُ بَعْضِ الْمَسَاهِلِينَ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْحُدُودَ، وَيُثِيرُونَ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ الشَّرِيعَةِ.
- وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُثِيرُ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْإِيضَاحِ.
- دِقَّةُ الصَّحَابَةِ فِي نَقْلِ الدِّينِ وَتَثْبِيثِهِمْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ أَمَانَتِهِمْ فِي نَقْلِ الْوَحْيِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ.

٣٥٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ - يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: لَقَدْ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَفْعُ (١٩٧).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي؛ مَا يَجِدُ دَقْلًا^(١) يَمَلَأُ بِهِ بَطْنَهُ^(٢).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ يَرَى مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّعِيمِ، تَذَكَّرَ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّتِهِ وَفَقْرِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ يَتَلَوَّى مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، لَا يَجِدُ حَتَّى التَّمَرِ الرَّدِيءَ لِيَسُدَّ بِهِ جُوعَهُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَبْرِهِ عَلَى الْفَقْرِ، وَتَقَلُّبِهِ مِنَ الدُّنْيَا، رَغْمَ قُدْرَتِهِ عَلَى نَيْلِهَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ، مَعَ أَنَّهُ سَيِّدُ الْخَلْقِ وَأَفْضَلُهُمْ.
- صَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْبَلَاءِ وَعَلَى شِدَّةِ الْجُوعِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَلِ أَنْوَاعِ الصَّبْرِ.
- تَقَلُّبُهُ ﷺ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلَادِ، بَلْ كَانَ يَفْتَنُ بِالْذُّونِ، وَلَا يَجِدُ أَحْيَانًا حَتَّى الدَّقْلَ لِيَأْكُلَهُ.
- تَذَكُّرُ الصَّحَابَةِ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ وَالْفَقْرِ.
- خَطَرُ الْإِعْتِرَازِ بِالدُّنْيَا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ وَاعِيًا لِذَلِكَ.
- التَّوَاضُّعُ وَالْفَنَاءَةُ مِنْ شَيْمِ الْكِبَارِ، فَإِنَّهُ ﷺ عَاشَ مُتَوَاضِعًا قَانِعًا، فَكَانَ أَسْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُ.

٣٥٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيَحَ عَلَيْهِ". وَقَالَ حَجَّاجٌ: "بِالنِّيَاحَةِ"^(٣)

(١) الدَّقْلُ: بَفَتْح الدَّالِ وَالْقَافِ، هُوَ التَّمَرُ الرَّدِيءُ، أَيُّ: التَّمَرُ ذُو الْجُودَةِ الْمُنْخَفِضَةِ، وَيُطْلَقُ أَحْيَانًا عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ التَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْضُجَ تَمَامًا.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ سَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦-٢٩٧٨).

(٣) النِّيَاحَةُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْحَزَنِ عَلَى الْمَيِّتِ، مَعَ جَزَعٍ وَاعْتِرَاضٍ عَلَى الْقَدْرِ، وَذِكْرُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِحُرْقَةٍ وَتَفْخِيمٍ

عَلَيْهِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

الْحَدِيثُ تَحْدِيثٌ مِنَ النَّيَاحَةِ، وَبَيَانٌ أَنَّهَا قَدْ تُؤْذِي الْمَيِّتَ، وَتَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا بِقَدْرِ اللَّهِ. وَالْعَذَابُ هُنَا يَكُونُ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَوْصَى بِهَا، أَوْ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ أَهْلِهِ ذَلِكَ وَسَكَتَ، وَلَمْ يَنْهَهُمْ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلاَقَةٌ وَلَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢).

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- النَّهْيُ عَنْ إِظْهَارِ الْجَرْعِ وَالسَّخَطِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.
- إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ.
- مَنْعُ التَّسَبُّبِ فِي أَدَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ قَدْ رَضِيَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ.
- الْمَيِّتُ يُؤَاخَذُ بِبَعْضِ أَعْمَالِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ.
- لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ فِيهِ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ.
- الضَّرُورَةُ فِي تَعْلِيمِ الْأَهْلِ وَتَوْجِيهِهِمْ لِتَجَنُّبِ الْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٣٥٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ (٣).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧-٩٢٧)، وَيُنْتَظَرُ رَقْمُ (١٨٠).

(٢) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، رَقْمُ الْآيَةِ (١٦٤).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشرح المختصر:

يَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي وَفَتَيْنِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِعِبَادَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا، وَيُسْتَنْتَى مِنَ النَّهْيِ مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ أَوْ قَضَاءِ فَائِتَةٍ.

من فوائد الحديث:

- النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْيَنَةٍ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا لِسَبَبٍ.
- حِرْصُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، تَجَنُّبًا لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ.
- جَوَازُ النَّقْلِ عَنْ جُمُوعَةٍ مَجْهُولَةِ الْعَيْنِ إِذَا تَوَافَقُوا عَلَى الرِّوَايَةِ، وَقَدْ قَبِلَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ لِعَدَمِ التَّفَرُّدِ.
- فَضْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ وَصَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ أَعْجَبُ أَوْلِيكَ إِلَيْهِ.
- بَيَانُ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَسَدِّ الدَّرَاجِعِ.
- أَنَّ النَّهْيَ يَفِيدُ الْكَرَاهَةَ لِلصَّلَاةِ بِلَا سَبَبٍ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

٣٥٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَمَا عَثَمْنَا ^(١) إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ ^(٢).

(١) عَثَمْنَا: مِنَ الْفِعْلِ عَثَمَ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْعِثْمَةِ، أَيُّ: وَقْتُ الْعِشَاءِ أَوْ الظَّلَامِ. وَلَكِنْ فِي هَذَا السِّيَاقِ، لَا تُؤْخَذُ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَاهَا الْحَرْفُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْوَقْتِ، بَلْ تَأْتِي بِمَعْنَى: مَا لَبِثْنَا أَوْ مَا تَأَخَّرْنَا أَوْ مَا انْتَبَرْنَا.

الْمَعْنَى فِي السِّيَاقِ (فَمَا عَثَمْنَا إِلَّا أَنَّهُ الْأَعْلَامُ) أَيُّ: مَا تَأَخَّرْنَا فِي فَهْمِ الْمَقْصُودِ، بَلْ فَهَمْنَا بِسُرْعَةٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْحَرِيرِ هُوَ الْأَعْلَامُ، أَيُّ الرِّبَنَةِ الصَّغِيرَةِ مِنَ الْحَرِيرِ عَلَى الثِّيَابِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (١٤-٢٠٦٩). وَيُنْظَرُ رَقْمُ

٣٥٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُرْوَى قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ بِأَذْرَبِجَانَ أَوْ الشَّامِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، يُخْبِرُهُمْ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا بِقَدْرِ إصْبَعَيْنِ، وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَمَا ظَنُّنَا إِلَّا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ، وَهِيَ الزَّيْنَةُ أَوْ الْخُطُوطُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَرِيرِ عَلَى الثَّوْبِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- هَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ.
- جَوَّازُ اللَّبْسِ الْيَسِيرِ مِنَ الْحَرِيرِ؛ بِقَدْرِ إصْبَعَيْنِ لِلْحَاجَةِ.
- فِقْهُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَفَهُمُهُمُ السَّرِيعُ لِلْمَقْصُودِ.
- حِرْصُ الْخُلَفَاءِ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ أَحْكَامَ الدِّينِ.
- التَّوَضُّعُ فِي التَّفَقُّهِ وَالتَّعْلِيمِ، وَالرِّفْقُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٥٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ وَهُوَ بِجَمْعٍ^(٢) - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بِجَمْعٍ - فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ^(٣)، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ،

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ مَا قَبْلَهُ.

(٢) بِجَمْعٍ: اسْمٌ لِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ الْمُرْدَلْفَةُ، وَهُوَ مَنْزِلٌ يَبِيتُ فِيهِ الْحُجَّاجُ لَيْلَةَ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بَيْنَ عَرَفَةَ وَمِنًى.

(٣) ثَبِيرٌ: هُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ، يَقَعُ قُرْبَ الْمُرْدَلْفَةِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ طُلُوعَ الشَّمْسِ عَلَيْهِ لِيُفِيضُوا، وَيَقُولُونَ: "أَشْرَقَ ثَبِيرٌ" أَي: لَيَظْهَرُ عَلَيْكَ الشُّرُوقُ، تَفَاوُلًا وَتَمَيُّنًا.

فَأَفَاضَ^(١) قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، مُخَالِفًا عَادَةَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَشْرِقَ، وَيَقُولُونَ: "أَشْرِقْ ثَبِيرٌ".

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِجَمْعِ (الْمُرْدَلِقَةِ) فِي وَقْتِهَا.
- بَيَانُ هَذِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ، وَأَنَّهُ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ تُخَالِفُ أَعْمَالَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَرِّصِ الصَّحَابَةِ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَبَيَانُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ لِيَقْتَدُوا بِهِ.
- التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ مَعَالِمِ عَقَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقٍ بِالْخُرَافَاتِ كَالْتَّيْمُنِ وَالطَّيَرَةِ.

٣٥٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: تُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ^(٣) مِنَ اللَّيْلِ، فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: "اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ،

ثُمَّ ارْقُدْ"^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يَفْعَلُهُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ لَيْلًا، وَأَرَادَ

(١) الْإِفَاضَةُ فِي لُغَةِ الْحُجَّاجِ تَعْنِي الرَّحِيلَ مِنْ مَوْقِفٍ إِلَى آخَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "فَأَفَاضَ" أَيِ انْصَرَفَ وَنَزَلَ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ إِلَى مَيٍّ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُخَالِفَةً لِلْمُشْرِكِينَ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٨٤).

(٣) الْجَنَابَةُ: حَالَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ تَحْدُثُ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَتُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨٧) وَ(٢٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٦-٢٥)، وَيُنْظَرُ رَقْمُ (٩٤).

النَّوْمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ. فَأَجَابَهُ ﷺ أَنْ يَغْسِلَ مَوْضِعَ النَّجَاسَةِ (الدَّكْرَ)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ نَوْمِ الْمُحْنَبِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ، إِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَالْعِبَادَاتِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الدَّكْرِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَذَلِكَ لِإِزَالَةِ الْأَثَرِ.
- الْوُضُوءُ قَبْلَ النَّوْمِ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ مُسْتَحَبٌّ، لِأَنَّهُ أَطْهَرُ وَأَنْقَى.
- يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى مَا بَعْدَ النَّوْمِ، مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَدْ دَخَلَ.

٣٦٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ الْجَرِّ^(١)، وَعَنِ الدُّبَاءِ^(٢)، وَعَنِ الْمَرْفَتِ^(٣).^(٤)

الشرح المختصر:

فِي الْحَدِيثِ هَمَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ بِطَرِيقَةِ الْجَرِّ، وَعَنِ اسْتِخْدَامِ أَوَانٍ مُعَيَّنَةٍ (مِثْلَ الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ) فِي حِفْظِ الشَّرَابِ، لِأَنَّهُمَا تُؤَدِّي إِلَى الْإِسْكَارِ أَوْ تُخْفِي مَا فِيهِ ضَرَرٌ.

(١) الْجَرُّ: هُوَ اسْمٌ عَلَى طَرِيقَةٍ فِي الشَّرْبِ، وَيُقْصَدُ بِهِ: سَكْبُ الشَّرَابِ مِنَ الْإِنَاءِ مُبَاشَرَةً إِلَى الْقَمِّ دُونَ أَنْ يُوضَعَ الْإِنَاءُ عَلَى الْقَمِّ تَمَامًا، أَوْ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ قِمِّ الْقِرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ مُبَاشَرَةً.

(٢) الدُّبَاءُ: هُوَ الْقِرْعُ الْيَاسُ الَّذِي يُجُوفٌ وَيُتَّخَذُ وَعَاءً يُوضَعُ فِيهِ الشَّرَابُ (كَالْمَاءِ أَوْ النَّبِيذِ)، وَكَانَ شَائِعًا اسْتِخْدَامُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِحِفْظِ النَّبِيذِ، لِأَنَّهُ يُسْرَعُ التَّخَمُّرُ.

(٣) الْمَرْفَتُ: هُوَ الْإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزَّيْتِ (وَهُوَ الْقَارُ أَوْ الْفَطْرَانُ)، وَهِيَ مَادَّةٌ سَوْدَاءُ لَرَجَّةٍ تُسْتَحْدَمُ فِي الطَّلَاءِ وَالْعَزْلِ، وَكَانَ يُسْتَحْدَمُ لِتَغْلِيفِ الْأَوَانِ أَوْ جُدْرَانِهَا الدَّاخِلِيَّةِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ أَبِي الْحَكَمِ - وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ - فَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١٨٥).

من فوائد الحديث:

- النهي عن الشرب بطريقة الجر، لما فيه من مضرّة محتَمَلة.
- النهي عن استعمال أوانٍ مُعَيَّنة (كالدُّبَاءِ وَالْمَوْقَتِ) في تخزين الشراب، لأنها قد تُسرِّع في تخمُّره، وذلك يُؤدِّي إلى الإسكار، وهو مُحَرَّم.
- حرص النبي ﷺ على سدِّ الذرائع، التي قد تُفضي إلى الحرام، وإن لم تكن مُحَرَّمةً في ذاتها.
- الانتفاع بالعلم الذي يُروى بالإسناد الصحيح، ممَّا يدلُّ على أهميَّة نقل العلم بالدقَّة.
- جواز السؤال عن الأمور الدينيَّة والسُّنن.
- الانتباه لِأثر الأواني على محتوياتها، التي لها أثر على الصِّحة والدين.

٣٦١- ذَكَرَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْبَلُكَ^(١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا لِأَنَّ فِيهِ ضَرًّا أَوْ نَفْعًا، وَفِي ذَلِكَ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَوْفِيقِيَّةٌ تَتَّبَعُ السُّنَّةَ، لَا الْهَوَى وَالْعَقْلَ.

من فوائد الحديث:

- جواز تقبيل الحجر الأسود، وأنه سنة ثابتة عن النبي ﷺ.
- إثبات توحيد الألوهية، فالحجر لا يضر ولا ينفع، وإنما التقبيل تعبدٌ واتباعٌ للنبي ﷺ.
- فقه عُمَرَ ﷺ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي كَلِمَاتٍ وَجِزَةٍ.
- الرُّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِالْأَحْجَارِ وَالْأَمَاكِنِ بَعْزَ دَلِيلِ شَرْعِيٍّ.
- الْعِبَادَاتُ تَوْفِيقِيَّةٌ لَا تُؤْخَذُ بِالْعَقْلِ، بَلْ تُؤْخَذُ بِالْأَدِلِّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سرجس، فمن رجال مسلم. وقد تقدّم برقم (٢٢٩)، ويُنظر (٣٢٥).

• فِي الْحَدِيثِ أَدَبُ الْإِتِّبَاعِ، فَعُمِّرَ لَمْ يُقْبَلِ الْحَجَرُ إِلَّا لِأَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ.

٣٦٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَحَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَنِي - شُعْبَةُ الشَّاكُ - فَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَنَّهُ طُعِنَ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ فِيمَنْ دَخَلَ، قَالَ: فَكَانَ كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَتَنُوا عَلَيْهِ وَبَكَوْا.

قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعِمَامَةِ سَوْدَاءَ، وَالِدَتُ يَسِيلَ، قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، قَالَ: وَمَا سَأَلَهُ الْوَصِيَّةَ أَحَدٌ غَيْرُنَا، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا مَا اتَّبَعْتُمُوهُ. فَقُلْنَا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ شَعْبُ الْإِسْلَامِ الَّذِي لَجَأَ إِلَيْهِ، وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ أَصْلُكُمْ وَمَادَتُكُمْ، وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ عَهْدُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ، قَوْمُوا عَيِّي. قَالَ: فَمَا زَادَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَعَدُوُّ عَدُوِّكُمْ^(١).

٣٦٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَجَجْتُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ الْعَامَ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ عُمَرُ، قَالَ: فَحَطَبَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ جُوَيْرِيَةَ بِنِ قُدَامَةَ، فَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٢) وَ (٣١٦٢). وَيُنْظَرُ مَا بَعْدَهُ.

دِيكًا أَحْمَرُ نَفَرَيْنِ نَفَرَةً أَوْ نَفَرَتَيْنِ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - قَالَ: فَمَا لَيْتَ إِلَّا جُمُعَةً حَتَّى طُعِنَ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَوْصِيكُمْ بِأَهْلِ ذِمَّتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْأَعْرَابِ: وَأَوْصِيكُمْ بِالْأَعْرَابِ، فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَعَدُّوْ عَدُوَّكُمْ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يَحْكِي اللَّحَظَاتِ الْأَخِيرَةَ مِنْ حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ رُؤْيَا تُشِيرُ إِلَى طَعْنِهِ، ثُمَّ وَصَايَاهُ الْجَامِعَةُ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَالَّتِي تَمَحَّوَزَتْ حَوْلَ: التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللَّهِ. وَالْحِفَاطِ عَلَى الصَّحَابَةِ (الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). وَمُرَاعَاةِ الْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ. وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى فِقْهِ عُمَرَ، وَرُؤْيَاهُ الْإِسْتِرَاطِيَّةِ لِمُسْتَقْبَلِ الْأُمَّةِ.

- فَضْلُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ وَصِحَّةُ تَأْوِيلِهَا، بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّؤْيَا لَا تُهْمَلُ، وَقَدْ تَكُونُ مُبَشِّرَةً أَوْ مُنْذِرَةً.
- صَبْرُ عُمَرَ وَقُوَّتُهُ فِي الْبَلَاءِ، وَهُوَ مَجْرُوحٌ وَالدَّمُ يَسِيلُ، يُوصِي وَيُرْشِدُ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ إِيمَانِهِ وَقُوَّةِ يَقِينِهِ.
- وَصِيَّتُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ، فِيهِ تَأْكِيدٌ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَرْجِعُ الْأَسَاسِيُّ، وَأَنَّهُ لَنْ تَضِلَّ الْأُمَّةُ مَا دَامَتْ مُتَمَسِّكَةً بِهِ.
- الْحِرْصُ عَلَى خُفُوقِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَى مَكَانَتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَوَجُوبِ رِعَايَةِ خُفُوقِهِمْ.
- فَضْلُ الْأَعْرَابِ وَبَيَانُ دَوْرِهِمْ فِي بِنَاءِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ يُشَكِّلُونَ قُوَّةَ بَشَرِيَّةٍ وَمَجْتَمَعِيَّةٍ هَامَّةً.
- الْعَدْلُ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى حِفْظِ الْعُهُودِ، وَحُسْنِ مُعَامَلَتِهِمْ، وَأَنَّهُمْ جُزْءٌ مِنَ الْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.
- بُعْدُ نَظَرِ عُمَرَ وَحُكْمَتُهُ السِّيَاسِيَّةِ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى بَصِيرَتِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ بَعْدَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. يُنْظَرُ مَا قَبْلَهُ.

وَقَاتِهِ.

- اجْتِمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَبُكَائُهُمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ لَهُ، وَعَلَى مَكَانَتِهِ الْعَظِيمَةِ فِي قُلُوبِهِمْ.
- اجْتِهَادُ عُمَرَ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، فَقَدْ بَدَّلَ النَّصِيحَةَ فِي آخِرِ سَاعَاتِهِ، كَمَا بَدَّلَهَا طَوَالَ خِلَافَتِهِ.

٣٦٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ^(١).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ الثِّقَاتِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ - وَهُوَ أَوْثَقُهُمْ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَدْ شَهِدُوا عِنْدَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي فَرَتَيْنِ مِنَ الْيَوْمِ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَهَذَا النَّهْيُ يُفْهَمُ عَلَى أَنَّهُ هَيَّ عَنْ التَّنْفُلِ (الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ) فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ تُشَابِهُ أَوْقَاتَ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ لِكُونِهَا أَوْقَاتَ تَغْيِيرٍ فِي الشَّمْسِ، فَنَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ.

من فوائد الحديث:

- تَأْكِيدُ هَيَّ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.
- تَحْرِيمُ أَدَاءِ النَّافِلَةِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ، كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.
- قَبُولُ شَهَادَةِ الصَّحَابَةِ الثِّقَاتِ، وَاعْتِمَادُ قَوْلِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ إِذَا كَانَ مُوثِقًا.
- ثَنَاءُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ ﷺ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ.
- اخْتِرَازُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ التَّشْبِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ كَانُوا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَيُنْظَرُ رَقْمُ (١١٠).

وَعُرُوهُمَا.

- فَفَهُ الصَّحَابَةُ فِي ثَقُلِ الْحَدِيثِ، يَمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّثَبُّتِ وَالصَّبْطِ.

٣٦٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ، وَأَشَارَ بِكَفِّهِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ سُؤَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْجَابِيَةِ (مَكَانٌ قُرْبَ دِمَشْقٍ)، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَيَّ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، إِلَّا فِي قَدَرٍ يَسِيرٍ جَدًّا مِنْهُ، لَا يَتَجَاوَزُ مَوْضِعَ أَصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَيُّ أَنَّ يَكُونَ فِي الثَّوْبِ شَيْءٌ قَلِيلٌ مِنَ الْحَرِيرِ، كَالْتَّطْرِيْزِ أَوْ الزَّيْنَةِ، لَا أَنَّ يُلْبَسَ الْحَرِيرَ كَامِلًا. وَقَدْ أَشَارَ عُمَرُ بِكَفِّهِ لِيَبَانَ الْقَدَرُ الَّذِي أُبَيِّحُ، أَيُّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَشَيْءٍ يَسِيرٍ لَا يُخْرِجُ الثَّوْبَ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ، وَهُوَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ النِّسَاءِ فِي الدُّنْيَا.
- جَوَازُ لُبْسِ قَدَرٍ يَسِيرٍ مِنَ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، كَخَيْطٍ أَوْ تَطْرِيْزٍ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مِقْدَارَ أَصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ.
- جَرِصُ الصَّحَابَةِ عَلَى بَلَاغِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي خُطْبِهِمْ وَتَوْجِيهِاتِهِمْ لِلنَّاسِ.
- جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ لِلتَّوْضِيْحِ وَالْبَيَانِ، وَهُوَ أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَعَالٌ.
- تَوَاضُعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَأَسُّيِهِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.
- الدَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَمَا جَاءَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، فَالْحَرِيرُ هَيَّ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الْقَدَرَ الْيَسِيرَ أُبَيِّحُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَقَدْ رُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَالطَّرِيقَانِ جَمِيعًا مَحْفُوظَانِ. وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا مُسْلِمٌ (١٥-٦٩-٢٠).

٣٦٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ النَّبَاحَةِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ أَوْ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَلَا يَتَنَبَّأُ ذَلِكَ عَدْلُ اللَّهِ، فَإِنَّ الْعَذَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَقْرِيطٍ أَوْ رَضَى.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- تَحْرِيمُ النَّبَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنَّهَا مَعْصِيَةٌ تُسَبِّبُ الْعَذَابَ إِذَا أَقْرَبَهَا الْمَيِّتُ.
- وَجُوبُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْحَيَاةِ، كَالنَّبَاحَةِ وَنَحْوِهَا.
- إِنْثَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهُوَ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
- أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُعَاقَبُ بِسَبَبِ أَعْمَالٍ غَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ دَخْلٌ فِيهَا بِرَضَى أَوْ تَقْرِيطٍ.
- أَنَّ عَدْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُنْزَعٌ عَنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ، فَلَا يُعَذَّبُ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبٍ أَوْ تَقْصِيرٍ مِنْهُ.
- أَهَمِّيَّةُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَالنَّبَاحَةِ وَغَيْرِهَا، لِرَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَسْئُولِيَّةِ.

٣٦٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى - قَالَ يَزِيدُ: لَا نَرَى - عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ فَقَالَ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧-٩٢٧). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٠).

"الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: "الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ" قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ يَزِيدُ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَبْرَأُكَ".

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ" قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: "أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْخُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبِنَاءِ".

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ: فَلَبِثْتُ مَلِيًّا^(١) - قَالَ يَزِيدُ: ثَلَاثًا - فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟" قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"^(٢).

٣٦٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ

(١) فَلَبِثْتُ: مَكُنْتُ، بَقِيتُ. مَلِيًّا: وَقَفًّا طَوِيلًا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، كَمَا فِي قَوْلِ يَزِيدَ "ثَلَاثًا".

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨-١)، (٨-٢)، (٨-٤)، (٨-٤)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٤) وَ(١٩١).

السَّفَرِ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عُمَرُ ... (١)".

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُسَمَّى حَدِيثَ جَبْرِيلَ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَامِعٌ يُبَيِّنُ مَرَاتِبَ الدِّينِ الثَّلَاثَةَ: الْإِسْلَامَ، وَهِيَ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَالشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ. وَالْإِيمَانَ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْقَلْبِيُّ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ. وَالْإِحْسَانَ، وَهُوَ أَنْ يُعْبَدَ الْمُؤْمِنُ رَبَّهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ. كَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْعِلْمَ يَوْفَتِ السَّاعَةَ خَاصًّا بِاللَّهِ، وَأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِهَا انْقِلَابَ الْمَوَازِينِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ كَأَنَّ تِلْدَ الْأُمَّةِ رَتَبَتَهَا، وَتَطَوَّلَ الْجُهَالُ فِي الْبُنْيَانِ. وَقَدْ جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ غَرِيبٍ، لَا يُعْرَفُ، وَلَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، لِيُعَلِّمَ الصَّحَابَةَ الدِّينَ بِأُسْلُوبِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَهُوَ مَا أَكَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ".

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- أُجُوبُ تَعْلُمَ الدِّينِ وَتَعْلِيمِهِ.
- مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثُ الْإِسْلَامِ (الظَّاهِرُ)، وَالْإِيمَانُ (الْبَاطِنُ)، وَالْإِحْسَانُ (أَعْلَاهَا).
- تَعْرِيفُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ بِوُضُوحِ الْإِسْلَامِ: أَعْمَالُ جَوَارِحِيَّةٍ. وَالْإِيمَانُ: تَصَدِيقٌ قَلْبِيٌّ. وَالْإِحْسَانُ: مُرَاقَبَةُ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ.
- فَضْلُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحِرْصُهُ عَلَى تَعْلِيمِ النَّاسِ.
- جَوَازُ الْجُلُوسِ أَمَامَ الْعَالِمِ بِأَدَبٍ، كَجُلُوسِ جَبْرِيلَ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ.
- جَوَازُ تَعْلِيمِ النَّاسِ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْإِجَابَةِ، فَهُوَ أُسْلُوبٌ تَرْبَوِيٌّ نَافِعٌ.
- الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ.
- عِلْمُ السَّاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَعْلَمُهُ نَبِيٌّ وَلَا مَلَكٌ.
- بَيَانُ بَعْضِ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمَا يَخْصُلُ مِنْ انْقِلَابِ الْأُمُورِ وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.
- عَظَمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْلِيمِ الدِّينِ بِحِكْمَةٍ وَصَبْرٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ مَا قَبْلَهُ.

- إِبْتِاثُ مَلِكٍ جَبْرِيلَ وَأَنَّهُ يَأْتِي بِصُورٍ بَشَرِيَّةٍ إِذَا احتَاجَ الأمرُ.
- شَرَفُ العِلْمِ وَفَضْلُهُ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.

٣٦٩- ذَكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا. قَالَ: فَقَالَ لِي: عَلَى يَدَي جَرَى الْحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ عَقَّانُ: وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ الرَّسُولُ، وَإِثْمُهُمَا كَانَتَا مُتْعَتَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِحْدَاهُمَا مُتْعَةُ الْحَجِّ، وَالْأُخْرَى مُتْعَةُ النِّسَاءِ^(١).

الشرح المختصر:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ وَفُوعَ الْخِلَافِ فِي حُكْمِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِمَصْلَحَةٍ، وَعَلَى ذَلِكَ اعْتَمَدَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهَا.

من فوائد الحديث:

- وَفُوعُ الاختِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ.
- إِبْتِاثُ أَنَّ مُتْعَةَ النِّسَاءِ كَانَتْ مَشْرُوعَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ أَبِي نَضْرَةَ - وَهُوَ الْمُنْدَرُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ قُطَيْعَةَ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥-١٢١٧).

(٢) ذَكَرْتُ هُنَا الْفَوَائِدَ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٩/١٤): وَنَحْنُ لَا نَشْكُ فِي كَوْنِهِمَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنَّا وَجَدْنَاهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ بَعْدَ الْإِذْنِ فِيهِ، ثُمَّ لَمْ نَجِدْهُ أَذِنَ فِيهِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ، فَكَانَ نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ مُوَافِقًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْنَا بِهِ. وَلَمْ نَجِدْهُ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ مِنْ رِوَايَةٍ

- إِبَارَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ثَبَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ يَكُونُ لِمَصْلَحَةٍ زَمَنِيَّةٍ أَوْ سَدًّا لِلتَّفَرُّقِ وَالضَّرَرِ.
- أَنَّ لِلْإِمَامِ سُلْطَةَ التَّقْيِيدِ وَالتَّنْظِيمِ فِيمَا لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، إِذَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.
- الدِّقَّةُ فِي نَقْلِ الصَّحَابَةِ لِلسُّنَّةِ.
- قَوْلُ جَابِرٍ: "عَلَى يَدَي جَرَى الْحَدِيثُ"، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ.
- تَقْدِيمُ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ عِنْدَ وُقُوعِ الْخِلَافِ، كَمَا فَعَلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- أَنَّ مُتَعَةَ الْحَجِّ مَشْرُوعَةٌ وَبَاقِيَةٌ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهَا أَحَدٌ، خِلَافًا لِمُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٣٧٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَعْدُو خِمَاصًا^(١)، وَتَرُوحُ بِطَانًا^(٢)"^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

صَحِيحَةٌ عَنْهُ، وَوَجَدْنَا فِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَحَبُّ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَكُونَ أَتَمَّ لَكُمَا، فَحَمَلْنَا تَحْيِيَهُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَعَلَى اخْتِيَارِ الْإِفْرَادِ عَلَى غَيْرِهِ، لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

أ.هـ

(١) تَعْدُو: الْفِعْلُ مِنْ: عَدَا - يَعْدُو - عُدُوا. أَيُّ تَخْرُجُ فِي الْعَدَاةِ (أَوَّلِ النَّهَارِ) الْمَعْنَى: تَسِيرُ فِي الصَّبَاحِ طَالِبَةً الرِّزْقِ.

خِمَاص: جَمْعُ خَامِصٍ، أَيُّ ضَامِرِ الْبَطْنِ. أَيُّ جَائِعَةٍ، نَاحِلَةِ الْبَطْنِ مِنَ الْجُوعِ. الْمَعْنَى: تَخْرُجُ الطُّيُورُ مِنْ أَعْشَاشِهَا فِي حَالَةِ الْجُوعِ.

(٢) تَرُوحُ: مِنَ الْفِعْلِ رَاحَ - يَرُوحُ - رَوَاحًا. الْمَعْنَى: تَعْدُو فِي آخِرِ النَّهَارِ (فِي الْمَسَاءِ).

بِطَانًا: مِنْ "بَطِينٍ" وَهُوَ ضِدُّ "خَامِصٍ". الْمَعْنَى: مُتَلَفَّةُ الْبَطْنِ بَعْدَ أَنْ شَبِعَتْ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلَ التَّوَكُّلِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ الْكَامِلُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ. فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَمَا يَنْبَغِي، لَرَزَقَهُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ فَإِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي الصَّبَاحِ جَائِعَةً (خِمَاصًا)، ثُمَّ تَعُودُ فِي الْمَسَاءِ مُتَمَلِّقَةً الْبَطْنِ (بِطَانًا)، دُونَ أَنْ تَحْمِلَ طَعَامًا مَعَهَا، وَإِنَّمَا تَتَحَرَّكُ وَتَسْعَى وَتَتَّقِ أَنَّ اللَّهَ سَيَرْزُقُهَا.

من فوائد الحديث:

- فضل التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ كَفَاهُ اللَّهُ وَرَزَقَهُ.
- التَّوَكُّلُ لَا يَتَنَاقَى مَعَ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ.
- عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّقِ أَنَّ الرِّزْقَ مِنَ اللَّهِ، وَلَا يَسْتَبْطِئَهُ.
- دَمُ التَّوَكُّلِ الصُّورِي، فَمَنْ ادَّعَى التَّوَكُّلَ دُونَ سَعْيٍ وَاعْتِمَادٍ صَادِقٍ فَهُوَ مُقْصِرٌ.
- الدَّلِيلُ الْحِسِّيُّ عَلَى كَمَالِ رِزْقِ اللَّهِ، يُعَزِّزُ الْيَقِينَ فِي الْقُلُوبِ.
- الرِّزْقُ مَكْفُولٌ لِكُلِّ مَنْ سَعَى بِقَلْبٍ مُتَوَكِّلٍ.

٣٧١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ. قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي^(١)، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ"^(٢).

الشرح المختصر:

يُخْبِرُنَا ابْنُ السَّاعِدِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَهُ بِجَمْعِ الصَّدَقَاتِ (وَهِيَ الزَّكَاةُ) مِنَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَمَّمْ عَمَلَهُ وَأَدَّى مَا جَمَعَهُ، أَعْطَاهُ عُمَرُ عُمَالَةً، وَهِيَ مَالٌ يُعْطَى لِلْعَامِلِ عَلَى جُهِدِهِ. وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ

(١) فَعَمَلَنِي، أَيُّ: أَعْطَانِي عُمَالَتِي وَأَجْرَةَ عَمَلِي، يُقَالُ مِنْهُ: أَعَمَلْتُهُ وَعَمَلْتُهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢-١٠٤٥). وَيُنَظَّرُ رَقْمُ (١٠٠).

عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْعَامِلِ أَجْرًا عَلَى عَمَلِهِ فِي الْمَالِ الْعَامِّ إِذَا لَمْ يَسْأَلْهُ، وَلَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ إِخْلَاصِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوْجِيهُهُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ أَخْذِ الْعُمَّالِ أَجُورَهُمْ عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَجَمْعِ الزَّكَاةِ، إِذَا لَمْ يَسْأَلُوا ذَلِكَ.
- الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الْحَقِّ الشَّرْعِيِّ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَقْرَأَهُ.
- جَوَازُ قَبُولِ الْعَطَايَا وَالْأَجُورِ إِذَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ.
- فَقَهُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَرَضَهُ عَلَى تَبْلِيغِ السُّنَّةِ.
- تَوَاضُعُ الصَّحَابَةِ، وَشِدَّةُ حِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالْخَوْفِ مِنَ الشُّبُهَاتِ.
- السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ كِلَاهُمَا حُجَّةٌ.
- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ إِبْتِاثُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِالرُّخْصَةِ وَالْجَوَازِ.
- التَّصَدُّقُ مِنَ الْمَالِ الْمُبَاحِ يُعَدُّ قُرْبَةً وَأَجْرًا، حَتَّى إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ جَاءَ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ.

٣٧٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ^(١) يَوْمًا فَقَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟" فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَفِيمَ؟" (٢).

(١) كَلِمَةُ "هَشَشْتُ" فِعْلٌ مَاضٍ مُتَصَرِّفٌ مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَذْرِ الثَّلَاثِيِّ "هَشَّ". وَالْفِعْلُ: هَشَّ - يَهْشُ - هَشًّا. وَمَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

هَشَّ إِلَى فُلَانٍ: أَيُّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِ طَلْقٍ، وَأَبْدَى لَهُ الْبَشَاشَةَ وَالْمِلَلَ.
هَشَّ لِرُؤُوسِهِ: أَيُّ مَالَ إِلَيْهَا بِوُدٍّ وَتَوَدُّدٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْمَدَاعَبَةِ الْخَفِيفَةِ الَّتِي لَا تُؤْدِي إِلَى جَمَاعٍ.
وَفِي الْحَدِيثِ: "هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ" أَيُّ: انْبَسَطْتُ مَعَ أَهْلِي وَأَطْهَرْتُ الْمِلَلَ وَالْعَاطِفَةَ، فَقَبَّلْتُهَا وَأَنَا صَائِمٌ.
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكْرَّرٌ (١٣٨).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ ارْتَكَبَ أَمْرًا عَظِيمًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَثَالِ الْمَضْمَضَةِ بِالْمَاءِ أَثْنَاءَ الصَّيَامِ، وَهِيَ لَا تُفْطَرُ إِذَا لَمْ يُبْلَعِ الْمَاءُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُبْلَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا لَمْ يُنْزَلْ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ لَا حَرَجَ فِيهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ تَقْبِيلِ الزَّوْجَةِ لِلصَّائِمِ مَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْإِنْزَالِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْوُفُوعِ فِي الْفِعْلِ، وَفَضِيلَةُ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ لِمَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.
- فِقْهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّعْلِيمِ، حَيْثُ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ بِالْمَضْمَضَةِ لِتَبَيِّنِ حُكْمِ الْقُبْلَةِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى صِيَانَةِ صِيَامِهِمْ، وَتَوَرُّعُهُمْ عَمَّا يَشْكُونُ فِيهِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ السُّؤَالِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دِينِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْقُصُ مِنْ قِيَمَتِهِ.
- أَنَّ الْأَعْمَالَ الَّتِي لَا تُفْسِدُ الْجَوْهَرَ الْأَصْلِيَّ لِلصَّيَامِ تُعْتَبَرُ جَائِزَةً مَعَ الْحَذَرِ مِنَ الْمِبَالَعَةِ فِيهَا.
- الْعِبْرَةُ بِالنَّتِيجَةِ وَالْأَثَرِ، فَمَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى الْإِفْطَارِ لَا يُعَدُّ مُفْطَرًا.

٣٧٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي تَيْمٍ الْجَيْشَانِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا تَغْدُو خِمَاصًا^(١) وَتَرْوُحُ

(١) تَغْدُو: تَخْرُجُ فِي الصَّبَاحِ. خِمَاصًا: أَيُّ جَائِعَةٍ أَوْ خَفِيفَةِ الْبَطْنِ.

وَالْمَعْنَى "تَغْدُو خِمَاصًا" أَيُّ: تَخْرُجُ الطُّيُورُ مِنْ أَوَّكَارِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَهِيَ جَائِعَةٌ، خَفِيفَةُ الْبَطْنِ، لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنَ الرَّادِّ، مُتَوَكِّلَةٌ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ رِزْقِهَا.

بَطَانًا^(١)؟" (٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

النَّبِيُّ ﷺ يَبَيِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِظَمَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ؛ بِقَلْبٍ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ تَمَامَ الْإِعْتِمَادِ، مَعَ بَذْلِ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ. فَهِيَ تَخْرُجُ جَائِعَةً، وَتَسْعَى فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَتَرْجِعُ شَبْعَانَةً. وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَعْنِي تَرْكَ الْأَسْبَابِ، بَلْ هُوَ اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ مَعَ السَّعْيِ وَالْعَمَلِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَبَبٌ عَظِيمٌ لِحُلْبِ الرِّزْقِ وَدَفْعِ الضَّرِّ.
- وَجُوبُ الْأَخْذِ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ التَّوَكُّلَ لَا يُنَاقِي الْعَمَلَ وَالْاجْتِهَادَ.
- التَّوَكُّلُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، مَعَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ، وَالثِّقَةِ بِوَعْدِهِ.
- رَزَقَ اللَّهُ وَاسِعٌ وَمَضْمُونٌ لِعِبَادِهِ، مَا دَامَ الْعَبْدُ يَسْعَى وَيَتَوَكَّلُ.
- الْحُثُّ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ.

٣٧٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَسَافِرُ فِي الْأَفَاقِ، فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ - ثَلَاثًا - ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذْنُهُ" فَدَنَا، فَقَالَ: "إِذْنُهُ" فَدَنَا، حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ.

(١) تَرَوْحُ: تَعُودُ فِي الْمَسَاءِ. بَطَانًا: مُتَلَبِّةُ الْبُطُونِ، أَيُّ: شَبْعَانَةً.

وَالْمَعْنَى "وَتَرَوْحُ بَطَانًا" أَيُّ: تَعُودُ الطُّيُورُ فِي آخِرِ النَّهَارِ مُتَلَبِّةُ الْبُطُونِ، بَعْدَ أَنْ رَزَقَهَا اللَّهُ، فَتَرْجِعُ قَدْ شَبِعَتْ، بَعْدَ أَنْ خَرَجَتْ جَائِعَةً مُتَوَكِّلَةً.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يُنْظَرُ رَقْمُ (٣٧٠).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا الْإِيمَانُ؟ - أَوْ عَنِ الْإِيمَانِ - قَالَ: "تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ" - قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهُ قَالَ: حَيْرَهُ وَشَرَّهُ -.

قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: "إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ" كُلُّ ذَلِكَ قَالَ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ. قَالَ الْقَوْمُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - أَوْ: تَعْبُدَهُ - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ: مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: "مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ" قَالَ: فَقَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ذَلِكَ مَرَارًا، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، ثُمَّ وَلَّى.

قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْتِمِسُوهُ: فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: "هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ، غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ" (١). ٣٧٥ - ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِنَّا نَسِيرُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنْهُ بُرَاءٌ - قَالَهَا

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَيُنْتَظَرُ رَقْمُ (٣٦٧)

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: "إِذْنُهُ" فَدَنَا رَتْوَهُ^(١)، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: "إِذْنُهُ" فَدَنَا رَتْوَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْنُو؟ فَقَالَ: "إِذْنُهُ" فَدَنَا رَتْوَهُ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُخْبِرُ ابْنُ يَعْمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ إِتَمُّهُمْ يُسَافِرُونَ وَيَلْقَوْنَ قَوْمًا يُنْكِرُونَ الْقَدَرَ، فَبَرِيءٌ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ بَدَأَ يَرْوِي هُمْ حَدِيثَ جَبْرِيلَ فِي بَيَانِ مَرَاتِبِ الدِّينِ الثَّلَاثِ: الْإِسْلَامَ، وَالْإِيمَانَ، وَالْإِحْسَانَ، وَيُؤَكِّدُ وَجُوبَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ مِنْ أَصُولِ الْعَقِيدَةِ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ فَهُوَ ضَالٌّ، كَمَا يُبَيِّنُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَأَنَّ إِنكَارَهُ ضَلَالٌ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ.
- التَّصَرُّيخُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، لِحِفْظِ عَقِيدَةِ الْأُمَّةِ وَتَجَنُّبِ مُنَاكَحَتِهِمْ وَمُؤَالَاتِهِمْ.
- مَرَاتِبُ الدِّينِ ثَلَاثٌ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ لَهَا حَقِيقَتُهَا وَأَرْكَائُهَا.
- جَوَازُ التَّعَلُّمِ بِالسُّؤَالِ وَالْحَوَارِ، كَمَا فَعَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- سُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ وَالِدِّينِ مَطْلُوبٌ، خَاصَّةً عِنْدَ وُجُودِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالَاتِ.
- مَشْرُوعِيَّةُ تَوْفِيرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَدَبُ الْجُلُوسِ مَعَهُ.
- أَدَبُ الطَّلَبِ فِي الْعِلْمِ، كَمَا فَعَلَ السَّائِلُ الَّذِي دَنَا بِتَدَرُّجٍ.
- عَدَمُ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَقْتِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ عِلْمَهَا عِنْدَ اللَّهِ وَحْدَهُ.
- الْإِشَادَةُ بِدَوْرِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ الدِّينَ.

(١) رَتْوَةٌ: هِيَ الْمِقْدَارُ الْقَلِيلُ مِنَ الْمَسَافَةِ، أَوْ خُطْوَةٌ خَفِيفَةٌ. وَتُسْتَعْمَلُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ خُطْوَةٍ يَسِيرَةٍ أَوْ قَدَرٍ يَسِيرٍ مِنَ الْقُرْبِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَسَابِقِهِ.

- مَشْرُوعِيَّةُ التَّعَلُّمِ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أُسْلُوبٍ فِي التَّعْلِيمِ.
- أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ (الإِسْلَامَ) وَالْبَاطِنَةَ (الإِيمَانُ) وَالْمُرَاقَبَةَ (الإِحْسَانُ) جَمِيعُهَا دِينٌ وَاحِدٌ.

٣٧٦- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غَازٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِجَهَازِهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ يُبَيِّنُ النَّبِيُّ ﷺ فَضْلَ مَنْ يُسَاعِدُ الْمُجَاهِدِينَ وَيُسَاهِمُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؛ فَمَنْ أَظَلَّ غَازِيًا بِخَيْمَةٍ أَوْ غِطَاءٍ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ لِلْجِهَادِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكَّرُ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ فَفِي ذَلِكَ حَثٌّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْمُسَاهَمَةِ فِي نَصْرِ الدِّينِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ خِدْمَةِ الْمُجَاهِدِينَ، فَمَنْ أَعَانَ غَازِيًا، نَالَ أَجْرًا عَظِيمًا وَجَزَاءً كَرِيمًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- أَنَّ الْمُسَاعَدَةَ بِالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُعَدُّ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ.
- مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَهَذَا فَضْلٌ كَبِيرٌ.
- فَضْلُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّهَا مَظَاهِرُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَعِمَارَةِ الدِّينِ.
- الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَالِدَّعْمِ بِالْمَالِ وَالْجُهْدِ فِي نَصْرِ الدِّينِ، لِمَا هُنا تَوَابٌ عَظِيمٌ.
- تَفَاضُلُ الْأَعْمَالِ وَالْمُكَافَأَةُ عَلَيْهَا، فَكُلُّ مَنْ شَارَكَ فِي الْخَيْرِ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ.
- إِشَاعَةُ الرُّوحِ التَّعَاوُنِيَّةِ وَالتَّكَافُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ خِلَالِ مُسَاعَدَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ رَقْمَ (١٢٦).

٣٧٧- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ بَلَغَ بِهِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: "مَنْ قَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ وَرْدِهِ^(١) -أَوْ قَالَ: مِنْ جُزْئِهِ- مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ"^(٢).
الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ فَضْلَ قَضَاءِ الْوُرُودِ أَوْ الْأَجْزَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ الَّتِي يُعْتَادُ قِرَاءَتُهَا لَيْلًا، إِذَا قَاتَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَيَقْرَأُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا كَأَنَّهُ قَرَأَهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ اللَّيْلِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَيُشَجِّعُ الْمُسْلِمَ عَلَى قَضَاءِ مَا قَاتَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّهُ يُثِيبُ الْعَبْدَ إِذَا حَرَصَ عَلَى أَدَاءِ الْعِبَادَةِ حَتَّى وَإِنْ قَاتَتْهُ لِعُذْرٍ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ قَضَاءِ الْوُرْدِ إِذَا قَاتَ الْمَرْءُ لِعُذْرٍ، وَيُكْتَبُ لَهُ الْأَجْرُ كَأَنَّهُ أَدَّاهُ فِي وَقْتِهِ.
- سِعَةُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمُهُ عَلَى عِبَادِهِ، إِذْ لَمْ يَحْرِمْهُمْ الْأَجْرَ عِنْدَ فَوَاتِ الْعِبَادَةِ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ.
- الْمُوَاطَبَةُ عَلَى الْوُرْدِ وَالتَّلَاوَةِ لَيْلًا مِنْ عَادَةِ الصَّالِحِينَ.
- الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَهَا أَوْقَاتٌ مُفَضَّلَةٌ، وَأَنَّ اللَّيْلَ هُوَ الْأَفْضَلُ لِدَلَالَتِهِ.
- إِبْتِهَاتٌ أَنَّ الْأَعْمَالَ تُكْتَبُ بِالْيَتَةِ وَالْقَصْدِ.

٣٧٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ^(٣)، قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْحُمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ

(١) الْوُرْدُ: مَا يَلْتَزِمُ الْإِنْسَانَ قِرَاءَتَهُ أَوْ ذِكْرَهُ بِانْتِظَامٍ يَوْمِيٍّ، كَجُزْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ الْأَذْكَارِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (٢٢٠).

(٣) قَوْلُهُ: "لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْحُمْرِ" أَيُّ: لَمَّا أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُنْزِلَ تَحْرِيمَ الْحُمْرِ، أَوْ قَارَبَ أَنْ يُنْزِلَ.

كَبِيرٌ^(١) قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾^(٢) فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكَرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣) قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا^(٤).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يَرْوِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ تَدْرِيجًا، فَقَالَ: لَمَّا سَأَلْنَا اللَّهَ بَيِّنًا شَافِيًا فِيهَا، نَزَلَتْ أَوَّلًا آيَةٌ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ تُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إِثْمًا كَبِيرًا، وَلَكِنْ دُونَ تَحْرِيمِ صَرِيحٍ، فَكَانَ ذَلِكَ تَنْفِيرًا. ثُمَّ نَزَلَتْ آيَةٌ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ تَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ السُّكْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ مَنْعًا مُؤَقَّتًا وَتَقْيِيدًا لِلشُّرْبِ. ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ التَّدْرِيجَ بِآيَةٍ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ حَرَّمَتِ الْخَمْرَ تَحْرِيمًا قَاطِعًا، فَقَالَ عُمَرُ: "انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا" أَي: اِمْتَثَلْنَا أَمْرَكَ يَا رَبَّنَا، وَتَرَكْنَا الْخَمْرَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ اتَّبَعَتْ أُسْلُوبَ التَّدْرِيجِ فِي تَحْرِيمِ الْأُمُورِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِعَادَاتِ النَّاسِ.
- حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْهُدَى وَالْبَيَانِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ.
- فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَزَلْ يَسْتَزِيدُ مِنَ الْبَيَانِ حَتَّى نَزَلَ التَّحْرِيمُ الْقَاطِعُ.
- نِعْمَةُ الْوَحْيِ وَتَدْرِجُهُ فِي التَّوْجِيهِ وَالْإِصْلَاحِ.
- حُطُورَةُ الْخَمْرِ وَأَثَرُهَا السَّيِّئُ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٢١٩).

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٤٣).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، رَقْمُ الْآيَةِ (٩١).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ خَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ثِقَّةٌ.

٣٧٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ صُبَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا تَغْلِبِيًّا^(١)، فَاسْأَلَهُ، فَسَأَلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَحَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا. فَقِيلَ لَهُ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، ثُمَّ جَاهِدْ. فَأَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَوَافَقَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنُ رِبِيعَةَ، فَقَالَا: هُوَ أَضَلُّ مِنْ نَاقَتِهِ - أَوْ مَا هُوَ بِأَهْدَى مِنْ جَمَلِهِ -، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ، أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ صُبَيَّ بْنَ مَعْبُدٍ، وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَاسْأَلَهُ، سَأَلَ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقِيلَ لَهُ: الْجِهَادُ، فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ الْجِهَادِ: حُجَّ وَاعْتَمِرْ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا وَأَحْرَمَ بِهِمَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ لَهُ: قَدْ وَفَّقْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ النَّسْكِ عَلَى الْجِهَادِ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ، وَجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حَرَضَ الْمُسْلِمُ الْجَدِيدَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.
- أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَلَكِنْ لَهُ مَرَاتِبٌ وَشُرُوطٌ.
- تَقْدِيمُ النَّسْكِ (الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) عَلَى الْجِهَادِ لِمَنْ لَمْ يُؤَدِّهِمَا.
- جَوَازُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ (الْقِرَانِ)، وَقَدْ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ عُمَرُ ﷺ.

(١) تَغْلِبِيًّا: هُوَ نَسَبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ تَغْلِبَ. وَهِيَ قَبِيلَةٌ عَرَبِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، يُقَالُ لَهَا: تَغْلِبُ بْنُ وَائِلٍ، وَهِيَ مِنْ رِبِيعَةَ مِنَ الْعَدْنَانِيَّتَيْنِ. عُرِفَتْ بِقُوَّتِهَا وَشِدَّتِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لَهَا شَأْنٌ كَبِيرٌ فِي الْحُرُوبِ، مِثْلَ حَرْبِ الْبَشُوسِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَبِيلَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ. وَقَدْ بَقِيَتْ قَبِيلَةُ تَغْلِبَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَتَرَةً طَوِيلَةً، حَتَّى أَسْلَمَ بَعْضُ أَفْرَادِهَا، كَ صُبَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ صُبَيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، وَيُنْظَرُ رَفْعُ (٨٣).

- اجْتِهَادُ الْبَعْضِ قَدْ يُصِيبُ وَقَدْ يُخْطِئُ.
- فَضْلُ مَشُورَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْوَلَاةِ فِي التَّوَارِلِ.
- تَأْكِيدُ عُمَرَ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- سَعَةُ صَدْرِ الصَّحَابَةِ لِلنُّصْحِ وَالتَّوَجِيهِ، وَتَصَوُّبُ الْفَهْمِ عِنْدَ الْخَطَا.

٣٨٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْحَجَرِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ^(١).

٣٨١- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْحَجَرَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. قَالَ: ثُمَّ قَبَّلَهُ.

٣٨٢- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَهُ وَالتَّرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا^(٢) - يَعْنِي الْحَجَرَ -^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ تَأْسِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُبَيِّنًا بِذَلِكَ أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ إِنَّمَا هُوَ اتِّبَاعٌ لِلْسُنَّةِ، لَا لِاعْتِقَادِ نَفْعِهِ أَوْ ضَرِّهِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُهُ.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالِدَ هِشَامٍ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. يُنْظَرُ رَقْمَ (٢٧٤) وَ(٣٦١).

(٢) كَلِمَةُ "حَفِيًّا" مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ "حَفِيَ بِهِ"، أَيُّ: بَالَعَ فِي الْإِكْرَامِ وَالْعِنَايَةِ وَالْاهْتِمَامِ بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٢-١٢٧١).

وفي رواية: يُخْبِرُ عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْظِمُ الْحَجَرَ وَيَهْتَمُّ بِهِ، وَهَذَا مَا حَمَلَ عُمَرُ عَلَى تَقْيِيلِهِ وَالْإِتِّزَامِ بِهِ، تَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ بِدَاتِهِ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- إِبْنَاتُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا تُؤْخَذُ بِالْعَقْلِ، بَلْ تُؤْخَذُ بِالتَّغْلِيلِ.
- التَّوْحِيدُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَيَجِبُ تَتَقِيئُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُهُ.
- تَسْكِينُ نَفْسِ الضُّعَفَاءِ وَدَفْعُ مَا قَدْ يَقَعُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ التَّوَهُّمِ.
- رُبَّمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْجُهَالِ أَنَّ لِلْحَجَرِ خَصَائِصَ دَاتِيَّةً، فَدَفَعَ عُمَرُ هَذَا الْوَهْمَ.
- فِعْلُ الصَّحَابَةِ لِلْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْإِتِّبَاعِ، لَا عَنِ الْبِدْعَةِ أَوْ الْهَوَى.
- الْحَثُّ عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ وَإِتِّبَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ.
- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَأَنَّهُ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْتَحَبَّةِ، لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ.
- الْحِجَارَةُ وَسَائِرُ الْجَمَادَاتِ لَا تَمْلِكُ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا بِدَاتِهَا، وَإِنَّمَا التَّصَرُّفُ الْمَطْلُوقُ فِي الْكَوْنِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.
- التَّوْقِيفُ لِأَثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَا كَانَ يُعْظِمُهُ.
- إِبْنَاتُ مَنْزِلَةِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي النَّفُوسِ، فَاتِّبَاعُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

٣٨٣- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَثْتَ الْإِفْطَارِ لِلصَّائِمِ، فَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَنْتَظِرَ الصَّائِمُ الظَّلَامَ الْكَامِلَ أَوْ الْأَذَانَ، بَلْ يَكْفِي غُرُوبُ الشَّمْسِ لِيَحِلَّ لَهُ فُطُورُهُ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَهُوَ مُكَرَّرٌ (١٩٢).

- بَيَانُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ هُوَ الْوَقْتُ الشَّرْعِيُّ لِلْإِفْطَارِ.
- الْحُثُّ عَلَى الْمُبَادَرَةِ بِالْإِفْطَارِ، وَهِيَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
- التَّيَسُّرُ وَالرِّفْقُ فِي الشَّرِيعَةِ، فَمَجَرَّدُ غُرُوبِ الشَّمْسِ يُبَيِّحُ لَهُ الْفِطْرَ.
- تَحْقِيقُ الْفِطْرِ يَحْصُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ لَمْ يَأْكُلِ الصَّائِمُ.
- التَّعْبِيرُ النَّبَوِيُّ الدَّقِيقُ عَنْ تَعَاْفٍ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.
- فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى ظَاهِرَةِ كَوْنِيَّةِ وَقْتِيَّةِ يُبْنَى عَلَيْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

٣٨٤- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يَعُودُ فِي قَبِيلِهِ" (١) (٢).

الشرح المختصر:

مَنْ يُعْطِي صَدَقَةً (أَيَّ يَتَرَعَّ بِشَيْءٍ) ثُمَّ يَطْلُبُهَا أَوْ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ أُعْطِيَ لَهَا، فَهُوَ مِثْلُهُ كَمَثَلِ شَخْصٍ يَتَّقِيًّا، ثُمَّ يَرْجِعُ لِأَكْلِ قَبِيلِهِ. وَهَذَا تَشْبِيهُ قَبِيحٌ يَدُلُّ عَلَى سُوءِ فِعْلٍ مَنْ يُعَاوِدُ فِي صَدَقَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيَّءَ شَيْءٌ مُسْتَقْدَرٌ، فَكَيْفَ مَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ! وَفِيهِ أَنَّ مَنْ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ قَدْ أَفْسَدَ عَمَلَهُ، وَأَبْطَلَ أَجْرَهُ.

من فوائد الحديث:

- تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَ إِعْطَائِهَا، فَهُوَ فِعْلٌ مَذْمُومٌ يُشْبِهُ مَنْ يَأْكُلُ قَبِيلَهُ.
- التَّشْبِيهُ فِي الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ قُبْحِ الْفِعْلِ.
- الرُّجُوعُ فِي الصَّدَقَةِ يُفْسِدُ الْأَجْرَ، كَمَا يُفْسِدُ الطَّعَامُ إِذَا أُعِيدَ بَعْدَ الْقِيءِ.

(١) الْقِيءُ (تَفْجُحُ الْقَافِ، وَسُكُونُ الْيَاءِ) هُوَ: خُرُوجُ مَا فِي الْمَعْدَةِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مِنَ الْقَمِ (طَوْعًا أَوْ كَرْهًا) بِسَبَبِ غَثِيَانٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ تَقَيُّو عَمْدِي.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَنُظِرَ رَقْمُ (١٦٦).

- تَنْفِيزُ النَّاسِ مِنَ الْمَرِّ وَالْأَذَى، لِأَنَّهُمَا يُبْطِلَانِ فَضْلَ الصَّدَقَةِ.
- تَكْرِيمُ الشَّرِيعَةِ لِحَقِّ الْفَقِيرِ، فَإِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا، لَا يَحِلُّ أَخْذُهُ مِنْهُ وَلَا الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِ بِالْمَنْ.
- الْحَثُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعَطَاءِ، وَأَنْ يَكُونَ لِرُوحِهِ اللَّهُ تَعَالَى، دُونَ رَجَاءِ رِذْ أَوْ مَنْفَعَةٍ.
- التَّزْيِينَةُ النَّبَوِيَّةُ بِالتَّصْوِيرِ الْبَلِيعِ، فَالرَّسُولُ ﷺ يَسْتَعْمِلُ صُورًا حَسَنَةً لِتَقْبِيحِ الْمَعَانِي الْقَبِيحَةِ.

٣٨٥- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ^(١)، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَكَانَ يَدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ^(٢) بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَغَادِرُونَ جَمْعًا (الْمُزْدَلِفَةَ) إِلَى مَنَى حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغَيِّرُ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَفَعَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- مُخَالَفَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَوُجُوبُ اجْتِنَابِ مَنَاهِجِ الْبَاطِلِ.
- السُّنَّةُ فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْ جَمْعٍ (مُزْدَلِفَةً)، يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.
- التَّدْبِجُ فِي الْأَعْمَالِ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ الْفَجْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ دَفَعَ بِهَدُوءٍ قَبْلَ الشُّرُوقِ.

(١) يَا جَبَلُ نَبِيرٍ، دَعِ الشَّمْسُ تَشْرِقُ حَتَّى نَبْدَأَ بِالْإِفَاضَةِ (النُّزُولِ إِلَى مَنَى). وَكَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْإِفَاضَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، تَشَبُّهًا بِالْمَغِيرِينَ (أَي: الْغَزَاةِ) فِي انْطِلَاقِهِمْ عِنْدَ الْإِشْرَاقِ.

(٢) صَلَاةُ الْمُسْفِرِينَ: جَمْعُ مُسْفِرٍ، وَهُوَ مَنْ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ؛ عِنْدَ طُحُورِ أَوَائِلِ صَوِّ الصَّبَاحِ، قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَقْمُ (٨٤).

- إبطال العبادات المبنية على التقاليد الجاهلية، فالعبادة لا تُقبل إلا بوحي.
- إشراق نبي ليس شرطاً للإفاضة، والنبي ﷺ نقض ذلك الفهم.

٣٨٦- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن ابن عباس: قال لي عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ" (١).

الشرح المختصر:

إذا مات الإنسان، فإن بكاء أهله عليه بصوت مرتفع أو نياحتهم قد يكون سبباً في تعذيبه، إذا كان قد أوصى بذلك، أو أقره في حياته ولم ينكره، أمّا إذا لم يكن له دور في ذلك، فلا يُعَذَّبُ بفعل غيره، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢).

من فوائد الحديث:

- التنبيه على خطورة النياحة، لأنها من أعمال أهل الجاهلية.
- إثبات أن الإنسان يُعَذَّبُ بسبب ما تسبب فيه.
- بيان عدل الله تعالى، فالله لا يُعَذَّبُ أحداً بذنب غيره.
- فقه عمر رضي الله عنه وتأكيده من الفهم، وعدم الأخذ بالظاهر فقط.
- التربية النبوية على تحمل المسؤولية، فالمرء يحاسب على ما يقول ويفعله في حياته.
- يجب أن يترك وصية السوء وأن يُحذّر أهله مما يُغضب الله بعد موته.

٣٨٧- ذكر الإمام أحمد رحمه الله بسنده: عن ابن عمر، قال: قال عمر: أنا رأيْتُ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير رباح بن أبي معروف، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث، ويُنظر رقم (٢٨٨).

(٢) سورة فاطر، رقم الآية (١٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَيْهِ فِي السَّفَرِ^(١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَيْنِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّيْسِيرِ فِي الطَّهَّارَةِ، خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مِنَ الرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- إِبْتِثَاتُ التَّيْسِيرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، خُصُوصًا فِي أَحْوَالِ الْمَشَقَّةِ كَالسَّفَرِ.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ وَسُنَّةٌ يُفْتَدَى بِهَا.
- فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ يُعَدُّ دَلِيلًا قَاطِعًا، مِمَّا يُقَوِّي حُجَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
- فِي الْحَدِيثِ إِبْتِثَاتٌ لَتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ وَاتِّبَاعِ أَثَرِهِمْ فِي الْفِقْهِ.
- فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَيْسَ مُحْتَصًا بِالضَّعْفَةِ أَوْ الْمَرْضَى.

٣٨٨- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ^(٢) مِنَ

الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ^(٣).

قَالَ وَكِيعٌ: فِتْنَةُ الصَّدْرِ: أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ، وَذَكَرَ وَكِيعٌ الْفِتْنَةَ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا.

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَازِلِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاضْطِرَابِهِ، وَيُنْتَظَرُ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٢٨).

(٢) الْإِسْتِعَاذَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ طَلَبُ الْعَوْذِ وَالْحِمَايَةِ مِنَ الشَّرِّ. وَفِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ: هِيَ طَلَبُ الْحِمَايَةِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ مُحْوَفٍ وَمَكْرُوهٍ، فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْإِسْتِعَاذَةِ: تُظْهِرُ فَقْرَ الْعَبْدِ وَضَعْفَهُ أَمَامَ قُدْرَةِ اللَّهِ. وَتَحْلِبُ الْأَمْنَ وَالطَّمَأْنِينَةَ فِي الْقَلْبِ. وَتَقِي الْعَبْدَ مِنَ الشُّرُورِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ. وَمِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهَا إِقْتِدَاءٌ بِهِ. (٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَيُنْتَظَرُ رَقْمُ (١٤٥).

الشَّارْحُ الْمُخْتَصَرُ:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أُمُورٍ خَبِيثَةٍ تَضُرُّ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا، وَهِيَ:
 الْبُخْلُ: الْمَنْعُ الشَّدِيدُ لِمَا يَجِبُ بَذْلُهُ، وَهُوَ صِفَةُ مَذْمُومَةٍ فِي الشَّرْعِ.
 الْجُبْنُ: الضَّعْفُ وَالْخَوْفُ عِنْدَ مُوَاجَهَةِ الْحَقُّوقِ أَوْ الْعَدُوِّ.
 عَذَابُ الْقَبْرِ: مَا يَلْقَاهُ الْمُقَصِّرُ فِي قَبْرِهِ مِنْ نَكَالٍ وَعَذَابٍ.
 أَرَذَلَ الْعُمُرُ: أَيِ آخِرُهُ، حَيْثُ الضَّعْفُ وَالْخَرَفُ وَقِلَّةُ الْعَقْلِ.
 فِتْنَةُ الصَّدْرِ: أَيِ مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ ضَلَالٍ وَهَوًى وَحِفْدٍ وَبِدْعَةٍ.
 تَفْسِيرٌ وَكَيْعٍ: فِتْنَةُ الصَّدْرِ عِنْدَهُ: أَنَّ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يَتُبْ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي فِي صَدْرِهِ (كَبِدْعَةٍ أَوْ ضَلَالٍ أَوْ شَهْوَةٍ).

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- اسْتِعَاذَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى خُطُورَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّهَا مِمَّا تُفْسِدُ الدِّينَ وَالْدُّنْيَا.
- الْبُخْلُ صِفَةُ مَذْمُومَةٍ تَمْنَعُ الْمَرْءَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَبَذْلِ الْخَيْرِ.
- الْجُبْنُ يُعْيِقُ الْمُؤْمِنَ عَنْ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَمُوَاجَهَةِ الظُّلْمِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الدُّلِّ وَالْهَوَانِ.
- اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ وَوَاقِعٌ، وَيجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَعِدَّ لَهُ.
- الْخَوْفُ مِنْ أَرَذَلِ الْعُمُرِ يُشِيرُ إِلَى طَلَبِ الْمَوْتِ عَلَى خَيْرٍ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ الْقُوَى وَالْعَقْلُ.
- فِتْنَةُ الصَّدْرِ مِنْ أخطرِ الْفِتَنِ، لِأَنَّهَا تُفْسِدُ الْقَلْبَ، وَهُوَ مَحَلُّ النِّيَّةِ وَالْإِيمَانِ.
- تَفْسِيرٌ وَكَيْعٍ لِفِتْنَةِ الصَّدْرِ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ مِنْ فِتْنَةٍ بَاطِنِيَّةٍ خَطَرٌ عَظِيمٌ.
- اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي دُعَائِهِ وَاسْتِعَاذَاتِهِ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَفِيهِ سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

٣٨٩- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: جَلَسَ عُمَرُ
 جُلُوسًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُهُ ثُمَّ عَلَيْهِ الْجَنَائِزُ، قَالَ: فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَاهَا
 خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَتْنَاهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا
 خَيْرًا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: هَذَا كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ. فَقَالَ: إِنَّ أَكْذَبَ

النَّاسِ أَكْذَبُهُمْ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّهُمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى رُوحِهِ فِي جَسَدِهِ، قَالَ: قَالُوا: أَرَأَيْتَ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ؟ قَالَ: وَجِبَتْ، قَالُوا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَجِبَتْ، قَالُوا: وَاثْنَيْنِ؟ قَالَ: وَجِبَتْ، وَلَآنَ أَكُونُ قُلْتُ وَاحِدًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قَالَ: فَقِيلَ لِعُمَرَ: هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ، أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ شَهَادَةَ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ، بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ، لَهَا أَثَرٌ فِي حُكْمِ مَصِيرِهِ، وَأَنَّهَا "وَاجِبَةٌ" إِذَا كَانَتْ صَادِقَةً، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ. وَقَدْ أَكَّدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَفِي أُمُورِ الْغَيْبِ كَالرُّوحِ وَالْمَوْتِ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- فَضْلُ مَجَالِسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَعْظِيمُ أَثَرِهِ وَاتِّبَاعُ هَدْيِهِ.
- أَنَّ شَهَادَةَ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ مُعْتَبَرَةٌ شَرْعًا بِالْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ.
- قَبُولُ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقَلِيلِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ.
- فَضْلُ مَنْ أَثْنَى النَّاسَ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ، فَإِنَّهَا بَشَارَةٌ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْجَنَّةِ.
- سُوءُ مَنْ أَثْنَى النَّاسَ عَلَيْهِ بِالشَّرِّ، فَإِنَّهُ عَلَى خَطَرٍ، وَقَدْ تَجَبَّ لَهُ النَّارُ أَوْ الْعِقَابُ.
- تَأْكِيدُ النَّبِيِّ ﷺ لِحَقِيقَةِ أَثَرِ شَهَادَةِ النَّاسِ.
- التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَفِي أُمُورِ الْغَيْبِ.
- دَمٌ مَنْ يَكْذِبُ فِي أَمْرِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، كَمَنْ يَدَّعِي أُمُورًا فِي شَأْنِ الْمَوْتِ وَالْبَعْثِ وَالرُّوحِ دُونَ عِلْمِهِ.

٣٩٠- ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ: عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمٍ (١٣٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ، قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْثُ^(١)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَخْرَجَ زَنْدَهُ^(٢)، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَنَعَ حَطْبًا بِدَرَاهِمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: تُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعُ مَا أَمَرْنَا بِهِ. فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى، فَخَرَجَ فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَهَجَرَ إِلَيْهِ^(٣)، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرُجُوعُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا. قَالَ: بَلَى، أُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ، وَيَعْتَذِرُ، وَيَخْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ^(٤). قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ^(٥): فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَ لَكَ فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(١) الصُّوَيْثُ: الْكَلِمَةُ عَلَى وَزْنِ "فَعِيلٍ" وَهِيَ تَصْغِيرٌ مِنْ "الصَّوْتِ" وَيُقْصَدُ بِهِ الصَّوْتُ الْخَفِيفُ أَوْ الضَّعِيفُ. وَيُرَادُ بِهِ هُنَا: قِلَّةُ التَّوَاصُلِ، أَوْ انْقِطَاعُ صِلَةِ النَّاسِ بِالْوَالِي.

(٢) الزُّنْدُ، أَيُّ: أَدَاةُ إِشْعَالِ النَّارِ الْخَاصَّةُ بِهِ، وَقَدْ اسْتُعْمِلَتْ هُنَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى إِشْعَالِ النَّارِ زَمْرًا لِلتَّقَشُّفِ وَالتَّذَكُّيرِ بِالْمُحَاسَبَةِ.

(٣) فَهَجَرَ إِلَيْهِ: أَيُّ جَاءَهُ مُبَكِّرًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، بَادَرَ بِالذَّهَابِ إِلَى عُمَرَ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ لِيُخْبِرَهُ بِمَا حَصَلَ، لَمْ يَتَأَخَّرْ فِي تَبْلِغِ الرِّسَالَةِ الَّتِي كُلِّفَ بِهَا. وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِهْتِمَامِ وَالْحِرْصِ.

(٤) عِنْدَمَا بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لَا يَلِيقُ، أُرْسِلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لِيَتَحَقَّقَ. فَلَمَّا رَجَعَ مُحَمَّدٌ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا قَالَ ذَلِكَ، أَيُّ: يَنْفِي مَا نُسِبَ إِلَيْهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ سَعْدًا بَنَى قَصْرَهُ أَمَامَ مِحْرَابِ الْمَسْجِدِ لِلْإِمَارَةِ وَبَيْنَ الْمَالِ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ، فَكَانَتْ غَوَغَاءُ النَّاسِ تَمْنَعُ سَعْدًا مِنَ الْحَدِيثِ، فَكَانَ يُغْلِقُ بَابَهُ وَيَقُولُ: سَكَتَ الصُّوَيْثُ.

(٥) الْفَائِلُ هُنَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ﷺ.

"لَا يَشْبَعُ الرَّجُلُ دُونَ جَارِهِ" (١).

الشَّرْحُ الْمُخْتَصَرُ:

هَذَا الْأَثَرُ يُظْهِرُ حِرْصَ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى مُرَاقَبَةِ وُلَاتِهِ وَالْأَطْمِئْنَانِ إِلَى عَدْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَوَاضَعُ الصَّحَابَةُ وَزُهْدُهُمْ. بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بَنَى قَصْرًا فِي الْكُوفَةِ، فَصَارَ النَّاسُ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ (انْقَطَعَ الصَّوْتُ عَنْهُ) فَأَرْسَلَ عُمَرُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ لِيَتَحَقَّقَ مِنَ الْأَمْرِ. لَمَّا وَصَلَ مُحَمَّدٌ، أَوقَدَ نَارًا، وَاشْتَرَى حَطْبًا بِدِرْهَمٍ، إِشَارَةً إِلَى بَسَاطَةِ الْعَيْشِ، فَفَهِمَ سَعْدٌ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ عُمَرَ. فَامَّ مُحَمَّدٌ بِحَزَقِ بَابِ الْقَصْرِ تَنْفِيدًا لِأَمْرِ عُمَرَ، فِي رِسَالَةٍ رَمَزِيَّةٍ عَلَى رَفْضِ التَّرَفِّ وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ النَّاسِ. وَحِينَ أَرَادَ الْعَوْدَةَ، أَقْبَلَ سَعْدٌ رضي الله عنه يَعْرِضُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلَمَةَ مَا لَا يَكُونُ لَهُ عَوْنًا عَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبَى. وَقَدْ عَجَّلَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعِنْدَ عَوْدَتِهِ لِعُمَرَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ لَطَنَنْتُ أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ الْمَهْمَةَ، فَرَدَّ مُحَمَّدٌ بِأَنَّهُ أَدَّى الرِّسَالَةَ. ثُمَّ سَأَلَهُ عُمَرُ: "هَلْ زَوَّدَكَ بِشَيْءٍ؟"، أَيْ: هَلْ أَعْطَاكَ طَعَامًا أَوْ هَدِيَّةً؟ فَقَالَ: لَا. ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ مُبَارِحًا: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ!! فَرَدَّ عُمَرُ قَائِلًا: كَرِهْتُ أَنْ أَمُرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَالنَّاسُ حَوْلِي يَمْوُتُونَ مِنَ الْجُوعِ، وَأَحْبَرُهُ بِمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

- حِرْصُ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى مُرَاقَبَةِ وُلَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِهِ وَتَحُمُّلِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ.
- وَجُوبُ قُرْبِ الْوَلِيِّ مِنَ النَّاسِ، وَعَدَمُ عَزْلِ نَفْسِهِ عَنْهُمْ بِالْفُصُورِ أَوْ الْحَوَاجِزِ.
- جَوَازُ إِرسَالِ مَنْ يَتَأَكَّدُ مِنْ أَحْوَالِ الْوُلَاةِ، وَتَقَدُّ شُؤُنِ الْأُمَّةِ مِيدَانِيًّا.
- فِقْهُ الرَّمْزِ فِي التَّعَامُلِ، كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ بِإِيقَادِ النَّارِ وَشِرَاءِ الْحَطْبِ وَحَزَقِ الْبَابِ.
- التَّوَاضُعُ وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، كَمَا ظَهَرَ فِي سُلُوكِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَرَفْضِهِ لِلتَّزْوِيدِ.
- الْمَسَاوَاهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَكَرَاهَةُ التَّمَيُّزِ عَنْهُمْ وَهُمْ فِي حَاجَةٍ.
- حُسْنُ الظَّنِّ بِالْمُؤْمِنِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ.

(١) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَايَةُ عَبَّاسِيَّةٌ بِنِ رِفَاعَةَ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلَةً.

- تَأْدِيبُ الْوَلَدِ وَإِظْهَارُ الْحَزْمِ فِي الْإِدَارَةِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي تَصْرِفِهِ.
- وَصِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِمُرَاعَاةِ الْخَيْرَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّكَافُلِ وَالْعِشْرَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

آخِرُ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه